



Distr.
GENERAL

A/39/3 (Part II)
29 August 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

* هذه الوثيقة طبعة مستنسخة بالاستنسل من اجزاء تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤ . وللإطلاع على اجزاء التقرير المتعلقة بالدورة التنظيمية لسنة ١٩٨٤ ، والدورة العادية الاولى لسنة ١٩٨٤ ، انظر (A/39/3 (Part I) . وسيصدر التقرير الكامل بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/39/3) .

ملاحظة

يرد النص الأولي للقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٤ ، ودورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ ، ودورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ في الوثائق E/1984/INF.2 و Add.1 ، و E/1984/INF.4 و E/1984/INF.6 على التوالي . وسيصدر النص النهائي لتلك القرارات والمقررات بوصفها الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحقان ١ و ١ ألف (Add.1 و E/1984/84) .

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
تصدير	١
الأول - المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراء من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها اليها	٤
الثاني - مناقشة عامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية	١ - ٨٨	٢١
الثالث - المواضيع التي نظر فيها دون الاحالة الى احدى لجان الدورة *	١ - ٥٨	٤٩
ألف - الحالة الاقتصادية الخطيرة في افريقيا	١ - ١٥	٤٩
باء - استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث	١٦ - ٢٢	٥٢
جيم - اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة بما في ذلك انعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٣ - ٤٢	٥٣
دال - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٤٣ - ٤٤	٥٨
هاء - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى	٤٥ - ٥٠	٥٨
واو - التجارة والتنمية	٥١ - ٥٥	٥٩
زاي - جامعة الامم المتحدة	٥٦ - ٥٨	٦٠
الرابع - المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاولى (الاقتصادية)	١ - ١٠٢	٦١
ألف - التعاون الاقليمي	١ - ٨٩	٦١

* للاطلاع على الاجراءات التي اتخذها المجلس في فترة سابقة من عام

١٩٨٤ ، انظر A/39/3/Part.1 .

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٨٩	١١٠-٩٠	باء - الشركات عبر الوطنية.....
٩٤	١٢٦-١١١	جيم - مشاكل الأغذية
٩٧	١٣٥-١٢٧	دال - استعراض وتحليل الاصلاح الزراعي والتنمية الريفيه
٩٩	١٤٣-١٣٦	هاء - التعاون في ميدان التنمية الصناعية ..
١٠١	١٦٤-١٤٤	واو - التعاون الدولي في ميدان البيئـة .. زاي - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية.....
١١٢	١٨٠-١٦٥	حـاء - تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية
١١٨	١٩١-١٨١	طـاء - تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
١٢١	٢٠١-١٩٢	الخامس - المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثانية (الاجتماعية) *
١٢٢	١٠٧-١	السادس - المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق)
١٢٣	٣٣-١	ألف - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والفوئية في حالات الكوارث ..
١٢٩	٤٣-٣٤	باء - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ..
١٣١	٧٢-٤٤	جيم - التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة
١٣٨	٧٩-٧٣	دال - التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩
١٣٩	١٠٧-٨٠	هاء - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		السابع - المسألة التي نظر فيها فريق الخبراء* الحكومي العامل والمنعقد بين الدورات والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*
١٤٧	٣-١	الثامن - الانتخابات والترشيحات*
١٤٧	١٤-١	التاسع - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
١٤٧	٥-٤	ألف - مكتب المجلس
١٤٨	٨-٦	باء - برنامج العمل وجدول الأعمال
		جيم - طلبات الاستماع المقدمة من المنظمات غير الحكومية
١٤٩	٩	دال - اشتراك المكتب الحكومي الدولي المعني بالمعالجة الآلية للمعلومات في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٤٩	١٠	ها - الذكرى الأربعون للأمم المتحدة في عام ١٩٨٥
١٤٩	١١	واو - اشتراك الموظفين التابعين لأجهزة ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٤٩	١٣-١٢	زاي - موجز لتقديرات الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية والمترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أثناء دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٤
١٥٠	١٤	

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الأول	- جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤ الذي أقره المجلس في جلسته ٢٣ ، المعقودة في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٥١
الثاني	- تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتعلقة به	١٥٣
الثالث	- اعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي : بيان من رئيس المجلس في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	٢٠٣

بعد مناقشة السياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات
الاقليمية والقطاعية ، أكد المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، في دورته العادية الثانية لعام
١٩٨٤ ، ضرورة قيام الدول الاعضاء باتخاذ تدابير متضافرة عند معالجة الحالة الاقتصادية
والاجتماعية الراهنة في العالم ، لاسيما حالة البلدان النامية المتسمة بالخطورة المستمرة .
وقد سلم المجلس ايضا بما لصيانة السلم العالمى وتحقيق نزع السلاح في ظل مناخ عالمى
يتسم بالاستقرار والثقة من اهمية في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ومما اهتم به المجلس على سبيل الاولوية الحالة الخطيرة السائدة في البلدان
النامية والاتفاق القائمة التي تواجهها .

وتتطلب الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا اهتماما خاصا .

وأكد المجلس أهمية التجارة الدولية في تنمية الاقتصاد العالمى ، والحاجة الى
تحسين وتعزيز نظام التجارة الدولى . ودعا المجلس كذلك الى اتباع سياسات من شأنها ان
تؤدى الى توسيع وتنوع التجارة بين كل مجموعات البلدان وداخلها وتصنيع البلدان النامية .
ودعا المجلس الى تنفيذ الاعلانات العديدة ذات الصلة والمهيدة لمقاومة الحمائية وعكس
اتجاهها والى بذل جهود متجددة في سبيل ازالة المزيد من القيود التجارية . وأكد
المجلس على ضرورة دخول الصندوق المشترك للسلع الاساسية مرحلة التشغيل في اقرب
وقت ممكن ، وتنفيذ البرنامج المتكامل للسلع الاساسية على نحو فعال .

وكان من رأى المجلس ان قضية الدين الخطيرة وآثارها الضارة ينبغي معالجتها
في سياق مسائل مترابطة هي التجارة الدولية والتدفقات المالية والتنمية . فاستمرار
أسعار الفائدة العالية وزيادة ارتفاعها الى مستويات أعلى من شأنهما أن يؤدي الى تفاقم
مشاكل الدول المدينة . وهذا يؤكد أهمية اتباع السياسات المفضية الى تخفيض أسعار
الفائدة هذه . وقد اعتبر ان البيانات التي ادلت بها حكومات ومجموعات من الحكومات في
الآونة الأخيرة فيما يتعلق بحالة الدين تتيح فرصة للوصول الى تفاهم دولي بشأن الدين
الخارجي .

وأكد المجلس ضرورة تعزيز النظام النقدى الدولى وتشغيله ولاحظ ان هناك
مقترحات من أجل الاصلاح تجرى دراستها في مختلف المحافل الدولية تمهيدا للنظر فيها
في عام ١٩٨٥ .

ودعا المجلس الى بذل جهود مستمرة ومتواصلة لتوفير موارد مالية لتلبية
الاحتياجات الانمائية الطويلة الأجل للدول النامية بنسب وشروط ملائمة . وذكر المجلس
انه ينبغي تكثيف الجهود لزيادة تدفقات المساعدة الانمائية الرسمية . ووجه الانتباه

بصورة خاصة الى ضرورة القيام ، في وقت مبكر ، باستكمال الجهود المبذولة في سبيل تعبئة مبلغ اضافي قدره ٣ بليون دولار في شكل تمويل تكميلي للمؤسسة الانمائية الدولية وفي سبيل توفير تغذية ملموسة وحسنة التوقيت للصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

وابرز المجلس أهمية التنمية المعجلة للبلدان النامية من أجل تحقيق نمو مطرد في الاقتصاد العالمي . واحاط المجلس طما بالانتعاش الاقتصادي في عدد من البلدان المتقدمة النمو ، ودعا الى اتخاذ تدابير ملائمة لضمان انتشار الانتعاش الراهن الى البلدان النامية . وتحقيقا لهذا الغرض ، ينبغي دعم الجهود الوطنية على الصعيد الدولي بتوسيع التجارة وزيادة تدفقات الموارد المالية من المصادر العامة والمصادر التجارية الى البلدان النامية .

واعرب المجلس عن اقتناعه بأن امكانات النمو الكامنة في البلدان النامية لازالت مستخدمة استخداما ناقصا . ومن أجل منح دعم فعال للجهود الانمائية التي تبذلها البلدان النامية ، دعا المجلس الى تعزيز موارد المؤسسات المالية الدولية ، والى ان تقوم البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بوضع سياسات محلية ضريبية ونقدية ومالية واستثمارية ملائمة .

وسلم المجلس بالحاجة الى معدلات نمو ثابتة وأكثر ارتفاعا لكل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية حتى تتم تلبية احتياجات العالم المتزايدة ويصبح الترابط الاقتصادي أكثر فائدة وانصافا للجميع . وسيلزم بذل جهود اضافية لزيادة الانتاجية ، وتعزيز التحسينات التكنولوجية ، وتعديل هياكل الانتاج تدريجيا وزيادة تكامل وترابط اقتصادات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . وينبغي عند وضع السياسات الاقتصادية الوطنية والدولية التشديد بصورة أكبر على تنمية الموارد البشرية وخلق فرص العمالة . ويجب ايضا ان تراعي هذه السياسات ايضا الابعاد الاجتماعية للتنمية .

وأكد المجلس انه سيلزم قيام تعاون دولي أوثق للتصدي بنجاح للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية لعصرنا ، في ضوء الترابط المتزايد للاقتصاد العالمي . ودعا المجلس ، اعترافا منه بأهمية التعاون المتعدد الأطراف ، الى الاستفادة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المتعددة بطريقة أكثر كفاءة . وسيتيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على وجه الخصوص ، اطارا مفيدا لاجراء مناقشات شاملة لقضايا التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية ، وتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة ، وتوفير الزخم اللازم للجهود بالتعاون الدولي من أجل التنمية وتعزيزه .

ولم يتمكن المجلس ، رغم الجهود المكثفة المبذولة ورغم وجود قدر كبير من الاتفاق ، من ان يختتم النظر في هذا البند ذي الأولوية باعتماد اعلان بشأن الحالة الاقتصادية الخطيرة في افريقيا . والأمل معقود ، مع ذلك ، على ان تساعد المناقشة التي اجراها المجلس ، على مستوى عال ، ومشاوراته المستفيضة بشأن مختلف جوانب الأزمة في افريقيا ،

الجمعية العامة في مداولاتها التي تجريبها . وأن تيسر الوصول الى اتفاق بشأن تدابير فعالة لتخفيف محنة الشعوب والبلدان الافريقية المتضررة .

واحرز ايضا مزيد من التقدم خلال الدورة في الجهود الجارية المتعلقة بتنشيط أعمال المجلس .

وبناء على طلب الجمعية العامة ، توصل المجلس الى اتفاق بشأن عدد من الاقتراحات الداعية لوضع برنامج عمل للجنة الثانية لفترة سنتين . وانني مقتنع بأن برنامج العمل المذكور سيمكّن اللجنة الثانية من النهوض بقدر أكبر من الفعالية باصائها كما سيساعد المجلس على تنظيم أعماله بصورة أفضل .

وكان أعضاء المجلس يدركون ، وهم يبذلون الجهود لمواصلة تنفيذ قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ ، ان اعادة تنشيط المجلس بصورة حقيقية ستتطلب ، أولا وقبل كل شيء ، احراز تقدم بشأن القضايا الموضوعية المدرجة في جدول أعماله . وسيتوقف هذا التقدم أساسا على الارادة السياسية التي تبديها الدول الأعضاء والتزامها تجاه الأمم المتحدة بوصفها أداة للتعاون الدولي . وفي رأبي ، ستتيج الذكرى السنوية الاربعين المقبلة للأمم المتحدة ، فرصة مواتية لتعرب الدول الأعضاء من جديد عن التزامها بالمقاصد والأهداف الأساسية للمنظمة العالمية .

(توقيع) كارل فيشر
رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

جنيف ، تموز/يوليه ١٩٨٤

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراء من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها اليها

المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية

قرار يتطلب اتخاذ قرار من جانب الجمعية العامة

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار المجلس ١٩٨٤/٦٤)

قرار ومقرران يوجه انتباه الجمعية العامة اليها

تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها العشرين (قرار المجلس ١٩٨٤/٨٣)
تقرير الأمين العام عن بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٨٦)

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمناقشته العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٨٧)

العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

قرار ومقرر يوجه انتباه الجمعية العامة اليها

العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرار المجلس ١٩٨٤/٤٣)
تقارير الأمين العام المتعلقة بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٥١)

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

قرار ومقران يوجه انتباه الجمعية العامة اليها

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس
٩/١٩٨٤)

جدول الأعمال المؤقت لعام ١٩٨٥ لفريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين
والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
(مقرر المجلس ١٢١/١٩٨٤)

تشكيل مكتب عام ١٩٨٥ لفريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مقرر المجلس
١٢٢/١٩٨٤)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قرار يتطلب اتخاذ اجراء من جانب الجمعية العامة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار المجلس ٨/١٩٨٤)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

قرار يوجه انتباه الجمعية العامة اليه

جدول أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية (قرار المجلس ٢/١٩٨٤)

المسائل السكانية

قرار ومقررات يوجه انتباه الجمعية العامة اليها

برنامج العمل في ميدان السكان (قرار المجلس ٤/١٩٨٤)

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والعشرين للجنة السكان (مقرر المجلس

(١١٥/١٩٨٤)

تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان، ١٩٨٤ (مقرر المجلس ١١٨/١٩٨٤)

تقرير الأمين العام عن الحالة السكانية في العالم في عام ١٩٨٤ (مقرر المجلس ١٩٨٤/

(١١٩)

المنظمات غير الحكومية

مقرر يوجه انتباه الجمعية العامة اليه

المنظمات غير الحكومية (مقرر المجلس ١١٣/١٩٨٤)

رسم الخرائط

مقرران يوجه انتباه الجمعية العامة اليهما

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الأقليمي لرسم الخرائط (مقرر المجلس ١٩٨٤/

(١١١)

مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الحادى عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادى (مقرر

المجلس ١١٢/١٩٨٤)

التعاون الدولي في المسائل الضريبية

مقرر يوجه انتباه الجمعية العامة اليه

التعاون الدولي في المسائل الضريبية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٤)

حقوق الانسان

قرار ومقرر يتطلبان اتخاذ اجراء من جانب الجمعية العامة

تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم
(قرار المجلس ٤١/١٩٨٤)
مشروع اتفاقية لمناهضة التمييز وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة (مقرر المجلس ١٣٤/١٩٨٤)

قرارات ومقررات يوجه انتباه الجمعية العامة اليها

تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرار المجلس ٢٤/١٩٨٤)
مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (قرار المجلس ٢٥/١٩٨٤)
انتهاكات حقوق الانسان والمعوقون (قرار المجلس ٢٦/١٩٨٤)
الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (قرار المجلس ٢٧/١٩٨٤)
استغلال عمل الأطفال (قرار المجلس ٢٨/١٩٨٤)
دراسة التمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مفادرة أى بلد، بما في ذلك بلده، وفسسي
العودة الى بلده (قرار المجلس ٢٩/١٩٨٤)
تقرير عن استغلال العمال من خلال الاتجار غير المشروع والسرى (قرار المجلس ٣٠/١٩٨٤)
وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر (قرار المجلس ٣١/١٩٨٤)
الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان : تقديم المساعدة لحكومة بوليفيا (قرار
المجلس ٣٢/١٩٨٤)
مبادئ وتوجيهات وضمانات ترمي الى حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم
العقلية أو المصابين بانضطراب عقلي (قرار المجلس ٣٣/١٩٨٤)
مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرها (قرار المجلس ٣٤/١٩٨٤)
حالات الاعدام التعسفي أو محاكمة مقتضية (قرار المجلس ٣٥/١٩٨٤)
حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية (قرار المجلس ٣٦/١٩٨٤)
حالة حقوق الانسان في افغانستان (قرار المجلس ٣٧/١٩٨٤)

مشروع مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (قرار المجلس ١٩٨٤/٣٨)

تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (قرار المجلس ١٩٨٤/٣٩)

ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (قرار المجلس ١٩٨٤/٤٠)

تقرير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان والمعني بالادعاءات المتعلقة بالتعدى على الحقوق النقابية في جمهورية جنوب افريقيا (قرار المجلس ١٩٨٤/٤٢)

انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٢٩)

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٣٠)

المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال الكاملة لجميع حقوق الانسان (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٣١)

مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٣٢)

النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٣٣)

مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٣٥)

حالة حقوق الانسان في السلفادور (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٣٦)

حالة حقوق الانسان في غواتيمالا (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٣٧)

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٣٨)

استعراض عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٣٩)

مسألة حقوق الانسان في شيلي (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٤٠)

تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٤١)
مبادئ وخطوط توجيهية و ضمانات ترمي الى حماية الأشخاص المحتجزين بدوى اعتلال
صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٤٢)
دراسة الحالات التي يبدوا أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان
طبقا لما هو منصوص عليه في قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٣) و قرارى المجلس
الاقتصادى والاجتماعى ١٢٣٥ (د - ٤٢) و ١٥٠٣ (د - ٤٨) (مقرر المجلس
١٩٨٤ / ١٤٣)

تنظيم أعمال لجنة حقوق الانسان (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٤٤)
مقرر عام يتعلق بانشاء فريق عامل للجنة حقوق الانسان لبحث الحالات المحالة اليها بموجب
قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليهم
(مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٤٥)

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والثلاثين (مقرر
المجلس ١٩٨٤ / ١٤٦)

تقرير لجنة حقوق الانسان (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٤٧)
حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية
أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبى (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٤٨)

تقرير الأمين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية
والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على
التعصب والكراهية العنصريين والأرهاب العنصرى (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٤٩)
مذكرة من الأمين العام عن ادعاءات التعدى على حقوق نقابات العمال (مقرر المجلس
١٩٨٤ / ١٥٠)

التنمية الاجتماعية

قرارات ومقررات يستعرض انتباه الجمعية العامة اليها

التنسيق والاعلام في ميدان الشباب (قرار المجلس ١٩٨٤/٤٤)
مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاطة المجرمين (قرار
المجلس ١٩٨٤/٤٥)

بدائل السجن (قرار المجلس ١٩٨٤/٤٦)

اجراءات للتنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاطة السجناء (١٩٨٤/٤٧)

منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية (قرار المجلس ١٩٨٤/٤٨)

معاطة نظام القضاء الجنائي للنساء معاطة عادلة (قرار المجلس ١٩٨٤/٤٩)

ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (قرار المجلس ١٩٨٤/٥٠)

التعاون التقني في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي (قرار المجلس ١٩٨٤/٥١)

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاطة المجرمين (مقرر
المجلس ١٩٨٤/١٥٢)

تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن أعمال دورتها الثامنة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق
للدورة التاسعة للجنة (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٥٣)

مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاطة المجرمين (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٥٤)

الترتيبات المالية بين الامم المتحدة ولجنة تشجيع التعاونيات (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٥٥)

الأنشطة الرامية الى النهوض بالمرأة : عقد الامم المتحدة للمرأة :

المساواة والتنمية والسلام

قرار ومقرر يستدعيان اجراء من الجمعية العامة

شواغل المرأة داخل منظومة الامم المتحدة (قرار المجلس ١٩٨٤/١٢)

النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (مقرر المجلس
١٢٤/١٩٨٤)

قرارات ومقررات يسترعى انتباه الجمعية العامة اليها

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار المجلس ١٠/١٩٨٤)
تكافؤ الفرص للنساء العاملات في منظومة الأمم المتحدة (قرار المجلس ١١/١٩٨٤)
مسألة المسنات (قرار المجلس ١٣/١٩٨٤)
العنف في الأسرة (قرار المجلس ١٤/١٩٨٤)
العمل على اتاحة الفرص أمام الشابات (قرار المجلس ١٥/١٩٨٤)
تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام (قرار المجلس ١٦/١٩٨٤)
المرأة في ظل نظام الفصل العنصري (قرار المجلس ١٧/١٩٨٤)
حالة المرأة الفلسطينية داخل الأراضي العربية المحتلة وخارجها (قرار المجلس ١٨/١٩٨٤)
العنف الجسدي الموجه ضد المحتجزات الذي يفرض لجنسهن (قرار المجلس ١٩/١٩٨٤)
برنامج العمل المقبل للجنة مركز المرأة (قرار المجلس ٢٠/١٩٨٤)
جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة مركز المرأة ، ووثائقها (مقرر المجلس
١٢٣/١٩٨٤)
تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات
عقد الأمم المتحدة للمرأة عن دورتها الثانية (مقرر المجلس ١٢٥/١٩٨٤)
تقرير لجنة مركز المرأة (مقرر المجلس ١٢٦/١٩٨٤)

المخبريات

قرارات ومقررات يسترعى انتباه الجمعية العامة اليها

- طلب وعرض منتحضرات الأفيون لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (قرار المجلس ٢١/١٩٨٤)
مشكلة القنب (قرار المجلس ٢٢/١٩٨٤)

استعراض جدولة العقاقير الشبيهة بالافيتامينات (قرار المجلس ١٩٨٤/٢٣)
تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٢٧)
تقرير لجنة المخدرات (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٢٨)

الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا

مقرر يستدعي اجراء من الجمعية العامة

الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٨٨)

استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية
لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث

مقران يسترعى انتباه الجمعية العامة اليهما

استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث
(مقرر المجلس ١٩٨٤/١٥٩)
تقرير الأمين العام المتعلقان باستعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم
المتحدة الانمائي الثالث (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٦٠)

اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى فى منظومة الامم المتحدة
بما فى ذلك اعادة تنشيط المجلس الاقتصادى والاجتماعى

مقرات يسترعى انتباه الجمعية العامة اليها

اعادة تنشيط المجلس الاقتصادى والاجتماعى (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٧٧)
التقارير التى نظر فيها المجلس الاقتصادى والاجتماعى فيما يتعلق باعادة تشكيل القطاعين
الاقتصادى والاجتماعى فى منظومة الامم المتحدة بما فى ذلك اعادة تنشيط المجلس
(مقرر المجلس ١٩٨٤/١٧٨)

برنامج عمل سنتين للجنة الثانية للجمعية العامة (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٨٢)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

لم يتخذ أى اجراء (أنظر قرار المجلس ١٦٢٣ (د - ٥١) ومقرر المجلس ٩٨٤ / ١٠١)

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية
والأراضي العربية المحتلة الأخرى

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة
الأخرى (مقرر المجلس ٩٨٤ / ١٨١)

التعاون الاقليمي

قرارات تستدعي اجراء من الجمعية العامة

البيئة والتنمية في افريقيا (قرار المجلس ٩٨٤ / ٧٢)
عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادى ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤ (قرار المجلس ٩٨٤ / ٧٨)
مسائل الموظفين والادارة في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (قرار المجلس ٩٨٤ / ٨١)

قرارات ومقررات يسترعى انتباه الجمعية العامة اليها

تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى : عضوية فانواتو
(قرار المجلس ٩٨٤ / ٦٦)

تكوين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واختصاصاتها وبرنامج عملها (قرار المجلس
٩٨٤ / ٦٧)

عقد النقل والمواصلات في افريقيا (قرار المجلس ٩٨٤ / ٦٨)

استحداث برنامج الاستشعار من بعد في افريقيا (قرار المجلس ٩٨٤ / ٦٩)

تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا (قرار المجلس ٩٨٤ / ٧٠)

- السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام (قرار المجلس ١٩٨٤ / ٧١)
- تنمية موارد المياه ومتابعة خطة عمل مارديل بلاتا (٧٣ / ١٩٨٤)
- تعزيز دور اللجنة الاقتصادية لافريقيا بوصفها وكالة منفذة (قرار المجلس ١٩٨٤ / ٧٤)
- الوصلة الدائمة بين أوروبا و افريقيا عبر مضيق جبل طارق (قرار المجلس ١٩٨٤ / ٧٥)
- المصائل الناشئة عن تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (قرار المجلس ١٩٨٤ / ٧٦)
- تعبئة الموارد البشرية والمالية لبرنامج المرأة التابع للجنة الاقتصادية لافريقيا لما بعد عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام (قرار المجلس ١٩٨٤ / ٧٧)
- تشجيع اقامة نظام للمرور الجمركي العابر للبضائع يمكن تطبيقه على الصعيد العالمي (قرار المجلس ١٩٨٤ / ٧٩)
- هيكل رسم السياسة العامة للجنة الاقتصادية لغربي آسيا (قرار المجلس ١٩٨٤ / ٨٠)
- مكان عقد الدورة العشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٨٣)
- التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الاقليمي (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٨٤)
- تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني الاقليمي فيما بين البلدان النامية (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٨٥)

الشركات عبر الوطنية

- قراران ومقرران يستعرضان انتباه الجمعية العامة اليهما
- تنظيم جلسات استماع عامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا (قرار المجلس ١٩٨٤ / ٥٢)
- أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا وتعاون هذه الشركات مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا (قرار المجلس ١٩٨٤ / ٥٣)
- جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الحادية عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٦٢)
- تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاستثنائية المستأنفة (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٦٣)

المشاكل الغذائية

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأغذية العالمي (قرار المجلس ١٩٨٤/٥٤)

مقران يسترعى انتباه الجمعية العامة اليهما

المؤتمر العالمي المعني بإدارة وتنمية مصايد الأسماك (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٦٤)
التقرير السنوي التاسع للجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية (مقرر المجلس
١٩٨٤/١٦٥)

استعراض وتحليل الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

استعراض وتحليل الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٦٦)

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

التعاون في ميدان التنمية الصناعية (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٦٧)

التعاون الدولي في ميدان التنمية

قرار ومقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة اليهما

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (قرار المجلس ١٩٨٤/٦٥)
تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة (مقرر المجلس
١٩٨٤/١٧٩)

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية (قرار المجلس ١٩٨٤/٥٧ ألف وبأ)

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

ظروف معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٧٣)

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

مقران يسترعى انتباه الجمعية العامة اليهما

تنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٦٨)

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (مقرر

المجلس ١٩٨٤/١٦٩)

تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٧٠)

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة

الانسانية والفوقية في حالات الكوارث

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

الوضع الحج في غينيا (قرار المجلس ١٩٨٤/٥٩)

قراران ومقرران يستعرض انتباه الجمعية العامة اليهما

ادراج توفالو وكيريباتي في قائمة أقل البلدان نموا (قرار المجلس ١٩٨٤/٥٨)
مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (قرار المجلس ١٩٨٤/٦٠)
المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٧٤)
تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والغوثية
في حالات الكوارث (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٧٥)

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

مقرر يستعرض انتباه الجمعية العامة اليه

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية
من أجل التنمية (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٧١)

التعاون والتنسيق الدوليان داخـل
منظومة الأمم المتحدة

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

حماية المستهلك (قرار المجلس ١٩٨٤/٦٣)

قراران ومقرر يستعرض انتباه الجمعية العامة اليهما

تخطيط البرامج والتنسيق (قرارات المجلس ١٩٨٤/٦١ من ألف الى جيم)
تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن رفع التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس
١٩٨٤/٦٢)

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التعاون والتنسيق
الدوليين داخل منظومة الأمم المتحدة (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٧٦)

التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة

١٩٨٤ - ١٩٨٩

قرار ومقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة اليهما

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (قرار المجلس ١٩٨٤ / ٦١ ألف ، الفرع ثانيا)

التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٧٢)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة
بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

قراران يسترعى انتباه الجمعية العامة اليهما

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار المجلس ١٩٨٤ / ٥٥)
تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ١٩٨٤ / ٥٦)

التجارة والتنمية

لم يتخذ أي اجراء (أنظر مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٠١)

جامعة الأمم المتحدة

لم يتخذ أي اجراء (أنظر مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٠١)

الانتخابات والترشيحات

مقرر يستدعي اجراء من الجمعية العامة

الانتخابات والترشيحات (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٨٠)

مقررات يستعرض انتباه الجمعية العامة اليها

انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بالترشيحات من أجل انتخاب أعضاء للهيئة الدولية لمراقبة
المخدرات (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٠٧)

عضوية هيئات المجلس الفرعية : الانتخابات والتعيينات وقرار التعيينات (مقرر المجلس
١٩٨٤ / ١٠٨)

الانتخابات والتعيينات والترشيحات في الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات المتصلة به (مقرر
المجلس ١٩٨٤ / ١٥٦)

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

استعراض سير أعمال الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية
(قرار المجلس ١٩٨٤ / ١)

قرارات ومقررات يستعرض انتباه الجمعية العامة اليها

التدابير الواجب اتخاذها في أعقاب الاعاصير والفيضانات في مدغشقر (قرار المجلس ١٩٨٤ / ٣)

تقديم المساعدة الطارئة الى ضحايا الجفاف في اثيوبيا (قرار المجلس ١٩٨٤ / ٥)

تقديم المساعدة الطارئة الى ضحايا الجفاف في جيبوتي (قرار المجلس ١٩٨٤ / ٦)

تقديم المساعدة الطارئة الى ضحايا الجفاف في الصومال (قرار المجلس ١٩٨٤ / ٧)

الذكرى الأربعون للأمم المتحدة في عام ١٩٨٥ (قرار المجلس ١٩٨٤ / ٨٢)

- برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٠١)
- اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٠٢)
- الاجتماع السابع للخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة في الادارة العامة والمالية العامة (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٠٣)
- استعراض دورة اجتماعات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٠٤)
- مؤتمر الامم المتحدة الاقليمي الثالث لرسم الخرائط للامريكتين (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٠٥)
- برنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لسوازيلند (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٠٦)
- الدورة الاستثنائية المستأنفة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٠٩)
- تغيير موعد عقد الدورة العشرين للجنة التخطيط الانمائي (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١١٠)
- الاجتماع الاستثنائي للجنة الجامعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١١٦)
- مؤتمر الامم المتحدة الاقليمي الثالث لرسم الخرائط للامريكتين (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١١٧)
- مسألة اشتراك مستشارين خبراء في الدورة الاستثنائية المستأنفة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٢٠)
- جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٨٤ ، وتنظيم أعمالها (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٥٧)
- اشتراك المكتب الحكومي الدولي المعني بالمعالجة الآلية للمعلومات في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٥٨)
- تغيير مواعيد دورات مجلس التجارة والتنمية (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٦١)
- موجز لتقديرات الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية والمرتبطة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اثناء دورته العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٤ (مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٨٩)

الفصل الثاني

مناقشة عامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية

- ١ - فيما يتعلق بالبند ٣ من جدول أعمال الدورة العادية الثانية لسنة ١٩٨٤ ، اجرى المجلس مناقشة عامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية ، وذلك في جلساته ٢٤ الى ٣٣ و ٤٢ الى ٤٥ ، المنعقدة في الفترة من ٥ الى ١١ تموز/يوليه وفي ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ . ويرد بيان عن المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1984/SR.24-33 و 42-45) .
- ٢ - ولاغراض النظر في البند ، عرضت على المجلس الوثائق التالية :
 - (أ) دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٤ ، الاتجاهات والسياسات الحالية في مجال الاقتصاد العالمي (E/1984/62) (١) ؛
 - (ب) تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها العشرين (٢) ؛
 - (ج) رسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاكوادور لدى الأمم المتحدة (A/39/118-E/1984/45) ؛
 - (د) رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للارجنتين والبرازيل وكولومبيا والمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/39/269-E/1984/102) ؛
 - (هـ) رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للارجنتين واكوادور والبرازيل وبيرو وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/39/303-E/1984/125) ؛
 - (و) تقرير الأمين العام بشأن بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية (A/39/312-E/1984/106 و Corr.1 و Add.1-E/1984/106/312/39/A) ؛

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/84.II.C.1 .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق

رقم ٧ (E/1984/17) .

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من ممثلي الأرجنتين واكوادور واوروغواي والبرازيل ووليفيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية وشيلي وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك أحالوا فيها نص توافق آراء قرطاجنة (A/39/331-E/1984/126) ؛

(ح) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (A/39/332-E/1984/105) ؛

(ط) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٣ (E/1984/69) ؛

(ي) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، ١٩٨٣ (E/1984/71) ؛

(ك) موجز الدراسة الاستقصائية للظروف الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا ، ١٩٨٢-١٩٨٣ (E/1984/75) ؛

(ل) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، ١٩٨٣ (E/1984/78) و Corr.1 .

(م) تقرير عن التطورات الاقتصادية الأخيرة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1984/82) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٤ موجهة الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من وفد بولندا الى دورة المجلس العادية الثانية لسنة ١٩٨٤ (E/1984/127) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ موجهة الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لغيبيت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/1984/130) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ موجهة الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس لجنة جنيف لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا (E/1984/138) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ موجهة الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس لجنة جنيف لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا (E/1984/139) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٤ موجهة الى رئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعى من الممثل الدائم لكيبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة في جنيف (E/1984/140) ؛

(ق) بيان عن التعاون الاقتصادى الدولى لأغراض التنمية مقدم من الاتحاد العالمى لرابطات الأمم المتحدة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى من الفئة الأولى (E/1984/NGO/6) ؛

(ر) بيان عن المدخرات والتعاون الانمائى الدولى مقدم من المعهد الدولى للمدخرات المصرفية وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى من الفئة الثانية (E/1984/NGO/7) .

٣ - وتناولت المناقشة العامة في المجلس طبيعة الانتعاش الاقتصادى الحالى وأما على التنمية في البلدان النامية ، ولاسيما في ضوء أزمة الديون المستمرة واختلفت الآراء فيما اذا كان الانتعاش العالمى يتميز بأنه سليم الأساس أم أنه ضعيف وهش ، ولكن كان هناك توافق في الآراء بشأن ضرورة تجنب القنوع بما هو قائم . ان لا تزال عدة أجزاء من العالم النامى تواجه حالات خطيرة ، ولاسيما في افريقيا وفيما بين البلدان التى تمسك بخناقها مصاعب شديدة تتعلق بخدمة الديون الخارجية . وكان هناك أيضا تسليم واسع النطاق بضرورة وضع البعد الاجتماعى في الحسبان على نحو أكثر صراحة في مجال التكيف البرنامجى . وكانت مسألة كيفية تحسين التوقعات الحالية للفترة الباقية من العقد ذات أهمية خاصة . وتركز الاهتمام على تحقيق استخدام أكثر فعالية للموارد وزيادة العمالة والتعجيل بالتكيف الهيكلي وتعزيز تنمية الموارد البشرية . وحدثت امكانيات اصلاح وتعديل العلاقات الدولية النقدية والمالية والتجارية وكذلك التطورات في مجالات التعاون القطاعية والاقليمية وفي الاطار العريض للتعاون الاقتصادى الدولى .

٤ - واستمع المجلس الى بيانات في المناقشة العامة أدلى بها ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، باكستان والبرازيل ، والبرتغال ، وبلغاريا ، بوتسوانا ، هولندا ، وتايلند ، وتونس ، والجزائر ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وجيبوتى ، ورومانيا ، وسانت لوسيا ، وسرى لانكا ، وسوازيلند ، وسورينام ، والصين ، وغيانا ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفنلندا (باسم الدانمرك والسويد والنرويج أيضا) ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وماليزيا ، والمكسيك (الذى أدلى أيضا ببيان مستقل باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التى هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية، واليابان ، ويوغوسلافيا .

- ٥ - وأدلت ببيانات أيضا في المناقشة العامة الدول التالية التي تتمتع بمركز المراقب: اثيوبيا ، وأفغانستان ، وأيرلندا (باسم الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، وإيطاليا ، ومنغوليا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والسودان ، وشيلي ، وغانا ، وفييت نام ، وكوسوتشيا الديمقراطية ، وكوبا ، وكينيا ، ومصر ، والمغرب ، ومنغوليا ، والهند .
- ٦ - واشتركت في المناقشة العامة المنظمات الحكومية الدولية التالية ، التي عينها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي : مجلس التعاضد الاقتصادي ، والاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، والمركز الدولي للمشاريع العامة في البلدان النامية .
- ٧ - وأدلى كذلك ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس ، من الفئة الأولى : غرفة التجارة الدولية ، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، والاتحاد البرلماني الدولي ، والاتحاد العالمي للعمل ، والمؤتمر الإسلامي العالمي .
- ٨ - وأدلى ببيان كل من وكيل الأمين العام للشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ووكيل الأمين العام لإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية .
- ٩ - وأدلى ببيان كل من الأمانة التنفيذية للجانب الإقليمية التالية : اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا .
- ١٠ - وأدلى ببيان كل من المدير العام لمنظمة العمل الدولية ، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، والمدير الإداري لصندوق النقد الدولي ، والأمين العام للمنظمة البحرية الدولية .
- وأدلى ببيان أيضا ممثل البنك الدولي .
- ١١ - وأدلى ببيان كل من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وأدلى ببيان كذلك ممثل كل من مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .
- ١٢ - وأدلى ببيان أيضا رئيس لجنة التخطيط الإنمائي .
- ١٣ - وفي الجلسة ٤٥ ، المنعقدة في ١٩ تموز/يوليه ، أدلى رئيس المجلس ببيان في ختام المناقشة العامة (انظر E/1984/SR.45) ؛ وفي ٢٧ تموز/يوليه أدلى ببيان ختامي في نهاية الدورة (انظر E/1984/SR.50) .

البيانات الافتتاحية (٣)

١٤ - أشار الرئيس في بيانه الافتتاحي الى أن الحالة الاقتصادية العالمية تتطلب اشكالا جديدة وخلاقة من التعاون الدولي . وكان الأمين العام قد اتخذ مبادرة بالفعل استجابة منه للحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، وهي مبادرة ولدت جهدا متضافرا ومستمر من جانب المجتمع الدولي . وسوف يعطي المجلس الأولوية في دورته الحالية للصعوبات الاقتصادية لاfrica في السياق العام للبطء المستمر في حركة الأنشطة الاقتصادية العالمية . وهو يرى ان تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية في افريقيا يتطلب اتخاذ تدابير أقوى .

١٥ - وقد أعرب الرئيس عن قلقه ازاء النتائج الدولية للسياسات المالية والنقدية الوطنية ، فأشار الى ان الأمر قد يستلزم فعلا تحسين الاشراف المتعدد الأطراف على سياسات كل بلد على حدة ، ذلك ان الهدف الرئيسي هو تأمين النمو الاقتصادي مع الحفاظ على النظام التجاري الحر وتحسينه . ولن يكون باستطاعة البلدان النامية بالذات ان تتغلب على ديونها والصعوبات في مدفوعاتها اذا كانت أسواق البلدان المتقدمة النمو مغلقة في وجهها . وقد شعر الرئيس بالأمل لما أبدى من تفهم للترباط بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ومن تأييد لهذا الترباط من جانب البلدان الصناعية الرئيسية السبعة التي عقدت في لندن مؤخرا اجتماع قمة اقتصادي . لذا فهو يبتسم منها المساعدة في رفع ما أسسته لجنة التخطيط الانمائي الحواجز المتبقية امام اشتراك البلدان النامية في الانتعاش والنموي الميدان الاقتصادي .

١٦ - وقد وجه الأمين العام الانتباه في كلمته امام المجلس الى الانتعاش الاقتصادي العالمي غير المتساوي ، والى الظروف الحرجة في معظم العالم النامي واستمرار عدم اليقين في مسار الانتعاش مستقبلا ، على نحو ما حللته " دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٤ " . وقد اقترح ، في ضوء ذلك ، ان يركز المجلس انتباهه في المناقشة العامة على قضايا الديون والمالية والتجارة والا تغيب عن ذهنه توصيات لجنة التخطيط الانمائي .

١٧ - وصحيح ان بعض الأزمات المتعلقة بديون بعينها قد ووجهت باجراءات فورية ولكن ما زالت اعباء الديون تثقل بشدة . وتساءل الأمين العام عما اذا كانت التدابير المتخذة

(٣) انظر E/1984/SR.23

ستكون ذات قيمة دائمة . ورغم ان التكيف ينطوي بلا شك على قسوة لا مفر منها ، فمن الممكن تقليل المعاناة بين شعوب البلدان السائرة في التكيف ثقيلًا كبيرًا اذا اقتسمت الأعباء بمزيد من الانصاف . والمطلوب مراعاة الابعاد الاجتماعية بمزيد من الصراحة في برامج التكيف . ومطلوب ايضا اتخاذ اجراءات مباشرة أكثر من غيرها ، تشمل التخفيف من حيث مدفوعات الفوائد ، وإعادة الجدولة الطويلة الأجل والتخفيف المباشر للديون بالنسبة لبعض بلدان الدخل المنخفض . وأوضح الأمين العام انه يجب مناقشة الاطار السياسي الذي تتخذ فيه الاجراءات في كل حالة على حدة . وقد تم مؤخرا اقتراحات في هذا الخصوص اثناء اجتماع بلدان امريكا اللاتينية ال ١١ المعقود في ٢٢ حزيران /يونيه ١٩٨٤ في قرطاجنة بكولومبيا . كما ان برنامج الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يقوم بأعمال ميدانية .

١٨ - والنظر الى حالة الديون ومستويات الاحتياطيات الصارمة ، وفرص التصدير على المدى العاجل والحاجة الى انتعاش الواردات ، رأى الأمين العام ان ثمة حاجة حيوية لمزيد من دعم موازين المدفوعات . وهو يعتقد انه لا بد من اتخاذ قرار باصدار حقوق سحب خاصة جديدة في الاجتماعات المقبلة لصندوق النقد الدولي .

١٩ - ومطلوب أيضا من البلدان النامية ان تهيب الظروف لاجتذاب الاستثمارات المباشرة الخاصة مع مراعاة اهداف التنمية الوطنية . ولكن تدفقات رأس المال الخاص لن تكون كافية في حد ذاتها ، خصوصا في بلدان الدخل المنخفض . لذلك فلا غنى عن استكمال تغذية المؤسسة الانمائية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة وصناديقها بمستوى يتناسب مع الاحتياجات . وحث الأمين العام كذلك البلدان المانحة ، لاسيما الرئيسية منها ، على بذل جهد خاص لزيادة ما تقدمه من برامج المعونة الثنائية .

٢٠ - ومطلوب ايضا اتخاذ اجراءات من حيث السياسات في ميدان التجارة الدولية ، التي ادى فيها البطء النسبي للانتعاش في بعض المناطق ، والحماية ، الى تعطيل نمو التجارة ، ويمكن بعث القوة في التجارة من خلال جولة جديدة من المفاوضات التجارية بشرط ان تكون معضرة بعناية فائقة بحيث تعكس مصالح مجموعات البلدان كافة . ولكن لا ينبغي لهذا التحضير ان يعطل اتخاذ اجراءات فيما سبق من التزامات بتخفيف التدابير الحماية . وهلاوة على ذلك ، اذا تم في القريب تنفيذ اتفاقات سلعية اضافية ، وكذلك الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلعة الأساسية (٤) ، فقد ينطوي ذلك على فائدة كبيرة للبلدان المصدرة للسلع الأساسية . ولكن لكي يعمل الصندوق المشترك بكامل قوته ، سيتطلب الأمر مزيدا من الدعم من جانب الغرب ومن جانب اوروبا الشرقية . ويجب فضلا

(٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.81.II.D.8 .

عن ذلك مواصلة الجهود المبذولة لتحسين مرفق التمويل التعويضي التابع لصندوق النقد الدولي ومواصلة المناقشات التي تجرى في الاونكتاد لانشاء مرفق تكميلي .

٢١ - وأكد الأمين العام أيضا على الحاجة الى تحسين السياسات المحلية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . وشجع جميع البلدان الصناعية على انتهاز سياسات متوازنة في الاقتصاديات الكمية وعلى تحسين التنسيق فيما بينها بحيث تحقق انخفاضا في اسعار الفائدة ، وغير ذلك . كما شجع البلدان النامية على مواصلة الجهود المبذولة لتعبئة الموارد المحلية وتوزيعها بطريقة منتجة ، مع ايلاء اهتمام خاص أيضا للزراعة ، وتنمية الموارد البشرية واليعد الاجتماعي في التنمية . وأكد أيضا على أهمية تقليل التشوهات الاقتصادية المحلية الى ادنى حد مع الحفاظ على القوة النقدية والانضباط المالي .

٢٢ - ثم انتقل الأمين العام الى المفاوضات بشأن قضايا التنمية الطويلة الأجل ، فأشار الى ان استعراض وتقييم الاستراتيجيات الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (قرار الجمعية العامة ٣٥ / ٥٦ ، المرفق) وارد على جدول أعمال الدورة العادية الثانية للمجلس ، وذلك ستكون هناك فرصة لدراسة القضايا من حيث المدى الطويل . وفي هذا السياق ، ستكون في المؤتمر العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وفي المؤتمر الدولي المعني بالسكان لعام ١٩٨٤ المقرر عقدهما في شهر آب/اغسطس ، فرصة للنظر مقدما في قضايا التصنيع والسكان . ولما كان سيتم ، فضلا عن ذلك ، عقد مؤتمر جديد لاعلان التبرعات من أجل اقرار تدابير طويلة الأجل بالنسبة لصندوق الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لغراض التنمية (٥) فقد ناشد الأمين العام جميع البلدان أن تكمل اتمامه بنجاح .

٢٣ - وقال الأمين العام انه كان من المتوقع ان تبدأ جولة المفاوضات الشاملة فور اعتماد الاستراتيجيات الانمائية الدولية . ورغم ان ذلك لم يتحقق بعد فقد حث الأمين العام المجتمع الدولي على عدم تأجيل النظر في الجوانب الطويلة الأجل من نظام التعاون الاقتصادي الدولي وعلاقة هذه الجوانب فيما بينها . وقد تم النظر في امكانية تنظيم مؤتمر دولي عن النقد والمالية . ومطلوب التصميم على تنفيذ برنامج العمل كما انه من المتفق عليه عموما ان الاجتماع الوزاري المقترح لمجلس التجارة والتنمية من شأنه أن يساعد على ذلك .

٢٤ - وفيما يتعلق بالمناقشة التي سيبدأها المجلس قريبا للحالة الاقتصادية العرجة في افريقيا ، أشار الأمين العام الى التحليل الصريح لهذه الحالة ، الوارد في المذكرة الخاصة بشأن الازمة الاقتصادية والاجتماعية لافريقيا التي اعتمدها المؤتمر الوزاري للجنة

(٥) المنشأ أصلا بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٢١٨ الصادر في ١٩

كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

الاقتصادية لافريقيا (٦) . ورغم الاثر الذي تركه في الأمين العام تصميم الحكومات الافريقية على الاعتماد على جهودها الذاتية في المقام الأول ، فان خطورة الحالة تدعو الى بذل جهد اضافي من جانب المانحين ، يشمل زيادة المعونة الانمائية الرسمية والمساعدات الطارفة زيادة خاصة ، وزيادة تمويل ميزان المدفوعات وتخفيف مشاكل الديون الخارجية . ومن الأمور الأساسية أيضا ، تحسين التنسيق فيما بين المانحين والمستفيدين . ولا بد من بذل جهد خاص يكفل سلامة الاداء في البرامج والمشاريع الموجودة بدلا من البدء في برامج ومشاريع جديدة .

٢٥ - وفي ضوء الاحتفال عما قريب بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ، اقترح الأمين العام النظر بجدية في ثلاث قضايا ، هي ، التزام الحكومات بالتعاون الاقتصادي المتعدد الأطراف ، وأدوات مثل هذا التعاون وأشكاله ، والدور الذي يتعيّن أن تلعبه الأمم المتحدة في ذلك ؛ وأعرب عن أمله في ان يتم اتخاذ اجراءات بشأن هذه القضايا . فقد بينت الدروس المستفادة من العقد الماضي ان اداء التعاون الاقتصادي الدولي يزداد سلامة في جو من التفاهم للسياسي ، وهو جولا وجود له في الوقت الحالي . بل يتزايد اليوم التشكيك في أدوات التعاون وأشكاله خصوصا من حيث تأثيرها على تنمية البلدان النامية . وهذا هو السبب في ان التدقيق في ادوات التعاون سيكون تطورا ايجابيا . الا أن هذا التدقيق لا بد أن يكون مصحوبا بالتزام سياسي من جانب البلدان جميعا بمبدأ التعاون الاقتصادي المتعدد الأطراف .

٢٦ - وأشار الأمين العام الى أن الأمم المتحدة لها وظيفتان رئيسيتان في هذا الصدد . احدهما ان تكون أداة للأنشطة التنفيذية في ميدان التنمية . وهذه الوظيفة سمعت كثير من الرضا ، رغم ضرورة الاستمرار في تحسين فعالية تلك الأنشطة وتنسيقها مع باقي المنظومة ومع الوكالات الثنائية . وثانيا ، فان الامم المتحدة سمعت الى ايجاد سياسات عالمية للنمو والتنمية ، ولكن أثيرت أحيانا بعض القضايا في هذا الصدد ، خصوصا في القطاعات النقدية والمالية والتجارية ، وهو ما يتمثل في الصعوبات التي يواجهها البدء في المفاوضات الشاملة . وأبدى الأمين العام وعيا بالمسائل التي تتساوى مع ذلك في الأهمية ، مثل انتشار الهيئات داخل الأمم المتحدة ، وتداخل جداول الأعمال والافراط في الوثائق .

٢٧ - ولا بد من مناقشة هذه القضايا بصراحة في المجلس وغيره من هيئات المنظومة ومؤسساتها ، وتحليل المشاكل المتعلقة وحلها .

(٦) اعتمدها الوزراء الأفارقة المسؤولون عن التنمية والتخطيط في الميدان الاقتصادي المجتمعون بأديس ابابا في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٤ في الاجتماع العاشر للمؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا والدورة التاسعة عشرة للجنة (E/1984/110 ، المرفق) .

المناقشة العامة (٧)

٢٨ - استهدفت المناقشة العامة التي جرت في المجلس تقييم طبيعة الانتعاش الذي يشهده الاقتصاد العالمي . وفي حين أن نمو الناتج بدأ في الصعود من الوهدة الانكماشية التي بلغها في سنة ١٩٨٢ ، فإن انتعاشه ذلك ، وفقا لما ورد في الحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٨٤ " ، بلغ معدلا قدره ٢ في المائة في سنة ١٩٨٣ ، ومن المتوقع أن يرتفع السى ٣ أو ٤ في المائة في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . ورأت بعض الوفود أن المسار الذي يتخذه هذا الانتعاش يستند الى أسس أكثر رسوخا مما كانت تستند اليه حالات الانتعاش التي شهدتها السنوات السابقة ، لأنه يحدث في اطار من الجهود المتضافرة الرامية الى كبح التضخم . وكان من رأى وفود أخرى ان المسار الذي يتخذه هذا الانتعاش ضعيف أو هش . ولم يجد أحد أن هناك ما يبرر الشعور بالرضا .

٢٩ - ومن الأمور التي أثارته قديما خاصة أن الانتعاش قد اقتصر حتى الآن على مناطق معينة من الاقتصاد العالمي ، وفي حين ظلت مناطق أخرى واقعة في خضم الأزمات . وقد شغل اهتمام جميع الوفود الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية الافريقية والبلدان التي تعاني من صعوبات حادة في مجال خدمة الديون الأجنبية .

٣٠ - ومع أنه كان هناك بند خاص في جدول أعمال المجلس مكرس للحالة الاقتصادية السيئة الخطيرة في افريقيا ، فإن كثيرا من المتكلمين في المناقشة العامة قد تناولوا بالمناقشة كلا من مصدر الأزمات الافريقية وتدبير حلها ، بما في ذلك التحسينات المتعلقة بالسياسة الداخلية والتعاون الاقتصادي الدولي المكثف . وتضمنت أمثلة ذلك التعاون المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئيين في افريقيا (٨) ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٩ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ عند ما كان المجلس منعقد ، وبرنامج العمل الخاص بالمنطقة الافريقية الواقعة جنوب الصحراء التابع للبنك الدولي (٩) ، الذي سوف تبحثه اللجنة الوزارية المشتركة لمجلسي محافظي البنك والصندوق ، المعنية بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية ، والمعروفة باسم لجنة التنمية ، في اجتماعها المقبل في أيلول/سبتمبر .

(٧) أنظر E/1984/SR.24-33 .

(٨) للاطلاع على الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثاني

المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئيين في افريقيا ، أنظر A/39/402 ، المرفق .

(٩) أنظر E/1984/110/Add.1 ، الفقرة ٢٦ '٣' .

وهناك ردود على المبادرة الخاصة للأمين العام بشأن افريقيا ، علم بها عن طريق قنوات متعددة الأطراف وقنوات ثنائية .

أزمة الديون في البلدان النامية

٣١ - أبلغ المجلس بالنتائج المترتبة على أزمة الديون الدولية في البلدان النامية التي تعاني من مستويات كبيرة نسبيا من الديون الخارجية ، وذلك بواسطة وفود البلدان المتضررة . وفي امريكا اللاتينية ، التي يوجد بها عدد غير متكافئ من البلدان التي تعاني من ديون ثقيلة الوطأة ، هبط نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي بحلول ١٩٨٣ الى مستواه في سنة ١٩٧٦ ، الأمر الذي يمثل فقداننا للنمو الذي حدث في عقد كامل تقريبا . وفي مواجهة الجهود المبذولة في امريكا اللاتينية والرابية الى تكييف اقتصاداتها لازالة حالات المعجز غير المحتملة التي يعاني منها ميزان المدفوعات على الحساب الجارى لديها ولخدمة ديونها ، كانت النظرة الى البيئة الاقتصادية الدولية على أنها قد أوجدت صعوبات جديدة فضلا عن ايجاد بعض الفرص . وقد أيدت ملاحظات مطاللة بشأن البلدان النامية في افريقيا وآسيا التي تعاني ديونا ضخمة ، فضلا عن الاقتصادات المفتوحة الصغيرة نسبيا في جنوب أوروبا .

٣٢ - وأشارت وفود كثيرة الى الزيادة الأخيرة في أسعار الفائدة المرتفعة بالفعل فقالت انها سوف تؤدي الى التهام المكاسب الناجمة عن التوسع في الصادرات . وفي الوقت نفسه رأيت بعض الوفود أن معدل التوسع في الصادرات تعرقل تقدمه النزعة الحمائية فسي الاقتصادات السوقية المتقدمة النمو ، في حين تنكمش التدفقات الصافية للتمويل الخارجي بصورة ملموسة . ومن ثم اعتبرت مشاكل الديون الدولية مترابطة مع مشاكل التجارة الدولية وتدفقات الموارد المالية .

٣٣ - وتسليما بتلك العلاقات المتبادلة ، قدمت بعض البلدان من امريكا اللاتينية وافريقيا مبادرات مختلفة ترمي الى اقناع المجتمع الدولي بالحاجة الى انتهاج سياسات متكاملة في مجال الديون والتمويل والتجارة على الصعيد الدولي التماسا لحل طويل الأجل لأزمة الديون . وكان من أبرز تلك المبادرات الجهود المشتركة المجسدة في اعلان كويتو (A/39/118-E/1984/) 45 ، المرفسق) والرسالة التي وجهها سبعة من رؤساء دول امريكا اللاتينية الى مؤتمر القمة الاقتصادية الذي عقدته البلدان الصناعية الرئيسية السبعة في لندن (A/39/303-E/) 125/1984 ، وتوافق آراء قرطاجنة (A/39/331-E/1984/126) ، المرفق) ، الى جانب

اعلان أديس أبابا المتعلق بالديون الخارجية لافريقيا (١٠) ، والمذكرة الخاصة عن الأزمة الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا . وعلى نحو ما لاحظ كثير من المتكلمين ، فان المشتركين في مؤتمر القمة الاقتصادية بلندن قد رأوا الحاجة في هذا السياق الى مساعدة جهسود التكيف التي تبذلها البلدان النامية ذات الديون الكبيرة ، وطلبوا ، في جملة أمور ، من وزراء المالية في حكوماتهم بحث فرصة اجراء مناقشة مكثفة في لجنة التنمية ، للقضايا المالية الدولية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للبلدان النامية الأعضاء في تلك اللجنة .

٣٤ - وعلى الرغم من أن أزمة الديون قد رعي أن لها أسبابا كثيرة ، فانه كان من رأى رئيس لجنة التخطيط الانمائي أن عدد الدول التي تضررت أكثر من أن يكون مردّ تلك الأزمة الى حالات فردية أساسا انتهجت فيها بلدان مدينة سياسات غير ملائمة . واعتبر عدد من الوفود أن هناك مسؤولية مشتركة عن الأزمة بين المدينين والدائنين ، الأمر الذى يعنسي ضرورة ايجاد توزيع أكثر انصافا للعبء في مجال حل تلك الأزمة . وبالإضافة الى ذلك ، وعلى الرغم من أن الجهود المشتركة التي بذلها المدينون والدائنون وصندوق النقد الدولي قد ساعدت على السيطرة على أزمة الديون في سنة ١٩٨٣ ، فان الأمر يتطلب ايجاد حلول أطول أجلا . وكان هناك تأييد عام لاعادة الجدولة المتعددة السنوات للديون ، مقترنة بايجاد تدفقات جديدة للموارد المالية وانتهاج سياسات ملائمة للتكيف . وأيد عدد من البلدان الاستمرار في اتخاذ نهج من ازاء مشاكل الديون على أساس كل حالة يفرد لها ، مع مراعاة الآثار الاجتماعية والسياسية للتكيف . كما لاحظ كثير من المتكلمين في المجلس أن الاهتمام بالجوانب العامة لأزمة الديون ينبغي أن يكون مكملا لبرامج التكيف الانفرادية والصفقات التمويلية . وكان هناك اهتمام بضرورة تخفيض أسعار الفائدة على الديون الخارجية للبلدان النامية . ونظرا لارتفاع أسعار الفائدة في اطار الهبوط الذى يشهده السوق ، كان من رأى عدد من الوفود ضرورة فصل مبالغ الفوائد التي تدفعها البلدان النامية على الديون التجارية عن أسعار السوق . وكان من الاقتراحات التي ذكرت في المناقشة تحديد حدا أقصى لخدمة الفوائد أو ذروة لها لا تتعداها . وكان هناك اقتراح آخر بانشاء جهاز تابع لصندوق النقد الدولي لاعادة تمويل الديون ، يمكن تمويله بمخصصات من حقوق السحب الخاصة ، الأمر الذى قد يخفض تكاليف الفوائد التي تتحملها البلدان المدينة وييسر اعادة تشكيل هيكل الديون .

(١٠) اعتمده وزراء المالية الافارقة في الاجتماع الوزارى الاقليمي المعني بالديون الخارجية لافريقيا ، الذى عقد في أديس أبابا في الفترة من ١٨ الى ٢٠ حزيران /يونيه ١٩٨٤ (E/1984/110/Add.1 ، العرفق) .

التوقعات في الأجلين القصير والمتوسط

٣٥ - قال كثير من المتكلمين في المناقشة العامة أنه قد أصبح واضحاً لديهم بصورة متزايدة أن الثمانينات ستكون عقداً يشهد أداً اقتصادياً عالمياً غير مرض نسبياً . فقد بدأ هذا العقد بأسوأ انكماش اقتصادي تشهده فترة ما بعد الحرب ، ويتزايد وضوح نتائجه كلما أتاحت بيانات جديدة . ووفقاً لما لاحظته نائب المدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، فإنه على الرغم من أنه قد حدثت تخفيضات في الموارد المخصصة للفئات الضعيفة اجتماعياً في البلدان الغنية ، فإن شبكات الأمان ما تزال فعالة نسبياً ، في حين أنها لا توجد أو بدأت تتشكل لتوها في البلدان الفقيرة . وكان من رأي المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن المناخ الاقتصادي العالمي الحالي له أثر ضار على الناس . ووفقاً لما لاحظته كثير من المتكلمين ، فإن الانكماش قد أدى إلى وصول البطالة إلى أرقام قياسية وإلى إجراء تخفيضات هادة في برامج التنمية الاقتصادية . ومن ناحية أخرى أحرز تقدم ملموس خلال هذه الفترة في تخفيض معدلات التضخم في البلدان المتقدمة النمو وفي تعديل العجز في الحساب الجاري والميزانيات الحكومية في كثير من البلدان إلى مستويات يمكن تحملها . وبالإضافة إلى ذلك استمرت الجهود الطويلة الأجل الرامية إلى تخفيض معدل النمو السكاني في البلدان النامية عن نتائج ملحوظة حيث كان المعدل ٢.٥ في المائة سنوياً للفترة ١٩٧٠ - ١٩٧٥ ، وانخفض ذلك المعدل السنوي إلى ما يقدر بـ ٢ في المائة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٥ ، وفقاً لبيانات صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .

٣٦ - وكانت التوقعات المنظورة للسنوات المقبلة هي حدوث معدلات متوسطة من النمو الاقتصادي العالمي ، وهبوط بطيء في مستويات البطالة المرتفعة على الصعيد العالمي ، ولكن مع انخفاض نسبي في معدلات التضخم . وقد كان هناك اختلاف فيما بين البلدان في تقييم هذه التوقعات . فقد تطلع عدد من الوفود إلى سنوات الازدهار الراكدة في الماضي ورأوا في اتجاهه إلى الصعود ما يبعث على الأمل ، في حين أعربت وفود أخرى عن القلق ، إذ قرنت الانتعاش الحالي بحالات الانتعاش السابقة وبأهداف النمو الشاملة التي وردت في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث . وشارك عدد من الوفود في الرأي القائل بأنه حتى مع افتراض مسار للأحداث ينطوي على أقصى قدر من التفاؤل ، فإن الانتعاش في الشمال بأسره لن يكون كافياً من حيث قوته أو مدته بقاءه ، لا لتشال البلدان النامية ، ولا سيما أشدها فقراً ، من المأزق الاقتصادي الراهن الذي توجد فيه . وقد اعتبر هذا بدوره قيدياً على نمو البلدان المتقدمة النمو ، التي تتطلع إلى ازدهار أسواق البلدان النامية لحفز الناتج لديها . وهناك من الأدلة ما بدأ يظهر بالفعل على أن أسعار بعض السلع ذات الأهمية في التصدير إلى البلدان النامية قد يكون انتعاشها قد توقف في الربع الأول من السنة الحالية . وعلاوة على ذلك ، فإن المدى الذي سوف تصل إليه نتائج ارتفاع أسعار

الفائدة ، واستمرار حالات المعجز الكبيرة في ميزانيات حكومات عدد قليل من البلدان ، وارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة ازاء العملات الاخرى ، كلها أمور لا يمكن التنبؤ بشأنها بأى درجة من التأكد . وقد شخص الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الحالة المتوقعة بأنها " سيناريو عدم التيقن " .

٣٧ - ووفقا لتوقعات البنك الدولي ، فان نمو البلدان النامية في الأجل الأطول من ذلك ، سوف يقل على أفضل تقدير عن معدلات النمو التي أحرزت قبل ذلك . فوفقا للسيناريو المتفائل للبنك الدولي ، سوف تنمو البلدان النامية بمعدل سنوى قدره ٥.٥ في المائة فسي المتوسط في الفترة من ١٩٨٥ - ١٩٩٥ ، في حين أن البلدان المنخفضة الدخل في افريقيا سوف تنمو بما لا يتجاوز ٣.٢ في المائة سنويا . ووفقا للسيناريو المنخفض للبنك فان الناتج في بلدان افريقيا المنخفضة الدخل لن ينمو بسرعة تحول دون حدوث مزيد من التدهور في نصيب الفرد من الدخل .

التعديل ونظام النقد الدولي

٣٨ - كان لمسألة كيفية الارتقاء بالتجربة الاقتصادية للشمانينات وللتوقعات المتوسطة الأجل لهذه التجربة ، أهمية خاصة لدى المجلس . وبالرغم من أن هذه المسألة شكلت موضوعا أساسيا في استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية على النحو الذي لاحظته وفود كثيرة ، فانها كانت أيضا مسألة طرقت في المناقشة العامة . وفي هذا الصدد استعرض المتكلمون السياسات الاخيرة للبلدان النامية والبلدان المتقدمة وخلصوا الى شتى النتائج المتعلقة بالسياسات .

٣٩ - وكانت الحاجة الى تحقيق استفادة أكثر فعالية من الوارد واحدة من المجالات التي حظيت باتفاق عريض بشأنها . وفي هذا الصدد قدم الأمانة التنفيذيون للجان الإقليمية تقاريراً عن استمرار بذل الجهود لزيادة الكفاية وادراكهم للاحتياجات الإضافية المطلوبة في البلدان النامية والمتقدمة وفي بلدان الاقتصاد السوقي وبلدان الاقتصاد المركزي التخطيط . وركز كثير من المتكلمين على ضرورة ضبط الميزانيات وتجنب التمويل التضخمي لجوانب العجز في الميزانية بينما أكد أحد الوفود الآثار المشوهة للسياسات غير المناسبة فيما يتعلق بالأسعار والضرائب . كما أكد عدد من المتحدثين على اهدار النفقات المفرطة على التسلح .

٤٠ - وكان المجال الثاني من مجالات الاهتمام الواسع النطاق المتعلق بالسياسة يشمل في ضرورة التركيز بقدر أكبر على الاستخدام عند صنع القرار . وقدم المدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي استراتيجية ، في هذا الصدد ، حيث دعا الى القيام بتخفيض تدريجي في معدل زيادة الأجر الحقيقية على المدى المتوسط ولا سيما في بعض البلدان الأوروبية وذلك لاستعادة قدر كاف من حوافز الاستثمار الخاص . كما أشار شتى المتحدثين الى الآثار المفيدة لمزيد من التعديل السريع في اتجاه الأسعار المتوازنة وأسعار الصرف بالاضافة الى تحسين امكانية تحرك العمالة جغرافيا ومهنيا .

٤١ - كما كان من الضروري ، في نظر كثير من المتكلمين ، وجود شكل أكثر ايجابياً للتعديل الهيكلي لما لذلك من فوائد تتعلق بخلق الوظائف الى جانب فوائد المعززة للنواتج . وكان هناك ، وفقا لما ذكره وكيل الأمين العام للشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، رأى يعتقد على نطاق واسع بأن الانحراف الشامل الحالي في سياسات التحكم في الطلب أصبح مقيدا بأكثر مما ينبغي وانه في الوقت الذي لا يجب فيه التقليل من قدر أهمية الانضباط المالي والنقدي فانه لا ينبغي أن يكبح بصورة صارمة جماح الطلب المتزايد لمدة طويلة بدرجة تضع فيها الحوافز الخاصة بمستويات أعلى من الاستثمار .

٤٢ - وعلاوة على ذلك ، وعلى نحو ما لاحظته المدير العام لمنظمة العمل الدولية ،
فبالرغم من أن تخفيض المصروفات التي تتفق على الصحة والتعليم والبرامج الاجتماعية الأخرى
قد يبدو وحالا جذابا قصير الأمد الا انه غير منطقي من المنظور الانمائي . ولاحظ مديـر
برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن تنمية الموارد البشرية أمر ذو أهمية رئيسية نظراً لأن
نقص القوة العاملة المدربة وذوى الخبرة من المسؤولين الاداريين والمدراء لا يزال يشكل
قيودا على التنمية . وبالإضافة الى ذلك فان سياسات التعديل التعاقدية الحادة تلقى
ضغطا مفرظا على النسيج الاجتماعي للبلدان التي تقوم بالتعديل ، مما يهدد استقرارها
السياسي الذي قد تستغرق استعادته سنوات كثيرة وجهدا كبيرا على نحو ما لاحظته بعض
الوفود .

٤٣ - وثمة نتيجة للرأى المتعلق بزيادة العرض ، وهي الحاجة الى تعبئة مستويات أعلى
من الموارد المالية خلال عطية التعديل . وفي هذا الصدد لاحظ المتحدثون الحاجة الى
رفع مستويات المدخرات المحلية التي قلصتها القوى الرجعية ، وكذلك المحافظة على هذه
المدخرات بتقليل جانبية هروب رأس المال . وبالإضافة الى هذا ، فان هناك حاجة ، مع
ذلك ، الى امكانية حصول البلدان النامية على قدر أكبر من صافي تدفقات رأس المال .
وتتمثل السخرية ، على نحو ما أشار اليه عدد من المتحدثين ، في أن هناك تحويلا صافيا
للموارد الى خارج عدد من البلدان النامية نظرا لتكاليف الفائدة المرتفعة لديونها
الخارجية القائمة ورفض الدائنين الخاصين أو العاميين تقديم قروض جديدة بمستوى مناسب
أو عدم قدرتهم على ذلك .

٤٤ - وبينما يلاحظ ، في هذا الصدد ، ان صندوق النقد الدولي قدم ٢٢ بليون دولار
دعما للتعديل في ٦٦ بلدا منذ منتصف عام ١٩٨٢ وان حصصه وديونه توسعت مؤخرا ،
فان بعض المتحدثين أشاروا الى ضرورة زيادة موارد الصندوق بأكثر من ذلك . وعلاوة على
هذا ، أشار عدد من المتكلمين الى شدة استنزاف الاحتياطيات الدولية لكثير من البلدان
النامية ووجدوا ، بصفة خاصة ، ان الصندوق عزز قضية وجود اعتماد جديد لحقوق السحب
الخاصة . كما أشار بعض المتكلمين الى وجود حاجة لاعادة صياغة سياسات الاقراض الخاصة
بالصندوق بقصد تطويل مدد الاقراض ، وتوسيع مرفق التمويل التعويضي ، وتعزيز التعاون
بين الصندوق والبنك الدولي دعما لمتطلبات التعديل الهيكلي .

٤٥ - كما نظر الى الصندوق بوصفه مبرا مركزيا للتنسيق الأفضل للسياسات الاقتصادية
الشاملة للاقتصادات العالمية الرئيسية . ورأى بعض المتحدثون ، بصفة خاصة ، الفائدة
المحتملة من تنسيق السياسات المالية في محاولة لتفادي حدوث عودة سريعة الى الكساد
بعد ضعف القوى الدافعة الحالية للنمو . ولاحظ متكلمون آخرون ان رصد السياسات

الوطنية من جانب الصندوق ينبغي القيام به بصورة مستمرة . ورأت وفود كثيرة ان السياسات الحالية التي تتسق بصورة غير كافية تتسبب في التذبذبات المفرطة في أسعار الصرف .

٤٦ - ويمكن الوصول الى مثل هذه الاصلاحات لنظام النقد الدولي بمختلف الطرق . وأشارت بعض الوفود الى ان اجتماع مؤتمر القمة الاقتصادي في لندن لسبعة من البلدان الصناعية وافق على ان يكمل في عام ١٩٨٥ الأعمال الجارية حاليا بشأن طرق تحسين نظام النقد الدولي . وأيدت وفود كثيرة الدعوة الى عقد مؤتمر دولي حول القضايا الدولية النقدية والمالية . كما رأى أيضا انه في الامكان أن يكون للأمم المتحدة دور كمنبر يجري فيه تسويق شتى اقتراحات الاصلاح .

التدفقات المالية والتقنية لأغراض التنمية

٤٧ - في ضوء توقع زيادة متواضعة فقط في الائتمان المصرفي التجاري أعرب عن نوعين من أنواع القلق ، فمن ناحية فانه كان من الواجب ، على نحو ما مرجه ممثل احدى بلدان الدين الكبير جدا التي تمر بعملية تعديل جديدة ، أن تدرس من جديد استراتيجيات الاعتماد بشدة على مصادر خارجية للتمويل المصرفي التجاري . وان ما كان ينظر اليه في وقت من الأوقات كتمويل من مصادر الاضافية ، ينظر اليه الآن كصدر من مصادر الاعتماد المفرط على الخارج . ومن ناحية أخرى ، فقد زادت أهمية اشكال التمويل الدولي الأخرى .

٤٨ - وكان من رأى وفود كثيرة ان امكانية اعتبار الاستثمار المباشر كصدر من مصادر التحويلات المالية والتقنية لم يتحقق بعد . وذكر من بين الاسباب الرئيسية للتدفقات غير الكافية نقص الثقة بين المستثمرين وحكومات البلدان المضيفة . كما أعرب عن رأى مفاده ان جهود التحرير الفردية ليست فعالة جدا في توجيه أطر الاستثمار العالمي بقدر أكبر نحو البلدان النامية . بيد ان وفودا معنية أوصت ببذل جهود منسقة من جانب البلدان الصناعية والبلدان النامية لتحسين مناخ الاستثمار . كما أعرب في المناقشة عن الاهتمام بالأعمال التحضيرية التي بذلت بشأن ايجاد خطة ضمان متعددة الأطراف في البنك الدولي وتعزيز المؤسسة المالية الدولية . وأبدت كثير من البلدان أسفها لعدم اتمام مدونة السلوك للشركات عبر الوطنية حتى الآن .

٤٩ - ومن بين مصادر الائتمانات الطويلة الأجل نظرت الوفود بتأييد قوى الى المؤسسات المالية المتعددة الأطراف بوصفها أجهزة ذات كفاءة لتوصيل الموارد الى البلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نموا وغيرها من بلدان الفئات الخاصة المحدودة التوصل الى مصادر التمويل الأخرى . وفي هذا الصدد ، دعا اجتماع القمة الاقتصادية في لندن الى تعزيز دور البنك الدولي في تقديم التمويل الانمائي المتوسط الاجل والطويل الأجل . وهكذا

دعت وفود معنية الى التعجيل بالاستعدادات المتعلقة بالزيادة التالية في رأس المال العام . وأعربت ، في الوقت ذاته ، وفود كثيرة وبخاصة من البلدان المانحة ، عن خيبة أملها في انه لم تثبت امكانية اعادة تغذية المؤسسة الانمائية الدولية الى مستوى ١٢ بليون دولار . ومستوى ٩ بليون دولار كانت اعادة التغذية السابقة للمؤسسة الانمائية الدولية أقل ٢٥ في المائة بالقيمة الاسمية و ٤ في المائة بالقيمة الحقيقية . وفي هذا الصدد أعلنت بلدان مانحة كثيرة عن استعدادها للمساهمة في تمويل اضافي للمؤسسة ، واثقة من أن جميع المانحين سينضمون اليها فيه .

٥٠ - وأكدت وفود كثيرة ، بصورة اعم ، الحاجة الى قدر أكبر من زيادة المساعدة الانمائية الرسمية الى البلدان النامية . وأعلن عدد من البلدان المانحة عن زيادات في تقديم مساعداتها الانمائية الرسمية لعامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ . كما أبلغ مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن ان بعض البلدان أعلنت ، بعد المكاسب المشجعة الاولى في المساهمات ، عن مساهمات اضافية بينما تخلت حكومتان عن المخصصات التي كانت متوقعة منهما . ومع ذلك فقد ظل مجموع المساعدة الانمائية الرسمية ، كما لوحظ في المناقشة ، أدنى من الهدف البالغ ٧٠ في المائة من الناتج الوطني الاجمالي للبلد المانح والمحدد من قبل الجمعية العامة .

٥١ - وتلبية لزيادة الاحساس بالحاجة الى الكفاءة والفعالية في توفير المساعدة الانمائية الرسمية واستخدامها ، وصف عدد من المتكلمين تدابير تعزيز تقديم المساعدة المالية والتقنية . وهكذا سلط أحد الوفود الأضواء في مجال مساعدات الطوارئ ، على أهمية تنسيق المساعدة على المستوى الدولي مع الحاجة الى زيادة موارد الاغاثة من الكوارث . وأبلغ وكيل الامين العام للتعاون التقني لأغراض التنمية ان ادارته نفذت في عام ١٩٨٣ برنامجاً يعادل ٩٠ في المائة من برنامجها للعام السابق بعد أن فقدت ما يقرب من ثلث عدد موظفيها . بيد انه يعتقد انهم وصلوا الى نقطة لا يمكن تقليص عدد الموظفين دونها بغير ضياع خطير للفعالية .

التجارة الدولية

٥٢ - بالقدر الذي يتم به تشجيع أنظمة التجارة المحررة لصالح هذه الأنظمة ذاتها أضفت حالة مديونية كثير من البلدان النامية وما يلزمها من حاجة الى توسيع صادراتها الحاداً خاصاً على الدعوة الصادرة عن الوفود من أجل القيام بمقاومة أمد للضغوط الحمايية . واتفق بشكل عام على ان الاتجاهات الحمايية انتشرت بالنظر الى ان الحكومات وقعت تحت ضغوط داخلية كبيرة لاقامة حواجز تجارية أو لجعل هذه الحواجز اكثر صرامة . بيد ان كثيراً من الوفود حثت هذه الحكومات على مقاومة مثل هذه الضغوط واحترام التزاماتها بالبدء في تقليص الاجراءات الحمايية بعد ان بدأ الانتعاش الاقتصادي .

٥٣ - وطلب أيضا عدد من الوفود من الحكومات ان تكون أكثر حرصا على التقيد بمبادئ وممارسات نظام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة غات) . وندوات وفود كثيرة بزيادة سرعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده الاجتماع الوزاري للاطراف المتعاقدة في مجموعة غات في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ . وفي الوقت نفسه افادت وفود بالقرار الذي اتخذه الاجتماع الوزاري الاخير لمنظمة التنمية والتعاون فسي الميدان الاقتصادي للتعجيل بما تبقى من تخفيضات التعريفات الجمركية لجولة طوكيو .

٥٤ - ويدر اهتمام كبير بالجولة الجديدة المقترحة من مفاوضات . ورغم ان حسن الاستعداد لهذه المفاوضات لازم ، فقد كان الرأي ان الحاجة الى اعمال تحضيرية يجب ألا يكون عذرا للتأخير . وقيل ان أية جولة جديدة ينبغي ان تراعي مصالح البلدان النامية على نحو يضمن مشاركتها الكاملة والملتزمة . ومن ناحية أخرى ذكروا ان البلدان النامية من مجموعة غات قررت ان اي عمل يتعلق بأية جولة جديدة سيظل مفتقرا الى المصدقية وقد يفقد وعدهم الأهمية ، ما لم ينفذ برنامج عمل ١٩٨٢ .

٥٥ - كما نوقشت مسألة معاملة البلدان النامية معاملة خاصة من جانب نظام التجارة الدولية . وبينما طالبت بعض الوفود بالاشتراك الكامل للبلدان النامية ، ولا سيما اكثرها تقدما ، في النظام المنفتح للتجارة المتعددة الاطراف ، رأيت وفود اخرى ان الحجج الأصلية التي اسفرت عن الاعفاء من مبدأ المعاملة بالمثل ما زالت سليمة . وفي الوقت نفسه قرر عدد من البلدان المشتركة في نظام الأفضليات المعمم مواصلة افضلياتها حتى عام ١٩٩٠ على الأقل ، بينما رأى بعض مثلي البلدان المانحة للأفضليات ضرورة الاستمرار في أفضلية التمكين من الوصول الى أسواق البلدان المتقدمة النمو عند اللزوم ، وتعزيزه كلما أمكن .

٥٦ - ورأى بعض الوفود ان الاتجاهات الاخيرة في تقلب الأسعار الدولية للسلع الأساسية تبرز الحاجة الى مزيد من التقدم في تنفيذ البرنامج المتكامل للسلع الأساسية للأونكتاد (١١) . وطلبت وفود كثيرة من البلدان التي لم تصدق على اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية ان تفعل ذلك . وذكر الأمين العام للأونكتاد ان هناك احتمالا كبيرا فسي أن يصدق العدد الأدنى من البلدان على الاتفاق ، ولكن لا يمكن بلوغ النصيب الأدنى من العضوية المرجحة ما لم تقرر أيضا الولايات المتحدة والبلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية أو كلاتهما معا التصديق عليه .

(١١) اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلس الأول ، التقارير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10 والتصويب) ، الجزء الأول ، الفرع ألف ، القرار ٩٣ (د - ٤) .

التنمية القطاعية والاقليمية

٥٧ - أثار أعضاء المجلس عددا من المخاوف التي تتعلق بوجه خاص بالجوانب المالية للسياسات والبرامج القطاعية . وقد أبدى وفد أسفه على تزعزع حالة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ثم لاحظ أن الاطالة في مناقشة المسؤولية المالية المشتركة ستكون بالغة الخطر . ونفى المدير التنفيذي لليونيد وتساؤل الموارد المتاحة لهذه المنظمة من أجل المساعدة التقنية ، بينما تطلع متكلمون مختلفون الى المؤتمر العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية باحثين عن حافز جديد للتصنيع في البلدان النامية . كذلك أعربت وفود معينة عن بوادر شعورها بخيبة الأمل في المفاوضات المتعلقة بجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

٥٨ - وحدث تطورها ما أخيرا في مجال التعاون الاقليمي والأقاليمي هو المؤتمر الاقتصادي الرفيع المستوى للدول الأعضاء في مجلس التعااضد الاقتصادي ، الذي عقد في موسكو من ١٢ الى ١٤ حزيران / يونيه ١٩٨٤ . وطم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع برنامج شامل للعمل على تحسين العلاقات الاقتصادية الدولية ، ولضمان الأمن الاقتصادي ، ولبناء الثقة في العلاقات الاقتصادية بين الدول ، ولايجاد تعاون اقتصادي وعلمي وتقني واسع بين جميع الدول .

٥٩ - كذلك أفادت الأمانات التنفيذية للجان الاقليمية بوجود تقدم في التعاون بين المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية ، كما أفيد بوجود حالات من التعاون بين لجان اقليمية مختلفة أو بين منظمات دون اقليمية من مناطق مختلفة .

إطار التعاون الدولي

٦٠ - لاحظت وفود كثيرة ان عام ١٩٨٤ كان عاما آخر لم تشر فيه حتى الآن الجهود المبذولة للشروع في جولة مفاوضات عالمية . كما انه وافق الذكرى العاشرة لصدور الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد (قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤) ، ولاعتماد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤) . وفي رأى كثير من الوفود أن الآمال المرجوة التي انعكست في هذه الصكوك لم تتحقق بعد .

٦١ - وفي الدورة العادية الثانية للمجلس ركزت بعض الوفود على ضرورة تفادي استخدام الممارسات التجارية التمييزية والسياسات الغذائية لأغراض سياسية . وذكر عدد من الوفود ان المطلوب من المجلس بوجه خاص ومن منظومة الأمم المتحدة بوجه عام هو بناء الثقة والتفاهم والعلاقات الودية بين الدول ذات السيادة . وقيل ان هناك خطوة في هذا الاتجاه هي

الاعلان المعنون " المحافظة على السلم والتعاون الاقتصادي الدولي " الصادر عن المؤتمر الاقتصادي للبلدان الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي (A/39/323 ، المرفق الثاني) . وقد تكون هناك خطوة أخرى هي انشاء عقد عالمي للتنمية الثقافية يقوم على أساس المعاملة بالمثل والاحترام المتبادل ، حسبما دعا اليه المؤتمر العام لليونسكو الذي انعقد بين ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر و ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ (E/1984/53 ، المرفق) . وسيؤكد العقد على البعد الثقافي لعملية التنمية ، كما سيؤكد الحاجة الى الحفاظ على الهوية الثقافية لكل أمة .

٦٢ - كما شاع القول في المناقشة العامة بأن من الممكن تعزيز التعاون الدولي من خلال المجلس ذاته اذا أُنْعِش بعملية مستمرة من الاصلاحات التي تجرى خطوة فخطوة . وكانت بعض المقترحات التي طرحتها الوفود تتعلق بالدور التنسيقي للمجلس ، بينما تناولت أخريات أساليب تحسين تركيز المناقشة العامة على السياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية . وكان من بين التوصيات المحددة التي تقدمت بها وفود منفردة اجراء دورة استعراضية كل سنتين لتحل محل الاستعراضات السنوية ، بحيث يؤدي ذلك الى تخفيض عدد الجلسات والحد من جدول أعمال المجلس أو اختيار مواضيع معينة تكون لها أولوية النظر فيها ، وتنظيم الوثائق مع تعزيز تركيزها على جوانب التحليل والسياسات .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية

٦٣ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز / يولييه ، قدم ممثل بولندا ، بالنيابة عن بنن والجمهورية العربية السورية وهولندا (١٢) ، وبعد ذلك عن الجماهيرية العربية الليبية (١٢) ، مشروع قرار عنوانه " بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية " (E/1984/L.37) ونصه كما يلي :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يحيط علما بتقرير الأمين العام الذي أعد استجابة لقرار الجمعية العامة ١٩٦/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية (١٣) ، وان يؤيد نتائجه ،

(١٢) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١٣) A/39/312-E/1984/106 و Corr.1 و A/39/312/Add.1-E/1984/106

. Add.1

"وان يأخذ في الاعتبار ورقة العمل المقدمة من وفد بولندا عن هذا الموضوع (١٤) ،

"وان يذكر بأن روحا من الثقة المتبادلة قد مكنت من انشاء الأمم المتحدة منذ قرابة أربعين عاما ،

"واقترنا منه بأن حالة الاقتصاد العالمي والاتجاهات السائدة فيه ، فضلا عن المناخ الدولي ، أسباب تجعل من اعادة وتقوية الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية أمرا أكثر أهمية الآن منه في أى وقت مضى ،

"وان يركز على أهمية كل جهد يبذل بقصد تأمين بيئة اقتصاد يومية وسياسية خارجية مواتية لدعم الانتعاش وتعديده الى كافة المناطق ، ولا سيما الى البلدان النامية ،

"واقترنا منه أيضا بأنه لا يمكن أن يكون هناك انتعاش دائم وتنمية شاملة متصلة بدون تحسن الحالة الاقتصادية للبلدان النامية ، الأمر الذى يتوقف بدوره على تغييرات السياسة في النظام المالي والتجارى الدولي وعلى تعزيز الثقة فيما بين جميع الدول في علاقاتها الاقتصادية كشرط لا غنى عنه لاستقرار هذه العلاقات وموثوقيتها ،

"وان يشارك فيما أعربت عنه الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٣٨ من قلق ازاء تأثير العوامل السياسية على التعاون الاقتصادى الدولي وازاء تزايد الخروج عن منطلقات المبادلات والمفاوضات الاقتصادية المتعددة الأطراف ، وان يعتبر هذه المنطلقات أنسب اطار لحوار دولي حول أهم قضايا التنمية ، بما فيها تلك المنصوص عليها في الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (١٥) ،

"١ - يدعو كافة الدول وهيئات الأمم المتحدة ، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة المعنية ، الى مواصلة تبادل وجهات النظر على نطاق واسع حول بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية بغية تحديد التدابير التي من شأنها الاسهام في تعزيز روح الثقة في تلك العلاقات ؛

(١٤) E/1984/127 ، المرفق ،

(١٥) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د ل - ٦) ،

" ٢ - يرجو من لجنة التخطيط الانمائي أن تضمن برنامج عملها النظر في هذه التدابير وفي تأثيرها على سير المفاوضات الاقتصادية الدولية والتعاون الفعلي ؛

" ٣ - يرجو من الأمين العام أن يقوم ، مستيعنا بالأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورؤساء الوكالات المتخصصة والكيانات المختصة فسي الأمانة العامة والأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية ، وأخذاً في اعتباره تقريره هو ومشورة لجنة التخطيط الانمائي ، باعداد دراسة عن نطاق التدابير الممكنة لبناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية ودور الأمم المتحدة في هذه الممارسة ، تقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

" ٤ - يوصي الجمعية العامة بأن تعتبر بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية واحداً من المفاهيم الحيوية في الاحتفال بالذكرى الأربعين للأمم المتحدة في عام ١٩٨٥ .

٦٤ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، قام السيد دوناتوس سان ايميه (سانت لوسيا) ، نائب رئيس المجلس ، بإبلاغ المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت برئاسته حول مشروع القرار E/1984/L.37 ، (انظر E/1984/SR.49) .

٦٥ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، سحب ممثل بولندا مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه .

٦٦ - وفي نفس الجلسة أحاط المجلس علماً ، بناءً على اقتراح من الرئيس ، بتقرير الأمين العام عن بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية (E/1984/106/A/39/312 و Corr.1 و E/1984/106/Add.1/A/39/312/Add.1) الذي أعد استجابة لقرار الجمعية العامة ١٩٦٦/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٩٨٤/١٨٦ .

٦٧ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، ألقى ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية بياناً (بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ومنغوليا وهنغاريا) . كما أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر E/1984/SR.50) .

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

٦٨ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، قدم ممثل المكسيك ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أعضاء مجموعة ال ٧٧ ، مشروع قرار عنوانه " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " (E/1984/L.38) .

٦٩ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار بنسبة الأصوات بأغلبية ٣٩ مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٩٨٤/٠٦٤ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١٦) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اكوادور ، اندونيسيا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرتغال ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سورينام ، السويد ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، لبنان ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، نيوزيلندا ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الصومال ، فرنسا ، كندا ، لكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان .

٧٠ - بعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثل بولندا (بالنيابة عن الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية) وممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (انظر E/1984/SR.49) .

(١٦) ذكر ممثل الصومال بعد ذلك أن صوته كان ينبغي أن يكون في عداد مؤيدي مشروع القرار . وذكر ممثلا البرازيل وسوازيلند انه لو كان وفداهما حاضرين أثناء التصويت لصوتا بتأييد مشروع القرار .

تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها العشرين

٧١- في الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، عرض ممثل الأرجنتين ، باسم الأرجنتين وسانت لوسيا وماليزيا والهند (١٢) ويوغوسلافيا ، مشروع قرار بعنوان " لجنة التخطيط الانمائي " (E/1983/L.42) ونقحه شفويا . وكان نص مشروع القرار كما يلي :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" وقد نظر في تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها العشرين (١٧) ،
واذ يحيط علما بالبيان الصادر عن اللجنة عند انتهاء عملها (١٨) ،

" واذ يحيط علما بالبيان الذي القاه رئيس لجنة التخطيط الانمائي
امام المجلس في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ (١٩) ،

" واذ يحيط علما أيضا ببرنامج العمل الذي اقترحتة لجنة التخطيط
الانمائي في تقريرها عن دورتها العشرين (٢٠) ،

" ١- يقرر ان تعقد اجتماعات لجنة التخطيط الانمائي في جنيف
ونيويورك وفقا للجدول الزمني للاجتماعات الذي اقترحتة اللجنة ؛

" ٢- يدعو لجنة التخطيط الانمائي الى ان تقدم في تقريرها عن
دورها الحادية والعشرين توصيات ذات توجه عملي بناء على تحديد القضايا
الرئيسية ومجالات المشاكل التي تواجه الاقتصاد العالمي ، بغية تقديم مقترحات
محددة للاجراءات التي تتخذ على الصعيد العالمي وفي ميادين محددة ؛

" ٣- يقرر اجراء تبادل للاراء بصفة منتظمة وغير رسمية مع اعفاء
اللجنة في نيويورك وجنيف على السواء اثناء دورات المجلس الاقتصادي
والاجتماعي " .

٧٢- وعند عرض مشروع القرار قام ممثل الأرجنتين بتنقيحه شفويا وذلك بحذف الفقرتين
٢ و ٣ من المنطوق .

(١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق
رقم ٧ (E/1984/17) .

(١٨) المرجع نفسه .

(١٩) انظر E/1984/SR.24 .

(٢٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق
رقم ٧ (E/1984/17) ، الفرع الثاني .

٧٣ - وعم بيان بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار من زاوية الميزانية البرنامجية (E/1984/L.43) .

٧٤ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا اقترح ممثل باكستان شفويا ان تعقد دورتا لجنة التخطيط الانمائي المشار اليهما في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار في نيويورك وان يعاد ادراج الفقرة ٢ من المنطوق .

٧٥ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واليابان ببيانين (انظر E/1984/SR.49) .

٧٦ - وفي الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، ذكر ممثل المكسيك ، بعد مشاورات مع مقدمي مشروع القرار ، ان مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، قد انضمت الى قائمة مقدميه الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة ال ٧٧ . وقام ، نيابة عن تلك الدول ، باجراء مزيد من التنقيح الشفوي لمشروع القرار وذلك بحذف الفقرة الثالثة من الديباجة وازافة فقرة جديدة الى المنطوق تحمل رقم ٢ ونصها كما يلي :

" ٢ - يعرب عن تقديره لبرنامج عمل لجنة التخطيط الانمائي ويدعو اللجنة الى الاستمرار في تقديم توصيات ذات توجه عملي " (٢١) .

٧٧ - وفي الجلسة نفسها اقترح ممثل اليونان أن تعدل الفقرة ١ من المنطوق (انظر الفقرة ٧١ أعلاه) بحيث يصبح نصها كما يلي :

" ١ - يقرر تقديم دورة لجنة التخطيط الانمائي المقترح عقدها في نيسان /ابريل ١٩٨٥ الى الربع الاخير من عام ١٩٨٤ في جنيف ، وان ينظر في جدول اجتماعات اللجنة المقترح لعام ١٩٨٥ في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة " .

٧٨ - وقد قام ممثل اليونان ، بعد ان استمع الى بيان من امين المجلس ، وبعد مشاورات غير رسمية ، باعادة صياغة تعديله بحيث اصبح نصه كما يلي :

" ١ - يقرر تقديم موعد دورة لجنة التخطيط الانمائي المقترح عقدها في نيسان /ابريل ١٩٨٥ الى الربع الاخير من عام ١٩٨٤ في جنيف ، وان ينظر في جدول اجتماعات اللجنة المقترح في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٥ " .

٧٩ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا ذكر ممثل ادارة الشؤون المالية ، ردا على سؤال من ممثل اليونان ، انه في حالة اعتماد المجلس للتعديل الذي اقترحه الاخير فلن تكون

(٢١) وبذلك سحب التعديل الذي اقترحه ممثل باكستان .

هناك اثار مالية . ووضح ان هناك موارد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ مخصصة لدورة لجنة التخطيط الانمائي المقترح عقدها في نيسان / ابريل ١٩٨٥ وسوف ترحل لتمويل دورة اللجنة في الربع الاخير من عام ١٩٨٤ . وأضاف قائلاً ان بيان الاثار المترتبة من زاوية الميزانية البرنامجية (E/1984/L.43) لن ينطبق ، بالتالي ، على مشروع القرار E/1984/L.42 بصيغته المنقحة شفويا والمعدلة . اما فيما يتعلق بنظر المجلس اثناء دورته التنظيمية لعام ١٩٨٥ في الجدول المقترح لاجتماعات اللجنة فان ادارة الشؤون المالية سوف تكون على استعداد لمعالجة أى اقتراحات ذات صلة تقدم الى المجلس في ذلك الحين .

٨٠ - وفي الجلسة نفسها قبل ممثل المكسيك ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، التعديل المعاد الصياغة الذى اقترحه اليونان (انظر الفقرة ٧٨ أعلاه) .

٨١ - وفي الجلسة نفسها اقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية نصا معدلا يتكون من الفقرتين الاولى والثانية من ديباجة مشروع القرار E/1984/L.42 وفقرة منطوق واحدة جديدة نصها كما يلي :

" يقرر ان ينظر ، اثناء دورته التنظيمية لعام ١٩٨٥ ، في الجدول المقترح لاجتماعات لجنة التخطيط الانمائي " .

٨٢ - وأدلى ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واليونان ببيانين (انظر E/1984/SR.50) .

٨٣ - وفي الجلسة نفسها رفض المجلس ، بتصويت بندا ١ الاسماء ، بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ١٠ اصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت ، التعديل الذى اقترحه ممثل الولايات المتحدة . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، البرتغال ، بلغاريا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فنلندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المعارضون : الأرجنتين ، اكوادور ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البرازيل ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، رومانيا ، سرى لانكا ، سورينام ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، قطر ، كولومبيا ، لبنان ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، يوفوسلافيا ، اليونان .

المتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بولندا ، السويد ، فرنسا ، كندا ، النمسا ، نيوزيلندا .

٨٤ - ثم اعتمد المجلس ، بتصويت مستقل بندا ء الاسماء ، بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١١ عضوا عن التصويت ، الفقرة ١ من المنطوق ، بصيغتها المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٧٨ اعلاه) . وقد ادلى ممثل اليونان ببيان قبل التصويت (انظر E/1984/SR.50) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، استراليا ، اكوادور ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البرازيل ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سورينام ، السويد ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، نيوزيلندا ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فرنسا ، فنلندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا .

٨٥ - واعتمد المجلس مشروع القرار ككل بصيغته المنقحة شفويا والمعدلة (انظر الفقرتين ٧٦ و ٧٨ اعلاه) ، بتصويت بندا ء الاسماء ، بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٣/١٩٨٤ . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، اكوادور ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البرازيل ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سورينام ، السويد ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، نيوزيلندا ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان .

٨٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار كمر ممثل ادارة الشؤون المالية قوله ان بيان الاثار
المرتببة من زاوية الميزانية البرنامجية (E/1984/L.43) لم يعد منطبقا .

٨٧ - وقد ادلى ببيانات بعد التصويت ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
وفنلندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة
الامريكية ، واليابان . وادلى ممثل المكسيك ايضا ببيان باسم الدول الاعضاء في الامم
المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة ال ٧٧ (انظر E/1984/SR.50) .

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي
والاجتماعي فيما يتعلق المناقشة العامة التي
اجراها للسياسة الاقتصادية والاجتماعية
الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية

٨٨ - أحاط المجلس علما ، في جلسته . ٥ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، بناء على
اقترح الرئيس ، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية
(E/1984/105 - A/39/332) ودراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٤ : الاتجاهات
والتوقعات الحديثة في الاقتصاد العالمي (E/1984/62) (٢٢) ؛ وموجز الدراسة
الاستقصائية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٣ (E/1984/69) ؛
وموجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، ١٩٨٣ (E/1984/71) ؛ وخلاصة
وموجز الدراسة الاستقصائية للظروف الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا ، ١٩٨٢ - ١٩٨٣
(E/1984/75) ؛ وموجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة
اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، ١٩٨٣ (E/1984/78) و Corr.1 ؛ والتقارير عن
التطورات الاقتصادية الأخيرة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1984/82) ، وللاطلاع
على نص المقرر أنظر مقرر المجلس ١٨٧/١٩٨٤ .

(٢٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.II.C.1 .

الفصل الثالث

المواضيع التي نظر فيها دون الاحالة الى احدى لجان الدورة

ألف - الحالة الاقتصادية الخطيرة في افريقيا

- ١ - نظر المجلس في موضوع الحالة الاقتصادية الخطيرة في افريقيا ، بوصفه مسألة تستحق الأولوية ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ تحت البند ٤ من جدول الأعمال .
- ٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٣٤ الى ٤١ و ٥٠ في الفترة من ١٢ الى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ . ويرد سرد للنقاش في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1984/SR.34-41 و 50) .
- ٣ - وأثناء مناقشة المجلس لهذا البند ، كانت معروضة عليه الوثائق التالية :
(أ) تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة في افريقيا (E/1984/68 و Add.1) ؛
(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها مذكرة خاصة عن الازمة الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا . . . التي أقرت في الاجتماع العاشر لمؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا والدورة التاسعة عشرة للجنة (E/1984/110 و Add.1) .
٤ - كما عرضت على المجلس الوثائق التالية التي تحتوى على مواد ذات صلة بمناقشة البند :
(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني (A/39/211-E/1984/58) ؛
(ب) تقرير الأمين العام عن حالة الأغذية والزراعة في افريقيا (A/39/270-E/1984/97) ؛
(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المرحلي للأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن تنفيذ برنامج عقد النقل والمواصلات في افريقيا (A/39/272-E/1984/98) ؛
(د) تقرير الأمين العام عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا (A/39/272-E/1984/99) ؛
(هـ) تقرير الأمين العام عن تدابير خاصة لتنمية افريقيا اقتصاديا واجتماعيا في الثمانينات (A/39/289-E/1984/107 و Add.1) ؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المرحلي الثالث للمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا عن تنفيذ عقد التنمية الصناعية لأفريقيا (E/1984/108-A/39/301) ؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا عن نتائج اجتماع المائدة المستديرة المعني بالأحوال المناخية والجفاف في أفريقيا (E/1984/109) ؛

٥ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، أدلى الرئيس ببيان . وقرأ المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي رسالة موجهة من الأمين العام . وأدلى ببيان الممثل الخاص للأمين العام عن الأمانة الأفريقية الاجتماعية والاقتصادية (أنظر E/1984/SR.34) .

٦ - وأثناء المناقشة العامة للبيند التي أجريت في الجلسات من ٣٤ إلى ٤١ ، أدلى ببيانات ممثلو : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، رواندا ، سرى لانكا ، سوازيلند ، السويد ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، الكونغو ، مالي ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا . كما أدلى ببيانات مراقبو الدول التالية : اثيوبيا ، ايرلندا (باسم الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، ايطاليا ، بلجيكا ، تشاد ، الدانمرك ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، السودان ، سويسرا ، غانا ، غينيا ، كينيا ، مصر ، النرويج ، نيجيريا ، الهند .

٧ - وتكلم المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية . كما تكلم ممثلو منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي .

٨ - كما تكلم ممثلا المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التالبتين اللتين اعتمد هما المجلس بمقتضى المادة ٧٩ من النظام الداخلي : الاتحاد الاقتصادي الأوربي ومنظمة الوحدة الأفريقية .

٩ - وتكلم رئيس الاجتماع العاشر لمجلس وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا .

١٠ - وتكلم ممثلو مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي . كما تكلم ممثل مجلس الأغذية العالمي .

- ١١ - وتكلم ممثل الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري في الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ١٢ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ، أدلى رئيس المجلس ببيان ، كما أدلى ممثل الأمين العام ببيان عن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الافريقية (أنظر E/1984/SR.41) .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

- ١٣ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، تكلم السيد محمد بويوسف (الجزائر) نائب رئيس المجلس ، وقرر المجلس ، بناءً على اقتراح قدمه نائب الرئيس أن يرجو من الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا بعنوان " الحالة الاقتصادية الخطيرة في افريقيا " لتتويج مبادرات المجلس بالنجاح ، وهي المبادرات التي اتخذها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ؛ وأن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين الوثائق المتصلة بذلك الموضوع التي كانت معروضة على المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، مشفوعة بالمحاضر الموجزة ذات الصلة . وللاطلاع على النص النهائي للمقرر أنظر مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٨٨ .

- ١٤ - وفي نفس الجلسة ، أدلى رئيس المجلس ببيان (أنظر E/1984/SR.50) .
- ١٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم ممثلو بولندا (نيابة عن الدول الاشتراكية لشرقي أوروبا) ؛ والسويد (نيابة عن الدانمرك والنرويج وفنلندا) وكندا ، والمكسيك (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنتمي الى عضوية مجموعة ال ٧٧) ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، والمراقبان عن ايرلندا (نيابة عن الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) والسنغال (نيابة عن المجموعة الافريقية) (أنظر E/1984/SR.50) .

باء - استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية
الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة
الانمائي الثالث

- ١٦ - نظر المجلس في موضوع استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ تحت البند ٥ من جدول الأعمال .
- ١٧ - ونظر المجلس في هذا البند في جلسته ٤٦ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ . ويرد سرد للنقاش الذي دار في المحضر الموجز لى الصلة (E/1984/SR.46) .
- ١٨ - وفيما يتعلق بهذا البند عرضت على المجلس الوثائق التالية :
- (أ) تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (A/39/115-E/1984/49 and Corr.1) ؛
- (ب) رسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاكوادور لدى الأمم المتحدة (A/39/118-E/1984/45) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن الجوانب الاجتماعية للتنمية (A/39/171-E/1984/54) ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/39/228-E/1984/94) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/39/273-E/1984/103) ؛
- (و) تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها العشرين (E/1984/17) (١) ؛
- (ز) بيان مقدم من الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ، في الفئة الأولى (E/1984/NGO/8) .
- ١٩ - وفي الجلسة ٤٦ قدم رئيس لجنة استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث تقريراً شفويًا عن التقدم الذي احرزته اللجنة في أعمالها (انظر (E/1984/SR.46) .

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق

٢٠ - وفي نفس الجلسة ، تكلم ممثلو بولندا (نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا) والسويد (نيابة عن الدانمرك وفنلندا والنرويج) والصين وكندا والمكسيك (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنتمي الى عضوية مجموعة الـ ٧٧) والمراقب عن ايرلندا (نيابة عن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) (انظر E/1984/SR.46) .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

٢١ - في الجلسة ٤٦ ، وبناء على اقتراح الرئيس أحاط المجلس علما بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس لجنة استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث عن أعمال اللجنة وقرر أن يؤيد الترتيبات الواردة فيه لانجاز أعمال اللجنة . كما قرر المجلس أنه ينبغي تقديم تقرير اللجنة النهائي الى الجمعية العامة ، مباشرة في دورتها التاسعة والثلاثين وقرر دعوة جميع الحكومات الى بذل كل جهد ممكن لكفالة تتويج أعمال اللجنة بالنجاح . وللاطلاع على النص النهائي للمقرر ، أنظر مقرّر المجلس ١٥٩/١٩٨٤ .

٢٢ - وفي نفس الجلسة ، أحاط المجلس علما ، بناء على اقتراح الرئيس ، بتقارير الأمين العام المعنية باستعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (A/39/115-E/1984/49 and Corr.1) ، التي أعدت بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ١٥٢/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، والتقارير عن الجوانب الاجتماعية للتنمية (A/39/171-E/1984/54) الذي أعد بمقتضى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/١٢٣ المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٣ . وقرر أن يحيل هذه التقارير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين للنظر فيها . وللاطلاع على نص المقرر النهائي ، أنظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٤ .

جيم - اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي
في منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك
انعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٣ - نظر المجلس في موضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، تحت البند ٦ من جدول الأعمال .

٢٤ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٤٨ إلى ٥٠ المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ . وترد تفاصيل المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1984/SR.48-50) .

٢٥ - وفيما يتعلق بهذا البند عرضت على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن " إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية " (انظر A/38/172 وتعليقات الأمين العام عليه A/38/172/Add.1 ، العرفق) ؛
(ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعلنون " إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة " (انظر A/38/334 وتعليقات الأمين العام عليه A/38/334/Add.1 ، العرفق) ؛

(ج) الاجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والعشرين (A/39/38) (٢) ؛

(د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعلنون " مكتب خدمات الأمانة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية " (انظر A/39/94-E/1984/60 وتعليقات الأمين العام عليه E/1984/L.60) (٣) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن مواصلة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٧ / ٤ (المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢) (A/39/97-E/1984/59) ؛

(و) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعلنون " رفع التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/39/281-E/1984/81 و Add.1) وتعليقات الأمين العام عليه (A/39/281/Add.2-E/1984/81/Add.2) .

٢٦ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ادلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان (انظر E/1984, SR.48) .

٢٧ - وفي نفس الجلسة ، تكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (انظر E/1984/SR.48) .

٢٨ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ادلى رئيس المجلس ببيان عن المشاورات التي اجراها مع الوفود ، بمقتضى مقرر المجلس ١٩٨٣ / ١٨١ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، بشأن موضوع اعادة تنشيط المجلس (انظر العرفق الثاني لهذا التقرير) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٣٨ .

(٣) صدرت فيما بعد بوصفها الوثيقة (A/39/94/Add.1-E/1984/60/Add.1) .

الاجراءات التي اتخذتها المجلس

انعاش المجلس الاقتصادى والاجتماعى

٢٩ - في جلسة المجلس ٤٩ ، وبناء على اقتراح الرئيس ، احاط المجلس علما بالبيان الذى أدلى به الرئيس عن موضوع انعاش المجلس . وللاطلاع على النص النهائي لمقرر المجلس ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٧٧ .

٣٠ - وقد تكلم ممثل كندا وكذلك ممثل فنلندا (نيابة عن الدانمرك والسويد والنرويج أيضا) (انظر E/1984/SR.49) .

برنامج عمل سنتين للجنة الثانية للجمعية العامة

٣١ - في جلسة المجلس ٤٩ ، عرض عليه مشروع مقرر اقترحه رئيس المجلس (E/1984/L.40) معنون " برنامج عمل سنتين للجنة الثانية للجمعية العامة " .

٣٢ - وفي نفس الجلسة ، تكلم ممثلو الأرجنتين وباكستان وفنلندا والمكسيك والنمسا (انظر E/1984/L.49) .

٣٣ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٧ تموز/ يولييه ، تكلم ممثل المكسيك نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي تنتمي الى عضوية مجموعة ال ٧٧ (أنظر E/1984/SR.50) .

٣٤ - وفي نفس الجلسة ، قرأ أمين المجلس التنقيحات التالية لادخالها على مشروع المقرر التي تم الاتفاق عليها بعد اجراء مشاورات غير رسمية :

(أ) في الفقرة ٦ (أ) من المنطوق أدخلت عبارة " التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى " تحت " مناقشة عامة " ؛

(ب) في الفقرة ٦ (د) من المنطوق ، أدخل موضوع " تدابير عاجلة لصالح البلدان النامية " تحت " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " .

٣٥ - في نفس الجلسة ، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/1984/L.40) بصيغته المنقحة . وللاطلاع على النص النهائي أنظر مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٨٢ .

٣٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، تكلم ممثل لكسمبرغ نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنتمي الى عضوية الاتحاد الاقتصادى الاوروبى (أنظر E/1984/SR.50) .

تقرير عن الاشكال البديلة لاجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٧ - في الجلسة ٤٩ ، عرض ممثل المكسيك مشروع مقرر (E/1984/L.39) ، عنوانه " تقرير
عن الاشكال البديلة لاجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي " ونصه كما يلي :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ لا يغيب عن باله قراره
١٩٨٢/٥٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، والتقرير الشفوي المقدم من
الرئيس اثناء دورة المجلس العادية الثانية لعام ١٩٨٣ (٤) ، والذي ذكر
فيه ان المشاورات المتعلقة بتنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي تضمنت
توصية باعادة فحص البدائل لبرنامج عمل المجلس نفسه ، بما في ذلك مختلف
الصور المحتملة او توليفات فيما بينها : الشكل الحالي (دورة تنظيمية بالاضافة
الى دورتين عاديتين - دورة الربيع في نيويورك والصيف في جنيف) ؛ أو الشكل
الحالي ولكن مع نقل الدورة العادية الثانية الى نيويورك ، او تركيز جميع الاعمال
في دورة عادية واحدة (ربما تمتد لبعض الوقت) والتي يمكن عقدها اما في
نيويورك او جنيف او قد تعقد فيهما بالتناوب ، يقرر ان يرجو من الامين العام
اعداد تقرير بشأن جميع الاثار العملية للاشكال البديلة لاجتماعات المجلس
المشار اليها اعلاه ، كيما ينظر فيها المجلس في عام ١٩٨٥ " .

٣٨ - وفي الجلسة ذاتها ، ادلى ببيان ممثل كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية، وباكستان ، وتونس ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وكولومبيا ، والمملكة العربية
السعودية ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الامريكية (انظر E/1984/SR.49) .

٣٩ - وفي الجلسة ذاتها اقترح ممثل باكستان ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٧ من
النظام الداخلي للمجلس ، ألا يتم اتخاذ أي اجراء بشأن مشروع المقرر .

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ، بتصويت بندا ١٥ الاسماء بأغلبية ٢٦ صوتا
مقابل ٨ اصوات ، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت ، عدم اتخاذ أي اجراء بشأن مشروع
المقرر E/1984/L.39 . وكان التصويت على النحو التالي (٥) :

-
- (٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،
الملحق رقم ٣ (A/38/3) ، المرفق الرابع .
- (٥) ذكرت ممثلة البرازيل أن وفدها لن يشارك في التصويت .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البرتغال ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تايلند ، تونس ، الجمهورية - الديمقراطية الالمانية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، سانت لوسيا ، سوازيلند ، الصومال ، فرنسا ، قطر ، الكونغو ، لبنان ، ماليزيا ، المملكة العربية السعودية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اكوادور ، وفلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الارجننتين ، بابوا غينيا الجديدة ، الجزائر ، رومانيا ، سرى لانكا ، سورينام ، السويد ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، اليابان .

٤١ - وبعد التصويت ادلى ببيان ممثل كل من اندونيسيا ، وتايلند ، والجزائر ، وسانت لوسيا ، وماليزيا ، ويوغوسلافيا (انظر E/1984/SR.49) .

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة بما في ذلك إعادة تنشيط المجلس

٤٢ - في الجلسة ٤٩ ، احاط المجلس علماً ، بناءً على اقتراح الرئيس ، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية ، التابعة للامم المتحدة " (انظر A/38/172) وتعليقات الامين العام عليه (A/38/172/Add.1 ، المرفق) ؛ وتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للامم المتحدة " (انظر A/38/334) ؛ وتعليقات الامين العام عليه (A/38/334 / Add.1 ، المرفق) ؛ وتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " مكتب خدمات الامانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية " (انظر E/1984/60 - A/39/94) وتعليقات الامين العام عليه (E/1984/L.60) ؛ وتقرير الامين العام عن مواصلة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٧/٢١٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ (E/1984/59 - A/39/97) . وللاطلاع على النص النهائي للمقرر ، انظر مقرر المجلس ١٧٨ / ١٩٨٤ .

دال - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي
لشؤون اللاجئين

٤٣ - وقتا لقرار المجلس ٦٢٣ (د-٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١، تتم احالة تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الى الجمعية العامة دون مناقشة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك بناء على طلب محدد من واحد او اكثر من اعضاءه او من المفوض السامي وقت اقرار جدول اعماله .

٤٤ - وحيث ان المجلس لم يقدم مثل هذا الطلب اثناء اقرار جدول اعماله في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٤ تموز/يوليه، فان المجلس لم ينظر في تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ٧) اثناء دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ .

ها - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية
في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية
المحتلة الاخرى

٤٥ - نظر المجلس، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤، في اطار البند ٨ من جدول الاعمال، في مسألة السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى .

٤٦ - وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند، الوثائق التالية :

(ا) رسالة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الامم المتحدة (A/39/295-E/1984/124) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى (A/39/326-E/1984/111) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للاردن لدى الامم المتحدة (A/39/347-E/1984/132) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الامم المتحدة (A/39/356-E/1984/151) ؛

٤٧ - وقد نظر المجلس في البند في جلستيه ٤٧ و ٤٩، المعتمودتين في ٢٤ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ . ويرد تقرير عن المناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1984/SR.47 و 49).

٤٨ - وأثناء المناقشة العامة للبند ، التي اجريت في الجلسة ٤٧ ، ادلى ببيان ممثل كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتونس ، والجزائر ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا والمراقبين عن الاردن ، واسرائيل ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية السورية . كما ادلى المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

٤٩ - وادلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان (انظر E/1984/SR.47) .

٥٠ - وفي الجلسة ٤٩ ، احاط المجلس علما ، ببناء على اقتراح الرئيس ، بتقرير الامين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى (A/39/326-E/1984/111) الذي اعد عملا بقرار الجمعية العامة ٣٨ / ١٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، وقرر احواله الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين للنظر فيه . والاطلاع على النص النهائي للمقرر ، انظر مقرر المجلس ١٨١ / ١٩٨٤ .

واو- التجارة والتنمية (٦)

٥١ - نظر المجلس في مسألة تغيير مواعيد دورات مجلس التجارة والتنمية وذلك في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ وفي اطار البند ٢٣ من جدول الأعمال المعنون " التجارة والتنمية " .

٥٢ - ونظر المجلس في هذه المسألة في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ . ويرد وصف لهذه المناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1984/SR.48) .

٥٣ - وفي صدد هذا البند ، كان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة في ١٧ نيسان / ابريل ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس مجلس التجارة والتنمية (E/1984/76) ، ورسالة مؤرخة في ٩ شباط / فبراير وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاكوادور لدى الأمم المتحدة (A/39/118-E/1984/45) .

(٦) للاطلاع على الأجراء السابق الذي اتخذه المجلس بشأن هذه المسألة في

عام ١٩٨٤ ، انظر (Part 1) A/39/3 ، الفصل التاسع ، الفقرة ١٢ (ز) .

- ٥٤ - وفي الجلسة ٤٨ ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان
(أنظر E/1984/SR.48) .
- ٥٥ - وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ، بناءً على اقتراح من الرئيس ، أن يأذن لرئيسه
بمواصلة شاوراته مع رئيس مجلس التجارة والتنمية بشأن مسألة تحديد مواعيد دورات مجلس
التجارة والتنمية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٥ .
وللاطلاع على النص النهائي للمقرر ، أنظر مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٤ .
- زاي - جامعة الأمم المتحدة (٧)
- ٥٦ - نظر المجلس في مسألة جامعة الأمم المتحدة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤
في إطار البند ٢٤ من جدول الأعمال .
- ٥٧ - نظر المجلس في هذا البند في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ .
ويرد وصف لهذه المناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1984/SR.48) .
- ٥٨ - وفي الجلسة ٤٨ ، أدلى مثلاً اندونيسيا واليابان ببيانهن (أنظر E/1984/SR.48) .

(٧) للاطلاع على الاجراء السابق الذي اتخذه المجلس بشأن هذه المسألة في
عام ١٩٨٤ ، أنظر (Part 1) A/39/3 ، الفصل التاسع ، الفقرة ١٢ (و) و (ز) .

الفصل الرابع

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الأولى (الاقتصادية)

ألف - التعاون الاقليمي

- ١ - نظر المجلس في مسألة التعاون الاقليمي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ في اطار البند ٩ من جدول الأعمال .
- ٢ - وكان معروضا على المجلس من أجل نظره في هذا البند ، الوثائق التالية :
 - (أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " ساهمة منظومة الأمم المتحدة في صون وإدارة التراث الثقافي والطبيعي لأمريكا اللاتينية " (أنظر A/37/509) وتعليقات الأمين العام عليه (A/38/170) ؛
 - (ب) رسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاكوادور لدى الأمم المتحدة (A/39/118-E/1984/45)
 - (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي للأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن تنفيذ برنامج عقد النقل والمواصلات في افريقيا (A/39/271) ؛ (E/1984/98)
 - (د) تقرير الأمين العام عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا (- A/39/272) ؛ (E/1984/99)
 - (هـ) تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة لتنمية افريقيا اقتصاديا واجتماعيا في الثمانينات (Add.19 A/39/289-E/1984/107) ؛
 - (و) تقرير مرحلي من وحدة التفتيش المشتركة عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالبرامج الاقليمية في مجال صون وإدارة الحياة البحرية الافريقية (أنظر E/1984/3) وتعليقات الأمين العام عليه (E/1984/3/Add. 1 ، المرفق) ؛
 - (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن نتائج اجتماع المائدة المستديرة المعني بالأحوال المناخية والجفاف في افريقيا ؛ (E/1984/109)
- (ح) تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي (E/1984/112 و Corr.2-3) ؛
- (ط) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٦٦ بشأن التعاون الاقليمي فيما بين البلدان النامية (E/1984/113) ؛

(ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا عن الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1984/114) ؛

(ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل ، والمرور العابر (الترانزيت) ، والوصول الى الأسواق الخارجية (E/1984/115) ؛

(ل) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨٣ بشأن اعلان عقد للنقل والمواصلات في آسيا والمحيط الهادى (E/1984/116) .

٣ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٤ تموز/يوليه أحال المجلس هذا البند الى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ٦ الى ٨ ، و ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٧ وذلك في الفترة من ١١ الى ١٣ وفي ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه .

الاجراء الذى اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

٤ - أجرت اللجنة في جلساتها ٦ الى ٨ المعقودة في الفترة من ١١ الى ١٣ تموز/يوليه مناقشة عامة حول هذا البند .

٥ - وفي الجلسة ٦ ، استمعت اللجنة الى بيان استهلالي أدلى به الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية .

٦ - وفي الجلسات ٦ الى ٨ ، أقيمت بيانات من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والارجنتين والمانيا (جمهورية - الاتحادية) واندونيسيا والبرتغال وبلغاريا وبولندا وتايلند والجزائر والجمهورية الديمقراطية الالمانية وسانت لوسيا وسرى لانكا والصين وغيانا وفرنسا وفنلندا (بالنيابة أيضا عن الدانمرك والسويد والنرويج) وكندا والمكسيك (بالنيابة أيضا عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا واليابان ويوغوسلافيا . كما أقيمت بيانات من المراقبين عن اثيوبيا واستراليا وايرلندا (بالنيابة أيضا عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) وبنغلاديش والعراق ومصر والمغرب والهند واليمن الديمقراطية . كما أدلى الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى واللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ببيانات .

١ - الاجراء المتخذ بشأن مشاريع القرارات الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي

٧ - أجرت اللجنة مشاورات غير رسمية حول جميع مشاريع القرارات الواردة في الفرع أولاً من تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي (E/1984/112 و Corr.1-3) . وجرت المشاورات تحت رئاسة الأتسة آنا ماريا سامايو - فرنانديز (البرازيل) ، نائبة رئيس اللجنة .

تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ : عضوية فانواتو

٨ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون " تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ : عضوية فانواتو " (E/1984/112 و Corr.1-3 ، الفقرة ٤) وقدمته الى المجلس (E/1984/142 الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٦٤ أدناه .

تكوين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واختصاصاتها وبرنامج عملها

٩ - كان معروضا على اللجنة ، في جلستها ١٦ ، مذكرة من الأمانة العامة (E/1984/C.1/L.9) تتضمن مشروع قرار عنوانه " تكوين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واختصاصاتها وبرنامج عملها " قدم استنادا الى قرارات ومقرر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (أنظر E/1984/112 و Corr.1-3 ، الفقرات ٧ - ١٤) .

١٠ - وتم تعميم بيان بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية ، وذلك في الوثيقة E/1984/C.1/L.19 .

١١ - وفي الجلسة ١٦ ، قام أمين اللجنة بإبلاغها ان الفقرة ٦ من المنطوق ونصها كما يلي :

٦ - يُعيد قرار اللجنة ٤٦٥ (ك - ٢٠) المؤرخ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ بشأن برنامج عمل اللجنة وجدول مؤتمراتها ، ولا سيما التوصيات الواردة فيه بشأن عقد اللجنة اجتماعات تحضيرية اقليمية للمؤتمرات العالمية للأمم

المتحدة ، وبشأن تخصيص موارد اضافية من أجل عقد اجتماع اقليمي في عام ١٩٨٥ لاستعراض تنفيذ خطة العمل الاقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي للسنة الدولية للشباب " ،

قد عدلت أثناء المشاورات غير الرسمية بحيث تنص كالتالي :

٦ - يحيط علماً بقرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ٤٦٥ (د - ٢٠) (١) المؤرخ في ٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤ بشأن برنامج عمل اللجنة وجدول مؤتمراتها ، ولا سيما التوصيات الواردة فيه بشأن عقد اللجنة اجتماعات تحضيرية اقليمية للمؤتمرات العالمية للأمم المتحدة ، ويرجو من الأمين العام أن يبذل كل جهد لاعادة تخصيص الموارد الحالية من أجل عقد اجتماع اقليمي في عام ١٩٨٥ لاستعراض تنفيذ خطة العمل الاقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي للسنة الدولية للشباب " (٢) .

١٢ - وأدلى المراقب عن كوبا ببيان .

١٣ - وفي الجلسة ١٦ ، وبعد بيانات من ممثلي سانت لوسيا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك من ممثل ادارة الشؤون المالية ومن الرئيس ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/1984/C.1/L.9 بصيغته المعدلة شفويا وقدمته الى المجلس (E/1984/142 ، الفقرة ٤٥ مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٦٥ أدناه .

١٤ - وأدلى ممثلا المكسيك والبرتغال ببيانين عقب اعتماد مشروع القرار .

(١) سيصدر النص النهائي لتقرير اللجنة عن دورتها العشرين بوصفه : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ١٩٨٤ . الملحق رقم ١٢ (E/1984/22) .

(٢) أنظر E/CEPAL/G.1287

عقد النقل والمواصلات في افريقيا

١٥ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، في مشروع القرار المعنون " عقد النقل والمواصلات في افريقيا " (E/1984/112 و Corr.1-3 ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الأول) .

١٦ - وابلغت اللجنة أنه تم الاتفاق في المشاورات غير الرسمية على ما يلي :

(أ) اضافة فقرة أخيرة في الديباجة - وهي التي كانت قد ظهرت في النص الانكليزي للوثيقة E/1984/112 - ونصها كما يلي :

" وان يوضع في اعتباره أن مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا قد ايسر خطة العمل للمرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات في افريقيا في صدد طرُق النقل والمواصلات التي اخذت الاولوية في خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفا للتنمية الاقتصادية في افريقيا (٣) ووثيقة لاغوس الختامية (٤) ؛

(ب) ادراج عبارة " في حدود الموارد القائمة " بعد كلمة " يوفر " في الفقرة ٣ من المنطوق ؛

(ج) حذف عبارة " تكثيف اتصالاتها مع مقدمي المعونة الثنائية والمتعددة الاطراف والبلدان الافريقية في سبيل تعزيز التنفيذ الصحيح والذائل لبرنامج العقد و " من بين عبارة " لتمكينها من " وكلمة " ضمان " في الفقرة ٣ من المنطوق .

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة أثناء المشاورات غير الرسمية ، وقدمته الى المجلس (E/1984/142 ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٦٦ أدناه .

تطوير برنامج الاستشعار من بعد في افريقيا

١٨ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، في مشروع القرار المعنون " تطوير برنامج الاستشعار من بعد في افريقيا " (E/1984/112 و Corr.1-3 ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الثاني) .

(٣) A/S - 11/14 ، المرفق الأول .

(٤) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

١٩- وأبلفت اللجنة أنه تم الاتفاق في المشاورات غير الرسمية على تعديل فقرة المنطوق ونصها :

" برجو من الأمين العام أن يوفر للجنة الاقتصادية لافريقيا ، على أساس منتظم ، الموارد الكافية لتنفيذ وتطوير برنامج الاستعمار من بعد في افريقيا" ، بحيث يصبح نصها كما يلي :

" برجو من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يستعرض البرنامج الجارى للجنة بغية اعادة تخصيص الأموال لتنفيذ وتطوير برنامج الاستعمار من بعد في افريقيا " .

٢٠- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة أثناء المشاورات غير الرسمية ، وقدمته الى المجلس (E/1984/142 ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الرابع) . وللإطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٦٧ أدناه .

تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا

٢١- نظرت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، في مشروع القرار المعنون " تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا " (E/1984/112 و Corr.1-3 ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الثالث) .

٢٢- وأبلفت اللجنة أنه تم الاتفاق أثناء المشاورات غير الرسمية على تعديل فقرة (من المنطوق ونصها :

" ١- يعرب عن تقديره للجمعية العامة لمقررها الوارد في القرار ١٩٢/٣٨ بأن تزيد الاعتمادات المخصصة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الميزانية العادية للأمم المتحدة بمقدار مليون واحد من الدولارات في عام ١٩٨٤ ، وذلك من أجل تقديم المساعدة الى البلدان الافريقية والمنظمات الحكومية الدولية في تنفيذ برنامج العقد ، ويناشد الجمعية العامة بأن تزيد هذه الاعتمادات زيادة كبيرة بحيث يكون الحد الأدنى لمستواها سنويا ٥ ملايين من الدولارات ، وأن ترصد هذه الاعتمادات على أساس دائم ؛ ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي اجراء ترتيب مماثل للجنة الاقتصادية لافريقيا لتمكينها هي ومراكز البرمجة والتشغيل المتعددة الجنسيات التابعة لها من تقديم المساعدة للدول الأعضاء على الصعيد

دون الاقليمي في مشاوراتها ومفاوضاتها وترويج الاستثمار فيما يتعلق بالمشاريع
التعددية البلدان " .

بحيث يصبح نصها كما يلي :

" ١ - يعرب عن تقديره للجمعية العامة لمقررها الوارد في القرار
١٩٢/٣٨ بأن تزيد الاعتمادات المخصصة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
في الميزانية العادية للأمم المتحدة بمقدار مليون واحد من الدولارات في عام
١٩٨٤ ، وذلك من أجل تقديم المساعدة الى البلدان الافريقية والمنظمات الحكومية
الدولية في تنفيذ برنامج العقد ، ويلاحظ باهتمام النداء الذي وجهه المؤتمر
السابع لوزراء الصناعة الافريقيين بأن تبلغ الاعتمادات التي تخصصها الجمعية العامة
لعقد التنمية الصناعية في افريقيا مستوى سنويا لا يقل عن ٥ ملايين دولار وأن يكون
ذلك على أساس دائم ، ويدعو الجمعية العامة الى ايلاء الاهتمام الواجب لهذا
النداء ؛ ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي النظر في ترتيب مماثل للجنة الاقتصاد
لافريقيا لتمكينها هي ومراكز البرمجة والتشغيل التعددية الجنسيات التابعة لها
من تقديم المساعدة للدول الأعضاء على الصعيد دون الاقليمي في مشاوراتها
ومفاوضاتها وترويج الاستثمار فيما يتعلق بالمشاريع التعددية البلدان " .

٢٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة أثناء
المشاورات غير الرسمية ، وقدمته الى المجلس (E/1984/142 ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار
الخامس) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٦٨ أدناه .

السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام

٢٤ - كان معروضا على اللجنة ، في جلستها ١٦ ، مشروع قرار عنوانه " السنة الدولية
للشباب : المشاركة والتنمية والسلام " (E/1984/112 و Corr.1-3 ، الفقرة ١٦ ، مشروع
القرار الرابع) .

٢٥ - وأبلغت اللجنة أنه تم الاتفاق على مايلي في المشاورات غير الرسمية :

(أ) الاستعاضة عن عبارة " التنفيذ الامل للبرنامج " بعبارة " تنفيذ البرنامج " في
الفقرة الأولى من الديباجة ؛

(ب) الاستعاضة عن عبارة " لتعزيز " بعبارة " مواصلة تعزيز " في الفقرة ١ من
المنطوق .

٢٦- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة أثناء المشاورات غير الرسمية ، وقدمته الى المجلس (E/1984/142 ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار السادس) وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٩ أدناه .

البيئة والتنمية في افريقيا

٢٧- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، مشروع القرار المعنون " البيئة والتنمية في افريقيا " (E/1984/112 و Corr.1-3 ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الخامس) ، وقدمته الى المجلس (E/1984/142 ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار السابع) . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٠ أدناه .

تنمية موارد المياه ومتابعة خطة عمل ماردل بلاتا

٢٨- نظرت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، في مشروع القرار المعنون " تنمية موارد المياه ومتابعة خطة عمل ماردل بلاتا " (E/1984/112 و Corr.1-3 ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار السادس) .

٢٩- وابلغت اللجنة أنه تم الاتفاق أثناء المشاورات غير الرسمية على ادراج كلمة " مواصلة " بعد عبارة " الأمين العام " في فقرة المنطوق .

٣٠- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة أثناء المشاورات غير الرسمية ، وقدمته الى المجلس (E/1984/142 ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الثامن) . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧١ أدناه .

تعزير دور اللجنة الاقتصادية لافريقيا بوصفها وكالة منفذة

٣١- نظرت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، في مشروع القرار المعنون " تعزير دور اللجنة الاقتصادية لافريقيا بوصفها وكالة منفذة " (E/1984/112 و Corr.1-3 ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار السابع) .

٣٢- وأبلغت اللجنة أنه تم الاتفاق أثناء المشاورات غير الرسمية على الاستعاضة عن كلمة " يخفف " في فقرة المنطوق بعبارة " ينظر في امكانية تبسيط " وادراج عبارة " وتخفيفها " ان لزم الأمر " بعد عبارة " المذكورة أعلاه " .

٣٣- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة أثناء المشاورات غير الرسمية ، وقدمته الى المجلس (E/1984/142 ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار التاسع) . وللإطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٧٢ أدناه .

الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

٣٤- نظرت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، في مشروع القرار المعنون " الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق " (E/1984/112 و Corr.1-3 ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الثامن) .

٣٥- وكان معروضا على اللجنة في الجلسة ١٦ أيضا مشروع قرار (E/1984/C.1/L.21) قدمته نائبة رئيس اللجنة الآنسة آنا ماريا سامبايو - فرنانديز (البرازيل) استنادا للمشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار الثامن (E/1984/112 و Corr.1-3 ، الفقرة ١٦) .

٣٦- وأبلغت اللجنة أنه تم الاتفاق أثناء المشاورات غير الرسمية ، على الاستعاضة عن عبارة " والمعنية بمتابعة هذا الموضوع " بعبارة " بتتبع هذا الموضوع والمعنية به " فسي الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار E/1984/C.1/L.21 .

٣٧- وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/1984/C.1/L.21 ، بصيغته المعدلة أثناء المشاورات غير الرسمية ، وقدمته الى المجلس (E/1984/142 ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار العاشر) . وللإطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٧٣ أدناه .

المسائل الناشئة عن تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا ، الذى يقدم كل سنتين عن الفترة ١٩٨٢-١٩٨٣

٣٨- اعتمدت اللجنة في جلستها ١٦ مشروع القرار المعنون " المسائل الناشئة عن تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا الذى يقدم كل سنتين ، عن الفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ " .

(E/1984/112 و Corr.1-3 ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار التاسع) ، وقدمته الى المجلس
(E/1984/142 ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الحادي عشر) . وللاطلاع على الاجراء الذي
اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٤ أدناه .

تعبئة الموارد البشرية والمالية لبرنامج المرأة التابع
للجنة الاقتصادية لافريقيا لما بعد عقد الأمم
المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام

٣٩ - اضمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، مشروع القرار المعنون " المرأة والتنمية في
افريقيا : تعبئة الموارد البشرية والمالية لبرنامج المرأة التابع للجنة الاقتصادية لافريقيا لما
بعد عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام " (E/1984/112 و Corr.1-3 ، الفقرة
١٦ ، مشروع القرار العاشر) وقدمته الى المجلس (E/1984/142 ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار
الثاني عشر) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٥ أدناه .

٢ - الاجراءات المتخذة بشأن اقتراحات أخرى

عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٥-١٩٩٤

٤٠ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه عرض ممثل سرى لانكا بالنيابة عن استراليا (٥) واندونيسيا وبنغلاديش (٥) وتايلند وسرى لانكا والصين وماليزيا واليابان ، مشروع قرار عنوانه " عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ ١٩٨٥ - ١٩٩٤ " (E/1984/C.1/L.6) ونقح شفويا الفقرة ٤ من المنطوق بأن ادرج عبارة " في حدود الموارد القائمة " بعد عبارة " تسهيلات ودعم " مع الاستعاضة عن عبارة " اعدادهما لبرنامج " بعد عبارة " صياغة برنامج " في السطر الثالث من الفقرة نفسها . وكان نص مشروع القرار كما يلي :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يلاحظ قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (٦) ٢٣٦ (د - ٤٠) المؤرخ في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٤ والمتعلق باعلان عقد للنقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٤ ،

" وان يشير الى مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، ولا سيما الأهداف الانمائية لقطاعي النقل والمواصلات والواردة في الفقرة ٣٠ من الاستراتيجية ،

" وان يشير أيضا الى برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا (٧) الذي اعتمده بالاجماع مؤتمر الأمم المتحدة المعني

(٥) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ الملحق رقم ١٤ (E/1984/24) ، الفصل الرابع .

(٧) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ١٤ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

بأقل البلدان نمواً والذي اقرته الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وخاصة الفرع المتصل بتحسين الهياكل الأساسية للنقل والمواصلات ،

" وإذ يشير كذلك إلى قراره ٦٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ المتعلق بإعلان عقد للنقل والمواصلات في آسيا والمحيط الهادئ خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٤ ،

" واقتراناً منه بالدور الحاسم الأهمية الذي تؤديه جميع وسائل النقل ووسائل النقل والمواصلات بوصفها عناصر تمكين في مجال التنمية الاقتصادية ، ومن ثم اقتراناً منه بأهمية تحسين وتطوير الهياكل الأساسية والخدمات في مجالي النقل والمواصلات على نحو يتناسب مع النمو المرتقب لجميع قطاعات الاقتصاد التي ينشأ عنها طلب على النقل والمواصلات ،

" وإذ يسلم بالحاجة إلى اتباع نهج متكامل في مجالي تخطيط النقل وتطوير المواصلات ، ومع مراعاة المساهمة الايجابية التي سيسهم بها إعلان للنقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ ، خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٤ ، في سبيل حشد التأييد لمثل هذا النهج ،

" وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨٣ المتعلق بإعلان عقد للنقل والمواصلات في آسيا والمحيط الهادئ (٨) ،

" ١ - يعلن عقداً للنقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٤ بغية تحقيق ما يلي :

" (أ) النهوض بمرافق الهياكل الأساسية للنقل والمواصلات في البلدان النامية الأعضاء إلى مستوى يتناسب مع أهدافها وأولوياتها الانمائية ، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية من بين البلدان النامية الواقعة في المنطقة ؛

" (ب) القيام على نحو منهجي وبطريقة شاملة بتحديد مشاكل النقل والمواصلات في المنطقة ووضع حلول ممكنة عمليا ؛

" (ج) ايجاد شبكة نقل ومواصلات اكثر فعالية وكفاءة تتألف من جميع وسائل ووسائل النقل والمواصلات على نحو متكامل ، ولاسيما من أجل ايجاد روابط من النقل والمواصلات داخل كل منطقة وفيما بين المناطق ، كذلك في مجالات صيانة الشبكات والتنسيق بينها ، وتحديد التعريفات والتخطيط العمراني ؛

" (د) تشجيع التنسيق والتعاون الفعالين في مجال النقل والمواصلات في المنطقة ؛

" ٢ - يؤيد قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٢٣٦ (د - ٤٠) ؛

" ٣ - يطلب الى جميع المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع ان تقدم الدعم الملائم على الصعيد العالمي ؛

" ٤ - يرحو من الأمين العام ان يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ودعم في حدود الموارد القائمة ، الى الامينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا في مجال صياغة برنامج عمل اقليمي عملي ومتكامل للعقد ، وان يعبئ الدعم الدولي اللازم من أجل تنفيذ برامج العقد بنجاح ؛

" ٥ - يطلب الى الأمين العام ان يدعم التنسيق فيما بين الحكومات وفيما بين الوكالات على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ؛

" ٦ - يحث برنامج الأمم المتحدة الانمائي والهيئات والوكالات الدولية الأخرى على ان تساهم بفعالية في تنفيذ برنامج العمل الاقليمي للعقد ؛

" ٧ - يدعو جميع الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان المتقدمة النمو والحكومات الأخرى التي يتسنى لها القيام بذلك ، الى ان تساهم وتشارك على نحو فعال في تنفيذ برنامج العمل الاقليمي بغية تحقيق أهداف العقد ؛

" ٨ - يرحو من الأمين العام ان يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ .

- ٤١ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ١٦ مشروع قرار (E/1984/C.1/L.20) قدمته نائبة رئيس اللجنة الأنسة آنا ماريا سامبويو - فرنانديز (البرازيل) استنادا الى مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار E/1984/C.1/L.6 .
- ٤٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/1984/C.1/L.20 وقد مته الى المجلس (E/1984/142) ، الفقرة ٥٥ ، مشروع القرار الثالث عشر) . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٦ أدناه .
- ٤٣ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار E/1984/C.1/L.20 ، سحب مقدم مشروع القرار E/1984/C.1/L.6 مشروعهم .

مكان عقد الدورة العشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا

- ٤٤ - في الجلسة ١٦ ، وبناء على اقتراح الرئيس ، قررت اللجنة ، بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٧ عن التصويت ، بعد تصويت بندااء الاسماء ، ان توصي المجلس بالموافقة على الدعوة المقدمة من حكومية غينيا لعقد الدورة العشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجتماع الحادى عشر لمؤتمر الوزراء في كوناكرى في نيسان / ابريل ١٩٨٥ (E/1984/142) ، الفقرة ٤٦ ، مشروع المقرر) . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرات ٧٧ الى ٧٩ ادناه . وكان التصويت على النحو التالي :

- المؤيدون : الأرجنتين ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بنن ، بوتسوانا ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، رومانيا ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سورينام ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، قطر ، الكونغو ، لبنان ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، اليابان ، يوغوسلافيا .
- المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

- المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، السويد ، فنلندا ، اليونان .

٤٥ - وبعد التصويت ادلى ممثلو كندا ونيوزيلندا وتونس والولايات المتحدة الامريكية ببيانات .

تشجيع اقامة نظام للمرور الجمركي العابر للبضائع
يمكن تطبيقه على الصعيد العالمي

٤٦ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ، قدم ممثل يوغوسلافيا ، بالنيابة عن بلغاريا والمغرب والنمسا (٥) ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان " تشجيع اقامة نظام للمرور الجمركي العابر للبضائع يمكن تطبيقه على الصعيد العالمي " (E/1984/C.1/L.8) وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، انضمت هنغاريا (٥) الى مقدمي مشروع القرار .

٤٧ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٧ ، بعد الاستماع الى بيان من ممثل المكسيك مشروع القرار E/1984/C.1/L.8 وقدمته الى المجلس (E/1984/142/Add.1 ، الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار الأول) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٨٢ ادناه .

هيكل رسم السياسة العامة للجنة
الاقتصادية لغربي آسيا

٤٨ - قدم ممثل قطر ، في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، نيابة عن العراق (٥) وقطر ولبنان ، مشروع قرار بعنوان " هيكل رسم السياسة العامة للجنة الاقتصادية لغربي آسيا " (E/1984/C.1/L.16) .

٤٩ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٧ مشروع القرار E/1984/C.1/L.16 وقدمته الى المجلس (E/1984/142/Add.1 ، الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار الثاني) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٨٣ أدناه .

تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني
الاقليمي فيما بين البلدان النامية

٥٠ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ، قدم ممثل المكسيك بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، مشروع قرار بعنوان

" تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني الاقليمي فيما بين البلدان النامية " (E/1984/ C.1/L.11) ، ينص على ما يلي :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" اذ يشير الى قرارى الجمعية العامة ٣٢٠١ (د ل - ٦) و ٣٢٠٢ (د ل - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د ل - ٧) ، المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

" واذ يشير أيضا الى مقرر المجلس ١٩٨٢ / ١٧٤ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ والمتعلق بالتعاون الاقليمي ، الذى رجا فيه المجلس من الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية ان يقدموا اليه ، في دورته التنظيمية السنوية ، توصياتهم المشتركة للتعرف على موضوع يتصل بالتعاون الاقليمي ذى اهمية مشتركة لجميع المناطق ،

" واذ يشير أيضا الى الولاية التي منحتها الجمعية العامة للجان الاقليمية بموجب الفرع رابعا من مرفق قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بهياكل التعاون الاقليمي حيث ذكرت انه ينبغي تمكين اللجان الاقليمية من ان تضطلع على نحو تام بدورها بوصفها المراكز الرئيسية في منظومة الامم المتحدة المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة كل في منطقتها ، وكنتيجة لهذا الدور قامت بأمر منها حث اللجان على ان تعتمد ، مع المراعاة التامة لمقررات السياسة العامة ذات الصلة التي اتخذتها الاجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، الى تكثيف جهودها بالاستعانة بالمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وبناء على طلب الحكومات المعنية ، لتعزيز وتوسيع نطاق التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية على الأصعدة دون الاقليمية والاقليمية والاقليمية ،

" واذ يضع في اعتباره المسؤوليات الخاصة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فيما يتعلق بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي فيما يتعلق بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

" واذ يشير الى قراره ١٩٨٣/٥٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،
"واذ يشير أيضا الى قراره ١٩٨٣/٦٦ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ الذي
رجا فيه من الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية تنظيم مشاورات دورية بين
لجانهم ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الناشطة على
الصعيدين الاقليمي والاقليمي ، بهدف ضمان التنسيق الفعال للمشاريع
والبرامج التي تنفذ تحت رعاية الهيئات المختصة بغية تعزيز التعاون فيما
بين البلدان النامية على الأصعدة دون الاقليمية والاقليمية والاقليمية ،

" واذ يؤكد من جديد دور المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي
الدولي حسبما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ،

" واذ يولي الاعتبار الواجب لبرنامج عمل كاراكاس الذي اعتمده
المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالتعاون الاقتصادي بين البلدان النامية ،
المنعقد في كاراكاس من ١٣ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٨١ (٩) الذي يعين
أهداف وأولويات واطار النشاط المتصل بالتعاون الاقتصادي فيما بين
البلدان النامية ،

" واذ يدرك ان اللجان الاقليمية ، بحكم موقعها ونهجها
المتعدد التخصصات قد دعيت الى استهلال وتنفيذ سلسلة من المشاريع
والبرامج يتسع نطاقها بسرعة وتستلزم التعاون بين البلدان النامية في
كافة المناطق ،

" واذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز
في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٦٦ بشأن التعاون
الاقليمي فيما بين البلدان النامية (١٠)

" ١ - يطلب الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم دعمها
الى اللجان الاقليمية في النهوض بمسؤوليتها على وجه فعال في مجال تعزيز

(٩) A/36/333 و Corr.1 ، المرفق .

(١٠) E/1984/113 .

التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والاقليمية ؛

" ٢ - يؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٨٣ بشأن التعاون الاقليمي فيما بين البلدان النامية (١١) ؛

" ٣ - يقرر عقد اول المشاورات الدورية بين اللجان الاقليمية ومؤسسات وهيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة النشطة على الصعيدين الاقليمي والاقليمي بمناسبة الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤ للجنة التنسيق الادارية ، المقرر عقدها بمقر الامم المتحدة في يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ ؛

" ٤ - يقرر أيضا عقد الاجتماع المشترك بين الامانات المشار اليه في الفقرة ٣ أعلاه في اطار اجتماع موسع لكبار المسؤولين ينعقد خلال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤ للجنة التنسيق الادارية ؛

" ٥ - يرجو من الأمين العام مواصلة تأمين التنسيق والتعاون في اعداد وتنفيذ ما يتصل بالموضوع من برامج وانشطة اللجان الاقليمية للتعاون الاقليمي فيما بين البلدان النامية ؛

" ٦ - يرجو أيضا من الأمين العام اجراء تقييم لقدرات وامكانيات الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الامم المتحدة بغية زيادة الدعم المقدم من المنظومة للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ، واقتراح طرق ووسائل ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز الأنشطة في هذا الميدان ، مع ايلاء اهتمام خاص للتدابير الجديدة لتعزيز تحسين تنسيق وفعالية أنشطة المنظومة في هذا الصدد ، ورفع تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

" ٧ - يوصي مؤسسات منظومة الامم المتحدة بالاحتفاظ باتصالات وثيقة مع البلدان النامية فيما يتعلق بقرارها بأن تمثلها مجموعة ال ٧٧ ، بغية

(١١) المرجع نفسه ، الفرع الخامس .

تحسين فعالية أنشطة المنظومة في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية واستجابتها لاحتياجات البلدان النامية واهدافها واولوياتها ؛

" ٨ - يرجو من الأمين العام أن يأخذ في اعتباره الحاجة الى تكثيف الأنشطة في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في سياق اعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ؛

" ٩ - يوصي الجمعية العامة بما يلي :

" (أ) ان تواصل توفير الموارد المناسبة لتمكين اللجان الاقليمية من تعبئة وضمان قدراتها الحالية للنهوض على نحو فعال بمسؤولياتها عن وضع البرامج وتنفيذها وتنسيقها فيما يتعلق بالتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية على الاصعدة دون الاقليمية والاقليمية والاقليمية ؛

" (ب) ان ترجو من الأمين العام ابقاء الجمعية العامة على علم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بصورة متواصلة ، بالتقدم الذي تحرزته المنظمة في تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية على الاصعدة دون الاقليمية والاقليمية والاقليمية " .

٥١ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه القى ممثل المكسيك ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، بيانا اعلن فيه سحب مشروع القرار E/1984/C.1/L.11 .

مسائل الموظفين والادارة في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

٥٢- قدم ممثل المملكة العربية السعودية في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه بالنيابة عن تونس والجمهورية العربية الليبية (٥) وقطر والمملكة العربية السعودية واليمن الديمقراطية (٥) ، مشروع قرار بعنوان "مسائل الموظفين والادارة في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا" (E/1984/C.1/L.17) ، وبعد ذلك ، انضمت العراق (٥) الى مقدمي مشروع القرار الذي ينص على مايلي :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يعرب عن عميق قلقه لارتفاع نسبة الشواغر السائدة في اللجنة

الاقتصادية لغربي آسيا منذ عدد من السنين ،

" واقناعا منه بأن لارتفاع نسبة الشواغر اثرا خطيرا على برنامج عمل اللجنة،

" وان يسلم بأن امانة اللجنة قد بذلت جهودا متكررة لايجاد موظفين

مؤهلين من الدول غير المثلة أو المثلة تمثيلا ناقصا في المنطقة التي تغطيها اللجنة ، الا ان الصعوبات ما زالت قائمة في تدبير مثل هؤلاء الموظفين .

" وان يسلم ايضا بأهمية معرفة موظفي اللجنة للغة العربية من اجل اداء

عملهم على نحو فعال ،

" ١- يحث الدول غير المثلة والدول المثلة تمثيلا ناقصا على المعسي

الى تخصيص موظفين أكفاء للعمل في امانة اللجنة كموظفين على اساس منتظم أو محدد المدة ؛

" ٢- يوصي الجمعية العامة بأن تأذن للأمين العام ، كتدبير استثنائي

مقصور على التوظيف في اللجنة باستخدام موظفين من أية دولة عضو في اللجنة

حتى عندما يأتي هؤلاء الموظفون من دول أعضاء تكون ممثلة حينئذ تمثيلا زائدا

في الامانة العامة للأمم المتحدة ككل ؛

" ٣- يقترح ألا يزيد عدد الموظفين المستخدمين على هذا النحو

مجموع الحصص الدنيا المخصصة للدول الاعضاء في اللجنة غير المثلة او المثلثة

تمثيلا ناقصا في حالة عدم توافر الموظفين المحتاج اليهم من هذه الدول ؛

" ٤- يقترح على الجمعية العامة معاملة منظمة التحرير الفلسطينية ، فيما

يتعلق بالتوظيف في امانة اللجنة ، معاملة تتفق مع عضويتها الكاملة في اللجنة

الاقتصادية لغربي آسيا ."

٣٥ - وذكر مدير شعبة الميزانية التابعة لإدارة الشؤون المالية ، في نفس الجلسة . فسي معرض التعليق على مشروع القرار ، انه في الوقت الذي ترحب فيه الامانة العامة بأى مصادرة قد تساعدها في مواصلة البحث عن سبل لتحسين تنفيذ البرنامج وتعجل من تدبير الموظفين ، ينبغي عدم النظر الى تلك المبادرات على انها تقرر سابقة او تتجاوز المبدأ الراسخ الخاص بالتوزيع الجغرافي العادل للوظائف ، ولا ينبغي لها ان تقوض الطابع العالمي للمنظمة ولذا فان الامانة العامة تعتبر المقترحات التي يحتويها مشروع القرار مؤقتة تصل ما بين الترتيبات الخاصة بمعالجة الحالة غير العادية الموجودة في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا . التي لا تزال بها نسبة عالية من الشواغر . وقال انه يتوقع ، وفقا لهذا الفهم ، ان يكسبون تعيين اي موظف ينتمي الى بلد مثل تمثيلا زائدا على اساس عقد محدد المدة أو مؤقت وحسب ، وهو ما يتيح للامانة العامة المرونة لتصحيح الوضع والمحافظة على التوزيع الجغرافي العادل كلما امكن ذلك في المستقبل .

٤٥ - ووافقت اللجنة في جلستها ١٧ ، بناً على اقتراح من الرئيس ، على ابدال كلمة " تخصيص " الواردة في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بكلمة " تشجيع " .

٥٥ - وقد ادلى المراقب عن ايرلندا في نفس الجلسة ببيان (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) تلا فيه الفقرة الجديدة التالية التي تم الاتفاق عليها اثناء المشاورات غير الرسمية ، لتحل محل الفقرتين ٢ و ٣ من منطوق مشروع القرار :

٢ - يقترح على الجمعية العامة ان تأذن للامين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا من تدبير موظفين من اي دولة عضو في اللجنة لتلبية احتياجات اللجنة من الموظفين .

٥٦ - واعتمدت اللجنة ، عقب بيانين ادلى بهما مثلا كندا والولايات المتحدة الامريكية الفقرة الجديدة ٢ من المنطوق باغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

٥٧ - وفي نفس الجلسة ، تلا امين اللجنة الفقرة الجديدة التالية ، التي تم الاتفاق عليها اثناء المشاورات غير الرسمية ، لتحل محل الفقرة ٤ من المنطوق :

٣ - يقترح على الجمعية العامة ان يعامل جميع اعضاء اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا بطريقة تتفق مع عضويتهم الكاملة في اللجنة فيما يتعلق بالتوظيف فسي امانة اللجنة .

٥٨ - واعتمدت اللجنة ، في أعقاب بيانين أدلى بهما مثلاً المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية ، الفقرة الجديدة ٣ بتصويت جرى بنداً الاسماء وذلك بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل صوت واحد ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أفنندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سورينام ، السويد ، الصين ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، قطر ، الكونغو ، لبنان ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : فنلندا ، كندا ، ليبيريا .

٥٩ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٧ ، بعد الاستماع الى بيانين ادلى بهما مثلاً المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية ، مشروع القرار E/1984/C.1/L.17 ككل بالصيغة التي عدل بها شفويًا ، بتصويت جرى بنداً الاسماء ، وذلك بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت وقدمته الى المجلس (E/1984/142/Add.1 ، الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرات من ٨٤ الى ٨٦ أدناه . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أفنندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سورينام ، السويد ، الصين ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، الكونغو ، لبنان ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : كندا وليبيريا .

٦٠ - وعقب التصويت ، أدلى ممثلو الجزائر وسانت لوسيا وفنلندا والمملكة العربية السعودية والنمسا ببيانات .

٦١ - وأدلى المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

تقارير نظر فيها المجلس الاقتصادى والاجتماعى
فيما يتعلق بمسألة التعاون الاقليمي

٦٢ - قررت اللجنة في جلستها ١٧ أن توصي المجلس بأن يحيط علما بتقرير وحيدة التفتيش المشتركة المعنون " مساهمة منظومة الامم المتحدة في صون وإدارة التراث الثقافى والطبيعى لامريكا اللاتينية " (انظر A/37/509) وتعليقات الامين العام عليه (A/38/170) ؛ ومذكرة الامين العام التي احال فيها التقرير المرحلي المقدم من الامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لأفريقيا عن تنفيذ برنامج عقد النقل والمواصلات في افريقيا (A/39/271-E/1984/98) ؛ وتقرير الامين العام عن تدابير خاصة لتنمية افريقيا اقتصاديا واجتماعيا فسي الثمانينات (E/1984/107 - A/39/289 و Add.1) ؛ والتقرير المرحلي المقدم من وحدة التفتيش المشتركة بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالبرامج الاقليمية في مجال صون وإدارة الحياة البرية الافريقية (انظر E/1984/3) وتعليقات الامين العام عليه (E/1984/3/Add.1 ، المرفق) ؛ ومذكرة الامين العام التي احال فيها تقرير الامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لأفريقيا عن نتائج اجتماع المائدة المستديرة المعني بالاحوال المناخية والجفاف في افريقيا (E/1984/109) ؛ وتقرير الامين العام عن التعاون الاقليمي (E/1984/112 - Corr.2-3) ؛ وتقرير الامين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٨٣ / ٦٦ بشأن التعاون الاقليمي فيما بين البلدان النامية (E/1984/113) ؛ ومذكرة الامين العام العام التي احال فيها التقرير المؤقت الوارد من الامين التنفيذى لكل من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لاوربا بشأن الوصلة الدائمة بين اوربا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1984/114) ؛ ومذكرة الامين العام التي احال فيها تقرير الامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لأفريقيا عن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول الى الاسواق الخارجية (E/1984/115) . وبعد ذلك قدمت اللجنة توصيتها الى المجلس (E/1984/142/Add.1 ، الفقرة ٢١ ، مشروع المقرر) . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس انظر الفقرة ٨٨ أدناه .

الاجراء الذى اتخذه المجلس

- ٦٣ - وفي جلسته . ه المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشروع المقرر التي أوصت بها اللجنة الاولى (الاقتصادية) في الجزء الاول من تقريرها (E/1984/142 ، الفقرتان ٤٥ و ٤٦) .
- ٦٤ - واعتمد مشروع القرار الأول المعنون " تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ : عضوية فانواتو " . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ٦٦/١٩٨٤ .
- ٦٥ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعنون " تكوين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واختصاصاتها وبرنامج عملها " . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ٦٧/١٩٨٤ . وبعد اعتماد مشروع القرار ، أقيمت بيانات من ممثلي الأرجنتين والبرتغال وسانت لوسيا (أنظر E/1984/SR.50) .
- ٦٦ - واعتمد مشروع القرار الثالث المعنون " عقد النقل والمواصلات في افريقيا " . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ٦٨/١٩٨٤ .
- ٦٧ - واعتمد مشروع القرار الرابع المعنون " استحداث برنامج الاستشعار عن بعد في افريقيا " . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ٦٩/١٩٨٤ .
- ٦٨ - واعتمد مشروع القرار الخامس المعنون " تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا " . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ٧٠/١٩٨٤ .
- ٦٩ - واعتمد مشروع القرار السادس المعنون " السنة الدولية للشباب : المشاركة ، والتنمية ، والسلم " . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ٧١/١٩٨٤ .
- ٧٠ - واعتمد مشروع القرار السابع المعنون " البيئة والتنمية في افريقيا " . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ٧٢/١٩٨٤ .
- ٧١ - واعتمد مشروع القرار الثامن المعنون " تنمية موارد المياه ومتابعة خطة عمل مار دل بلاتا " . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ٧٣/١٩٨٤ .
- ٧٢ - واعتمد مشروع القرار التاسع المعنون " تعزيز دور اللجنة الاقتصادية لافريقيا بوصفها وكالة منفذة " . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ٧٤/١٩٨٤ .

٧٣ - واعتمد مشروع القرار العاشر المعنون " الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق " . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ١٩٨٤ / ٧٥ .

٧٤ - واعتمد مشروع القرار الحادي عشر المعنون " المسائل الناشئة عن تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا عن فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ " . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ١٩٨٤ / ٧٦ .

٧٥ - واعتمد مشروع القرار الثاني عشر المعنون " تعبئة الموارد البشرية والعالية لبرنامج المرأة التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا لما بعد عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ١٩٨٤ / ٧٧ .

٧٦ - واعتمد مشروع القرار الثالث عشر المعنون " عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤ " . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ١٩٨٤ / ٧٨ . وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل كندا ببيان (أنظر E/1984/SR.50) .

٧٧ - وفي الجلسة ٥٥ أيضا ، ألقى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان اقترح فيه تعديل مشروع المقرر المعنون " مكان عقد الدورة العشرين للجنة الاقتصادية لأفريقيا " ليصبح كالتالي :

" يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد الدورة العشرين للجنة الاقتصادية لأفريقيا والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الوزراء في أديس أبابا في نيسان / ابريل ١٩٨٥ ، ويرجو إعادة تخصيص الموارد التي يوفرها هذا المقرر لحساب مبلغ الطيون دولار المقرر لعقد التنمية الصناعية لأفريقيا الوارد في الفقرة ٥ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ١٩٢ / ٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ " .

٧٨ - وأدلى كل من ممثل باكستان والمراقب عن السنغال ببيان . وألقى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أيضا بيانا وافق فيه على عدم التعجيل باتخاذ اجراء بشأن التعديل المقترح على مشروع المقرر (أنظر E/1984/SR.50) .

٧٩ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر عن طريق التصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٨٣ . وكان التصويت كالتالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، اكوادور ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بنن ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سوازيلند ، سورينام ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، قطر ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، السويد ، فنلندا ، اليونان .

٨٠ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أقيمت بيانات من ممثل بولندا (بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية) ، ومن ممثلي كندا والولايات المتحدة الأمريكية (أنظر E/1984/SR.50) .

٨١ - وفي جلسته ٥٠ ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشروع المقرر التي أوصت بها اللجنة الأولى (الاقتصادية) في الجزء الثاني من تقريرها (E/1984/142/Add.1 ، الفقرتان ٢٠ و ٢١) .

٨٢ - واعتمد مشروع القرار الأول المعنون " تشجيع اقامة نظام للمرور الجمركي العابر للبيضات يمكن تطبيقه على الصعيد العالمي " . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ٧٩/١٩٨٤ . وقبل اعتماد مشروع القرار ، ألقى كل من ممثلي الأرجنتين والمكسيك ببيان (أنظر E/1984/SR.50) .

٨٣ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعنون " هيكل رسم السياسة العامة للجنة الاقتصادية لغربي آسيا " . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ٨٠/١٩٨٤ .

٨٤ - وأجرى تصويت مستقل بنداً " الأسماء " على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الثالث المعنون " مسائل الموظفين والادارة في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا " . واعتمدت الفقرة بأغلبية ٥٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فلندا ، قطر ، كوستاريكا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : كندا .

٨٥ - وأجرى تصويت مستقل بنداً الأسماء على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار الثالث. واعتمدت الفقرة بأغلبية ٥٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بنن ، بولندا ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فلندا ، قطر ، كوستاريكا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : كندا .

٨٦ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار برمه عن طريق تصويت بنداً الأسماء بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل صوت واحد . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ١٩٨١/٨١ . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنن ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيوتسي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : لا أحد .

٨٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار أقيمت بيانات من ممثلي سانت لوسيا ، وكندا ، ولكسمبرغ ، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، ومن مثل الولايات المتحدة الأمريكية .

٨٨ - واعتمد مشروع المقرر المعنون " تقارير نظر فيها المجلس الاقتصادي فيما يتعلق بمسألة التعاون الاقليمي " . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر مقرر المجلس ١٩٨٤/١٨٤ .

تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني الاقليمي
فيما بين البلدان النامية

٨٩ - وفي جلسته .٥ قرر المجلس ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن يحيط طمعا بالنتائج والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس ١٩٨٣/٦٦ بشأن التعاون الاقليمي فيما بين البلدان النامية (E/1984/113) ، وأن يرجو من الأمين العام مواصلة تنفيذ القرار ١٩٨٣/٦٦ وتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر مقرر المجلس ١٩٨٤/١٨٥ .

باء - الشركات عبر الوطنية

- ٩٠ - نظر المجلس في مسألة الشركات عبر الوطنية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال .
- ٩١ - وكان معروضا على المجلس للنظر في هذا البند تقريرا اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها العاشرة (١٢) وعن دورتها الاستثنائية المستأنفة (E/1984/9 و Add.1 و Add.2) . كما كان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1984/129) .
- ٩٢ - وأحال المجلس في جلسته ٢٣ ، المعقودة في ٤ تموز/يوليه ، هذا البند الى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلستها ٩ و ١٠ المعقودتين في ١٦ و ١٧ تموز/يوليه .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

- ٩٣ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلستها ٩ ، واستمعت الى بيان استهلالي من المدير التنفيذي لمركز شؤون الشركات عبر الوطنية .
- ٩٤ - وأدلى ببيانات ممثلو كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وبلغاريا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وفرنسا ، وكندا ، والمكسيك (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال٧٧) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، ويوغسلافيا ، وكذلك المراقبون عن ايرلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، وتشيكوسلوفاكيا ، والنرويج (بالنيابة أيضا عن الدانمرك والسويد وفنلندا) ، ونيجيريا ، وعن جمهورية كوريا وسويسرا .

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق

رقم ١٨ (E/1984/18) .

١ - التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها العاشرة

- ٩٥ - تضمن الفصل الأول من تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها العاشرة مشروعين قرارين ومشروعين مقررين أوصى المجلس باعتمادها .
- ٩٦ - وقدم مشروع المقرر الأول الى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ في مذكرة من الأمين العام (E/1984/L.19) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٠/١٩٨٤ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٤ .

تنظيم جلسات استماع عامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا

- ٩٧ - نظرت اللجنة في جلستها ١٠ في مشروع القرار الأول المعنون " تنظيم جلسات استماع عامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا " .
- ٩٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول بالتصويت بندا ١٥ الأصوات وبأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا أحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت ، وقدمته الى المجلس (E/1984/L.141 ، الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٠٥ أدناه . وكان التصويت على النحو التالي (١٣) :
- المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، البرازيل ، بلغاريا ، تايلند ، الجمهورية الديمقراطية اللاتينية ، سرى لانكا ، سورينام ، الصين ، لبنان ، المكسيك ، يوغوسلافيا .
- المعارضون : لا أحد .

(١٣) ذكر ممثلو بولندا وتونس والجزائر ورومانيا والكونغو وماليزيا في وقت لاحق انهم لو كانوا حاضرين في وقت التصويت لصوتت وفودهم بالموافقة على مشروع القرار .

المتنعون : ألمانيا (جمهورية الاتحادية) ، السويد ، غيانا (١٤) ، فرنسا ،
فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة العربية السعودية ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا
وتعاون هذه الشركات مع نظام الأقلية العنصرية في
جنوب أفريقيا

٩٩ - نظرت اللجنة في جلستها ١٠ في مشروع القرار الثاني المعنون " أنشطة الشركات
عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا وتعاون هذه الشركات مع نظام الأقلية العنصرية في
جنوب أفريقيا " .

١٠٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني بالتصويت بندا* الأسماء
وأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت ، وقد تمه الى المجلس
(E/1984/141 ، الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه
المجلس ، انظر الفقرة ١٠٧ أدناه . وكان التصويت على النحو التالي (١٥) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اندونيسيا ،
أوغندا ، البرازيل ، بلغاريا ، تايلند ، تونس ، الجمهورية
الديمقراطية الألمانية ، سرى لانكا ، سورينام ، الصين ، غيانا ،
قطر ، ماليزيا ، المكسيك ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : البرتغال ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ،
النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

(١٤) ذكر ممثل غيانا في وقت لاحق ان تصويته على مشروع هذا القرار كان ينبغي
أن يسجل بين المؤيدين لا بين المتنعين .

(١٥) ذكر ممثلو بولندا ، والجزائر ، ورومانيا ، والكونغو ، ولبنان في وقت
لاحق انهم لو كانوا حاضرين في وقت التصويت لصوتت وفودهم بالموافقة على مشروع القرار .

١٠١ - وأدلى ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة العربية السعودية ببيانهين بعد اعتماد مشروع القرار .

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الحادية عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

١٠٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠ مشروع المقرر الثاني المعنون " جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الحادية عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية " ، وقد تمته السى المجلس (E/1984/141 ، الفقرة ١٤) ، مشروع المقرر الأول) . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٠٩ أدناه .

٢ - توصيات أخرى

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاستثنائية المستأنفة

١٠٣ - في الجلسة ١٠ قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاستثنائية المستأنفة المعقودة في الفترة من ١١ الى ٢٩ حزيران / يونيه ١٩٨٤ (E/1984/9/Add.2) وأن يحيله الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها التاسعة والثلاثين (E/1984/141 ، الفقرة ١٤) ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١١٠ أدناه .

الاجراء الذى اتخذه المجلس

١٠٤ - نظر المجلس في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز / يوليه في مشروع القرارين ومشروع المقررين التي أوصت بها اللجنة الأولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1984/141 ، الفقرتان ١٣ و ١٤) .

١٠٥ - واعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون " تنظيم جلسات استماع عامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا " بالتصويت بنداء الأسماء وبأغلبية

٢٣ صوتا مقابل لا أحد وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٢/١٩٨٤ . وكان التصويت على النحو التالي (١٦) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اندونيسيا ، أوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، الصين ، غيانا ، قطر ، الكونغو ، ماليزيا ، المملكة العربية السعودية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وایرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

١٠٦ - وأدلى مثل بولندا ببيان (بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا) (انظر E/1984/SR.48) .

١٠٧ - واعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا وتعاون هذه الشركات مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا" بالتصويت بندا ٢٦ بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٣/١٩٨٤ . وكان التصويت على النحو التالي (١٧) :

(١٦) في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، ذكر ممثلو الأرجنتين وسرى لانكا وفنزويلا والمكسيك أنهم لو كانوا حاضرين في وقت التصويت لصوتت وفودهم بالموافقة على مشروع القرار .

(١٧) في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، ذكر ممثلو سرى لانكا وفنزويلا والمكسيك أنهم لو كانوا حاضرين في وقت التصويت لصوتت وفودهم بالموافقة على مشروع القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اندونيسيا ،
أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ،
بنن ، بولندا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، الصومال ،
الصين ، غيانا ، قطر ، الكونغو ، ماليزيا ، المملكة العربية
السعودية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وإيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : البرتغال ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النمسا ،
نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١٠٨ - وأدلى ممثل كندا ببيان (انظر E/1984/SR.48) .

١٠٩ - واعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون " جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة
الحادية عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية " . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر
مقرر المجلس ١٦٢/١٩٨٤ .

١١٠ - واعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون " تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر
الوطنية عن دورتها الاستثنائية الستائفة " . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر
المجلس ١٦٣/١٩٨٤ .

جيم - مشاكل الأغذية

١١١ - نظر المجلس في مسألة مشاكل الأغذية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ في
إطار البند ١١ من جدول الأعمال .

١١٢ - وكان معروضا على المجلس للنظر في هذا البند الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته العاشرة
(WCF/1984/14) (١٨) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من
الممثل الدائم لاكوادور لدى الأمم المتحدة (E/1984/45-A/39/118) ؛

(١٨) للاطلاع على النص النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،

الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/39/19) .

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة الأغذية والزراعة في أفريقيا
(A/39/270-E/1984/97) ؛

(د) التقرير السنوي التاسع للجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية
(WFP/CFA:17/19) (١٩) .

١١٣ - وأحال المجلس ، في جلسته ٢٣ المعقودة في ٤ تموز/يوليه ، هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١٠ و ١١ و ١٥ المعقودة في ١٧ و ١٨ و ٢٠ تموز/يوليه .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

١١٤ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها ١٠ و ١١ .

١١٥ - واستمعت اللجنة ، في جلساتها ١٠ ، إلى بيان استهلالي من المدير التنفيذي لمجلس الأغذية العالمي .

١١٦ - وفي الجلستين ١٠ و ١١ القيت بيانات من قبل ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، ولفاريا ، وتونس ، والجزائر ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والصين ، وفنلندا (بالنيابة أيضا عن الدانمرك والسويد والنرويج) ، وكندا ، والكونغو ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ويوغوسلافيا ، ومن مراقبين عن استراليا ، وبنغلاديش ، وكينيا ، كما ألقى مراقب عن لجنة الاتحادات الأوروبية بيانا . وألقى بيانا أيضا الأمين العام للمؤتمر العالمي المعني بإدارة وتنمية مصائد الأسماك الذي دعته إلى عقده منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه .

١٩٨٤ .

(١٩) أحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه الوثيقة E/1984/17 .

الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأغذية العالمي

١١٧- في الجلسة ١٥ ، عرض ممثل كندا ، نيابة عن اثيوبيا (٥) ، استراليا (٥) ، جمهورية المانيا الاتحادية ، ايطاليا (٥) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بنغلاديش (٥) ، تايلند ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة (٥) ، غانا (٥) ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كينيا (٥) ، ماليزيا ، مصر (٥) ، المكسيك ، نيجيريا (٥) ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، مشروع قرار معنون " الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأغذية العالمي " (E/1984/C.1/L.18) ونقحه شفويا بأن استعاض عن عبارة " الذي اعتمده " بعبارة " كما اعتمده " في المرتين اللتين وردت فيهما هذه العبارة في الفقرة الأولى من الديباجة ، وأضاف فقرة جديدة للديباجة بين الفقرتين الأولى والثانية .

١١٨- وأدلى كل من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وممثل كندا ببيان .

١١٩- وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/1984/C.1/L.18 بصيغته المنقحة شفويا وقدّمته الى المجلس (E/1984/143 ، الفقرة ١١) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٢٤ أدناه .

المؤتمر العالمي المعنى بآدارة وتنمية مصايد الأسماك

١٢٠- في الجلسة ١٥ ، عرض ممثل هولندا ، نيابة عن استراليا (٥) ، باكستان ، كندا ، المكسيك ، هولندا مشروع مقرر معنون " المؤتمر العالمي المعنى بآدارة وتنمية مصائد الأسماك الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة " . (E/1984/C.1/L.13) .

١٢١- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر وقدّمته الى المجلس (E/1984/143 ، الفقرة ١٢ ، مشروع المقرر ١) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٢٥ أدناه .

التقرير السنوى التاسع للجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية

١٢٢- قررت اللجنة في جلستها ١٥ ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بالترحيب بالتقرير السنوى التاسع للجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة

الغذائية (E/1984/143 ، الفقرة ١٢ ، مشروع المقرر ٢) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس أنظر الفقرة ١٢٦ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

- ١٢٣- نظر المجلس في جلسته ٤٨ ، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ، في مشروع القرار ومشروعى المقررين اللذين أوصت بهما اللجنة (الاقتصادية) الأولى، تقريرها (E/1984/143 ، الفقرتان ١١ و ١٢) .
- ١٢٤- واعتمد المجلس مشروع القرار المعنون " الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأغذية العالمي " . وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٥٤/١٩٨٤ .
- ١٢٥- واعتمد المجلس مشروع المقرر ١ المعنون " المؤتمر العالمي المعنى بإدارة وتنمية مصايد الأسماك " . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٤/١٩٨٤ .
- ١٢٦- واعتمد المجلس مشروع المقرر ٢ المعنون " التقرير السنوى التاسع للجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية " . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٤ .

دال - استعراض وتحليل الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية

- ١٢٧- نظر المجلس في مسألة استعراض وتحليل الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ تحت البند ١٢ من جدول الأعمال .
- ١٢٨- وكان معروضا على المجلس للنظر في البند تقرير لجنة التنسيق الادارية عن استعراض وتقييم أعمال فرقة العمل المعنية بالتنمية الريفية ، التابعة للجنة ، منذ عام ١٩٨١ (E/1984/50) ومذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير الذى أعدته الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى المعنية (E/1984/72) .
- ١٢٩- وأحال المجلس في دورته ٢٣ ، المعقودة في ٤ تموز/يوليه ، البند الى اللجنة (الاقتصادية) الأولى التي نظرت فيه في جلساتها ١١ الى ١٤ خلال الفترة من ١٨ الى ٢٠ تموز/يوليه .

الاجراء الذى اتخذته اللجنة (الاقتصادية) الأولى

- ١٣٠- أجرت اللجنة في جلستها ١١ و ١٢ المعقودتين في ١٨ تموز/يوليه مناقشة عامة بشأن البند .
- ١٣١- وفي جلستها ١١ ، استمعت اللجنة الى بيان استهلالي من المدير العام المساعد المسؤول عن ادارة السياسات الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .
- ١٣٢- وفي الجلستين ١١ و ١٢ ، القيت بيانات من قبل ممثلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بولندا ، الجزائر ، فنلندا (نيابة أيضا عن الدانمرك ، السويد ، النرويج) ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا ، ومن قبل المراقب عن بنغلاديس . والقي بيان أيضا من قبل المراقب عن المجلس الدولى للمرأة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى ، الفئة الأولى ، لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

استعراض وتحليل الاصلاح الزراعى والتنمية الريفية

- ١٣٣- فى الجلسة ١٣ المعقودة فى ١٩ تموز/يوليه ، عرض ممثل هولندا مشروع مقرر معنون " استعراض وتحليل الاصلاح الزراعى والتنمية الريفية " (E/1984/G.1/L.16) .
- ١٣٤- واعتمدت اللجنة فى جلستها ١٤ المعقودة فى ٢٠ تموز/يوليه مشروع المقرر وقدمته الى المجلس (E/1984/144 ، الفقرة ٨) . وللإطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس أنظر الفقرة ١٣٥ أدناه .

الاجراء الذى اتخذه المجلس

- ١٣٥- اعتمد المجلس فى جلسته ٤٨ المعقودة فى ٢٥ تموز/يوليه مشروع المقرر المعنون " استعراض وتحليل الاصلاح الزراعى والتنمية الريفية " الذى أوصت به اللجنة (الاقتصادية) الأولى فى تقريرها (E/1984/144 ، الفقرة ٨) . وللإطلاع على النص النهائى ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٤/١٦٦ .

هـ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية

١٣٦ - نظر المجلس في مسألة التعاون في ميدان التنمية الصناعية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ تحت البند ١٣ من جدول الأعمال .

١٣٧ - وكان معروضا على المجلس ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثامنة عشرة (ID/B/326) (٢٠) ؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (٢١) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ من الممثل الدائم لكوادور لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (E/1984/45 - A/39/118) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المرحلي الثالث المقدم من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن عقد التنمية الصناعية لافريقيا (E/1984/108 - A/39/301) .

١٣٨ - وأحال المجلس ، في جلسته ٢٣ المعقودة في ٤ تموز/يوليه ، البند الى اللجنة (الاقتصادية) الأولى التي نظرت فيه في جلستها ٤ و ٥ المعقودتين في ١٠ تموز/يوليه (٢٢) .

(٢٠) للاطلاع على النص النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٦ (A/39/16) .

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/39/38) .

(٢٢) قرر المجلس في الفقرة هـ (هـ) من المقرر ١٠١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ألا ينظر في مشاريع المقترحات في اطار هذا البند ، باستثناء المقترحات المحددة التي تستلزم اتخاذ اجراء من جانب المجلس والواردة في تقارير الهيئات الحكومية الدولية المعنية ؛ وستحال الى الجمعية العامة مباشرة التقارير المقدمة الى الجمعية عن طريق المجلس في اطار هذا البند .

الاجراء الذى اتخذته اللجنة (الاقتصادية) الأولى

- ١٣٩- أجرت اللجنة فى جلستها ٤ و ٥ مناقشة عامة بشأن البند .
- ١٤٠- واستمعت اللجنة فى جلستها ٤ الى بيان استهلالى من الممثل الخاص للمدير التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية فى جنيف .
- ١٤١- وفى الجلسة ٥ ، ألقىت بيانات من قبل ممثلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اندونيسيا ، بلغاريا ، بولندا ، تونس ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، سانت لوسيا ، الصين ، كولومبيا ، المكسيك (نيابة عن الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة الأعضاء فى مجموعة ال ٧٧) ، يوغوسلافيا ، ومن قبل المراقبين عن ايرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة الأعضاء فى الاتحاد الاقتصادى الأوروبى) ، تشيكوسلوفاكيا ، السودان ، نيجيريا . وألقى المراقب عن مجلس التعاضد الاقتصادى بيانا أيضا .

التعاون فى ميدان التنمية الصناعية

- ١٤٢- قررت اللجنة فى جلستها ٥ ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بتقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثامنة عشرة (ID/B/326) ، مشفوعا بتوصيات المجلس ، وبمذكرة الأمين العام التى يحيل فيها التقرير المرحلى، الثالث المقدم من المدير التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا عن عقد التنمية الصناعية لافريقيا (A/39/301- E/1984/108) ، وأن يحيلهما الى الجمعية العامة فى دورتها التاسعة والثلاثين للنظر فيهما (E/1984/133 ، الفقرة ٧ ، مشروع مقرر) . وللإطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ١٤٣ أدناه .

الاجراء الذى اتخذه المجلس

- ١٤٣- اعتمد المجلس فى جلسته ٤٨ المعقودة فى ٢٥ تموز/يوليه مشروع المقرر المعنون " التعاون فى ميدان التنمية الصناعية " الذى أوصت به اللجنة (الاقتصادية) الأولى فى تقريرها (E/1984/133 ، الفقرة ٧) . وللإطلاع على النص النهائى ، انظر مقرر المجلس ١٦٧/١٩٨٤ .

واو - التعاون الدولي في ميدان البيئة

- ١٤٤ - نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في ميدان البيئة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال .
- ١٤٥ - وكان معروفا على المجلس من أجل نظره في هذا البند تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة (E/1984/C.1/L.2) (٢٣) .
- ١٤٦ - وأحال المجلس ، في جلسته ٢٣ المعقودة في ٤ تموز/يوليه ، هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١ و ٢ و ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و المعقودة في ٥ و ٦ و ١١ و ١٧ و ١٦ و ٢٠ تموز/يوليه .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

- ١٤٧ - أجرت اللجنة في جلستها الأولى والثانية نقاشا عاما حول البند .
- ١٤٨ - واستمعت اللجنة في جلستها الأولى إلى بيان تمهيدى من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .
- ١٤٩ - وفي الجلستين الأولى والثانية استمعت اللجنة إلى بيانات من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين واندونيسيا وباكستان وبلغاريا وتونس وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وسرى لانكا والصين وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ويوغوسلافيا واليونان ومن مراقبين عن ايرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) وعن النرويج (نيابة أيضا عن الدانمرك وفنلندا والسويد) وعن السودان .
- ١٥٠ - كما أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان .

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

- ١٥١ - في الجلسة السادسة قدم المراقب عن السودان (٥) بالنيابة عن أوغندا

(٢٣) للاطلاع على النص النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/39/25) .

والبحرين (٥) وبوتسوانا وتونس وجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية تنزانيا المتحدة (٥) والسنغال (٥) والسودان (٥) والسويد وغابون (٥) وقانا (٥) وفرنسا وكندا والكونغو وكينيا (٥) وماليزيا والنرويج (٥) ونيجيريا (٥) واليابان مشروع قرار بعنوان " تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر " (E/1984/C.1/L.3) . وفيما بعد انضمت يوغوسلافيا الى مقدمي مشروع القرار الآتي نصه :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يشير الى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي اعتمدت به الجمعية العامة خطة العمل لمكافحة التصحر (٢٤) ،

" وان يشير أيضا الى الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ الذي رحبت الجمعية العامة فيه بمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تخصيص يومين ، أثناء دورته الثانية عشرة ، لاجراء تقييم تفصيلي لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

" وقد نظر في تقريرى المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن التقييم العام للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، وعن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر المقدمين استجابة لقرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ ولقرارات لاحقة صادرة عنها ، وعلى وجه الخصوص القرار ٢١٨/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ : وتقرير المدير التنفيذى عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ، المقدم استجابة للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

" أولا "

" تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

١ - يحيل علما عن التقدم بتقرير المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن التقييم العام للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، المقدم عملا بالفترة ١ من خطة العمل لمكافحة التصحر التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٢/٣٢ ، ويحيل هذا التقرير الى الجمعية العامة للنظر فيه ،

(٢٤) A/CONF.74/36 ، الفصل الأول .

" ٢ - يحيط علما أيضا مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧/٢١٨ ، ويحيله الى الجمعية العامة للنظر فيه ؛

" ٣ - يحيط علما بمقرر مجلس الادارة ١٢/١٠ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٤ (٢٥) ؛

" ٤ - يعرب عن بالغ قلقه لكون التصحر ، خلال السنوات السبع المنقضية منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر في عام ١٩٧٧ ، قد استمر في الانتشار والاشتداد في البلدان النامية ، ولا سيما في افريقيا ؛

" ٥ - يرحب باعادة تأكيد مجلس الادارة لصلاحية خطة العمل لمكافحة التصحر وباعادة تأكيد الدور المركزي الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حفز وتنسيق وتقييم تنفيذ خطة العمل على الصعيد الدولي ، وبموافقة مجلس الادارة على أنشطة محددة ذات آجال زمنية محددة لمكافحة التصحر خلال الخمس عشرة سنة القادمة ؛

" ٦ - يوافق على الدعوة التي وجهها مجلس الادارة الى الجمعية العامة لتوسيع دور الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر ، ويدعو جميع الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان الأعضاء المانحة ، الى أن تشارك بغير أكبر في أعمال الفريق الاستشاري ؛

" ٧ - يحث حكومات البلدان المعارضة للتصحر أو التي تعاني منه على اعطاء أولوية لوضع برامج وطنية لمكافحة التصحر وإنشاء آلية وطنية ملائمة لتحقيق هذا الغرض ؛

" ٨ - يحث جميع الحكومات على زيادة مساعدتها ، عن طريق قنصوات ملائمة ، الى البلدان التي تعاني من التصحر ، بما في ذلك تمويل البرامج الاقليمية ودون الاقليمية ؛

" ٩ - يرحب بما قرره مجلس الادارة من القيام في سنة ١٩٩٢ باجراء تقييم عام آخر للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

(٢٥) انظر E/1984/C.1/L.2 ، المرفق .

"ثانياً"

"تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني"

١٠ - يحيط علماً مع التقدير بقرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ، المقدم عملاً بقرارات الجمعية العامة ٣٣/٨٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٨٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٨/١٦٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، ويحيله إلى الجمعية العامة للنظر فيه ، ويحيط علماً مع الارتياح بما قرره مجلس الإدارة من ادراج غانا وتوغو ضمن البلدان المؤهلة لتلقي المساعدة عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ؛

١١ - يعرب عن ارتياحه لما رآه مجلس الإدارة ، بعد التقييم ، من ايجابية التجربة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بوصفها مشروعاً مشتركاً بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، لمساعدة بلدان منطقة السهل السوداني ، باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

١٢ - يرحب بما اتخذته مجلسا إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي من مقررات بشأن الاستمرار في مواصلة المشروع المشترك بين البرنامجين والهادف إلى ضمان القيام ، في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ، بتقديم المساعدة إلى مجموعة البلدان المسماة من قبل مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وذلك في مجال مكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

١٣ - يعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

١٤ - يحث جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية على تعزيز دعمها المالي والتقني المقدم على صعيد ثنائي أو عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني أو أي وسيط آخر ، إلى بلدان منطقة السهل السوداني لمساعدتها في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .

١٥٢ - وفي الجلسة العاشرة للجنة ، كان أمامها مشروع قرار (E/1984/C.1/L.7) مقدم من نائب رئيس اللجنة السيد ستويان باكالوف (بلغاريا) على أساس المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن مشروع القرار E/1984/C.1/L.3 .

١٥٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/1984/C.1/L.7 وأحالته إلى المجلس (E/1984/145 ، الفقرة ١٧) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٦٣ أدناه .

١٥٤ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1984/C.1/L.7 ، سحب مقدم مشروع القرار E/1984/C.1/L.3 مشروعهم .

التعاون الدولي في ميدان البيئة

١٥٥ - في الجلسة السادسة ، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ، قدم المراقب عن النرويج (٥) ، بالنيابة عن الأرجنتين واندونيسيا وأوغندا وتونس وجمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك (٥) وسرى لانكا والسنغال (٥) والسودان (٥) والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا وكينيا (٥) والنرويج (٥) والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار بعنوان "التعاون الدولي في ميدان البيئة" E/1984/C.1/L.4 ونصه كالآتي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"ان يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٨/١٦٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي أعاد فيه الجمعية العامة تأكيد الحاجة الى تعزيز الدور التنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والحاجة الى توفير موارد انمافيسية لمساعدة البلدان النامية في معالجة المشاكل البيئية الخطيرة ،

"وان يكرر الاعراب عن الأهمية التي يعانقها على مسألة مراعاة الاعتبارات البيئية مراعاة تامة في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث كما يتسنى بلوغ أهداف الاستراتيجية وتحقيق تنمية مستمرة ،

"وان يلاحظ مع الارتياح أن مفهوم البيئة في الحوار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها يهدف الى احداث تفهم أفضل للدور المحوري للمسائل البيئية في السياح الاقتصادية والاجتماعي الأوسع نطاقا ،

"وان يعيد تأكيد أهمية أوجه الترابط بين الناس ، والموارد والبيئسمة والتنمية ، ويؤكد على أن تحسين نوعية الحياة يمكن أن يتحقق على نحو أفضل اذا كانت السياسات المتعلقة بنمو السكان والتنمية متفقة مع مبادئ الادارة البيئية السليمة ،

" وان يلاحظ أيضا مع بالغ الارتياح أن الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي ، وهي أول مركز للأمم المتحدة يقام حتى الآن في بلد نام ، قد افتتحها رسميا الرئيس موى ، رئيس كينيا ، في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

" وقد نظّر في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة المعقودة بنيروبي في الفترة من ١٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٤ (٢٦) ،

" ١ - يحيط علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة والمقررات الواردة فيه ؛

" ٢ - يرحب بإنشاء اللجنة الخاصة للمساعدة في اعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وإنشاء اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تتعدّد بين الدورات ، لمساعدة المجلس في النهوض بولايته فيما يتعلق باعداد المنظور البيئي ؛

" ٣ - يويد الجزء " ثانيا " من مقرر مجلس الإدارة ٢/١٢ المؤرخ فسي ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ (٢٧) ، الذي قرر فيه مجلس الإدارة أن يحيل التقرير المتعلق بتنفيذ الجوانب البيئية من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وهو التقرير الذي أعد برعاية لجنة التنسيق الادارية ، الى اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية ، مشفوعا بتعليقات المجلس عليه ، ويدعو اللجنة الأخيرة الى أن تأخذ في الاعتبار تاما ضرورة التأكيد على الاعتبارات البيئية ، وخاصة في أية تعديل لتدابير السياسة العامة للفترة المتبقية من العقد ؛

" ٤ - يحيط علما بمقرر مجلس الإدارة ٣/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ (٢٧) المتعلق بالبيئة في الحوار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها ، الذي عمد فيه مجلس الإدارة ، في جملة أمور ، الى تشجيع جميع المنظمات الحكومية والهيئات القائمة بأنشطة بيئية على أن تواصل جهودها لتحقيق تقدم عالمي مستمر مع التركيز بوجه خاص على احتياجات البلدان النامية ، مما يسهم في تحقيق أهداف الحوار المتواصل ؛

" ٥ - يويد مقرر مجلس الإدارة ٤/١٢ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ (٢٧) الذي قرر فيه مجلس الإدارة تمديد تجربة غرفة المقاصة لفترة ثلاثة أعوام ، ويعرب عن تفديره للحكومات والمنظمات الدولية التي تدعم هذه التجربة ماليا ؛

(٢٦) انظر E/1984/C.1/L.2 .

(٢٧) المرجع نفسه ، المرفق .

٦ - يرحب بمقرر مجلس الادارة بجعل مسألة السكان والبيئة تعالج فسي التقرير المتعلق بحالة البيئة لعام ١٩٨٥ ، في ضوء نتائج المؤتمر الدولي المعنسي بالسكان ؛

٧ - يرحب باقرار مجلس الادارة في مقرره ١٢/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٤ (٢٧) لخطة العمل العالمية لحفظ الثدييات البحرية وادارتها واستخدامها ، ولخطة العمل لتنفيذ السياسة العالمية للتربة ، اللتين توفران اطارا مناسب التوقيت وقيما لتخطيط السياسات ووضع البرامج من جانب المجتمع الدولي ويدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية الى دراسة امكانيات اعلان تعهدات مالية دعما لخطتي العمل ؛

٨ - يرحب أيضا بمقرر مجلس الادارة ١٧/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٤ (٢٧) المتعلق بالجهود الرامية الى تعزيز التعاون الاقليمي ؛

٩ - يحيط علما مع التقدير بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج القانون البيئي ، ولا سيما متابعة توصيات الاجتماع المخصص لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي والذي عقد في مونتيفيديو في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/ اكتوبر الى ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ؛

١٠ - يعرب عن امتنانه لرئيس كينيا وحكومتها وشعبها لمنح الأمم المتحدة مساحة ٤ أكر اغافيا من الأراضي المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي ، ويؤيد توصية مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للجمعية العامة بقبول هذه الهيئة السخية ؛

١١ - يعرب عن تقديره للحكومات التي تواصل الاسهام بسخاء في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ولا سيما منها الحكومات التي زادت مساهماتها ؛

١٢ - يلاحظ ببالغ القلق ، مع ذلك ، تعهدات الاسهام الزهيدة جدا الواردة الى الصندوق حتى الآن من الحكومات ، ويناشد بشدة الحكومات التي لم تدفع بعد مساهماتها لعام ١٩٨٤ أو التي لم تقدم بعد تعهداتها بالمساهمة في الصندوق لعام ١٩٨٥ ، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن .

١٥٦ - وفي الجلسة الثالثة عشرة ، المعقودة في ١٩ تموز/ يوليه ، قدم نائب رئيس اللجنة السيد ستويان ياكالوف (بلغاريا) مشروع قرار (E/1984/C.1/L.10) على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت حول مشروع القرار E/1984/C.1/L.4 ونصه كما يلي :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يشير الى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ الذي أعادت فيه الجمعية العامة تأكيد الحاجة الى تعزيز الدور التنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والحاجة الى توفير موارد إضافية لمساعدة البلدان النامية في معالجة المشاكل البيئية الخطيرة ،

" وان يكرر الاعراب عن أهمية البيئة في سياق التنمية والحاجة الى مراعاة الاعتبارات البيئية مراعاة تامة في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثالث (٢٨) ،

" وان يلاحظ مع الارتياح أن الحوار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها يهدف في جملة أمور الى احداث تفهم أفضل للدور الهام للمساائل البيئية في السياقات الاقتصادية والاجتماعي الأوسع نطاقا ،

" وان يذكر أنه قد جاء في قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٨ ، أن التزايد المستمر في انتاج ، وتخزين والمخاطرة باستخدام أسلحة التدمير الشامل واستحداث أنواع جديدة من الأسلحة ، لا يشكل فقط تهديدا رئيسيا للبيئة بل وللحياة على الأرض ، ولكنه أيضا يتنافس مع الموارد المحدودة التي يمكن استخدامها عندما أفضل لأغراض التعمير بما فيها التنمية ،

" وان يعيد تأكيد ضرورة مراعاة الترابط بين الناس والموارد والبيئة والتنمية ،

" وان يلاحظ أيضا مع الارتياح أن الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي ، وهي أول مركز للأمم المتحدة يقام حتى الآن في بلد نام ، قد افتتحت رسميا في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

" وقد نظر في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة المعقودة بنيروبي في الفترة من ١٦ الى ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٤ (٢٩) ؛

" ١ - يحيط علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة والمقررات الواردة فيه ، وفي هذا الصدد :

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(٢٩) انظر E/1984/C.1/L.2 .

" (أ) يرحب بإنشاء اللجنة الخاصة للمساعدة في اعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وإنشاء اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تعقد بين الدورات ، لمساعدة مجلس الادارة في النهوض بولايته فيما يتعلق باعداد المنظور البيئي ؛

" (ب) يدعو اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، حسبما هو مطلوب في الجزء ثانيا من مقرر مجلس الادارة ٢/١٢ ، المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بأن تأخذ في الاعتبار تماما التقرير المتعلق بتنفيذ الجوانب البيئية من الاستراتيجية ، وهو التقرير الذي أعد برعاية لجنة التنسيق الادارية ، مع تعليقات المجلس عليه ، وخاصة في تنفيذ تدابير السياسة العامة للفترة المتبقية من العقد ؛

" (ج) يحيط علما بمقرر مجلس الادارة ٣/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ المتعلق بالبيئة في الحوار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها ، ويشجع استمرار الجهود في هذا الاتجاه ؛

" (د) يؤيد مقرر مجلس الادارة ٤/١٢ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي قرر فيه مجلس الادارة تمديد تجربة غرفة المناصاة لفترة ثلاثة أعوام في نطاق الموارد الطوعية المتاحة ، ويعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات الدولية التي تدعم هذه التجربة ماليا ؛

" (هـ) يؤيد أيضا مقرر مجلس الادارة ٦/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ ، على النحو الذي اعتمد عليه ؛

" (و) يحيط علما باقرار مجلس الادارة في الجزء أولا من مقرره ١٢/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ لخطة العمل العالمية لحفظ الثدييات البحرية وادارتها واستخدامها ، وفي الجزء ثانيا عن نفس المقرر لخطة العمل لتنفيذ السياسة العالمية للتربية ، اللتين توفران اطارا مناسب التوقيت وقيما لتخطيط السياسات ووضع البرامج من جانب الحكومات والمنظمات الدولية المعنية ؛

" (ز) يرحب أيضا بمقرر مجلس الادارة ١٧/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ المتعلق بالجهود الرامية الى تعزيز التعاون الاقليمي ؛

" (ح) يحيط علما بمقرر مجلس الادارة ٥/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ والذي طلب فيه مجلس الادارة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعالج موضوع السكان والبيئة في التقرير المعني بحالة البيئة فسي ١٩٨٥ ، وذلك في ضوء نتائج المؤتمر الدولي المعني بالسكان ؛

" (ط) يحيط علماً بمقرر مجلس الإدارة ١٢/١٤ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج القانون البيئي ، ولا سيما متابعة توصيات الاجتماع المخصص لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي والذي عقد في مونتيفيديو في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ؛

" ٢ - يعرب عن امتنانه لرئيس كينيا وحكومتها وشعبها لمنح الأمم المتحدة مساحة ٤٠ أكرا انخافيا من الأراضي المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي ، ويؤيد توصية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للجمعية العامة بقبول هذه الهبة السخية ؛

" ٣ - يعرب عن تقديره للحكومات التي تواصل الاسهام بسخاء في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ولا سيما منها الحكومات التي زادت مساهماتها ؛

" ٤ - يلاحظ بالقلق ، مع ذلك ، تعهدات الاسهام الزهيدة جدا الواردة الى الصندوق حتى الآن من الحكومات ، ويناشد بشدة الحكومات التي لم تدفع بعد مساهماتها لعام ١٩٨٤ أو التي لم تقدم بعد تعهداتها بالمساهمة في الصندوق لعام ١٩٨٥ ، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن .

١٥٧ - وفي الجلسة ١٣ أيضا ، تم سحب مشروع القرار E/1984/C.1/L.10 بعد أن أدلى ممثلا بلغارييا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيانيهما .

١٥٨ - وفي نفس الجلسة وبعد الاستماع الى بيانات ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتونس والمراقب عن النرويج ، قررت اللجنة العودة الى النظر في مشروع القرار E/1984/C.1/L.4 .

١٥٩ - وفي الجلسة الرابعة عشرة ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، أدلى المراقب عن النرويج باسم مقدمي المشروع ببيان أعلن فيه سحب مشروع القرار E/1984/C.1/L.4 .

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة

١٦٠ - في الجلسة ١٤ ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس أن يحيط علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة (E/1984/C.1/L.2) وأن يحيله الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين للنظر فيه (E/1984/145 ، الفقرة ١٨ ، مشروع المقرر) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس، انظر الفقرة ١٦٤ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

١٦١ - نظر المجلس في الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة الأولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1984/145 ، الفقرتان ١٧ و ١٨) .

١٦٢ - وأدلى المراقب عن النرويج ببيان .

١٦٣ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع القرار المعنون " تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر " . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦٥/١٩٨٤ .

١٦٤ - واعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون " تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة " . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٩/١٩٨٤ .

زاي - التعاون الدولي في ميدان
المستوطنات البشرية

١٦٥ - نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ تحت البند ١٥ من جدول الاعمال .

١٦٦ - وكان معروضا على المجلس للنظر في هذا البند الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة (٣٠) ؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (٣١) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة (A/39/233-E/1984/79) .

١٦٧ - وقد أحال المجلس ، في جلسته ٢٣ المعقودة في ٤ تموز/يوليه ، هذا البند الى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ٣ و ٤ و ٧ و ١٢ ، المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٨ تموز/يوليه .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

١٦٨ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند في جلستها الثالثة والرابعة .

١٦٩ - وقد استمعت اللجنة في جلستها الثالثة الى بيان استهلاكي أدلى به المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) .

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/39/8) .

(٣١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ (A/39/38) .

- ١٧٠ - وفي الجلستين الثالثة والرابعة ، قدمت بيانات أدلى بها ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واندونيسيا ، وبلغاريا ، وتونس ، والجزائر ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وسرى لانكا ، وفنلندا (بالنيابة عن الدانمرك والسويد والنرويج) ، وكندا ، وهولندا ، واليابان ، ويوغوسلافيا ، وكذلك مراقبون عن اسرائيل وايرلندا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) وغابون ومصر . كما أدلى مراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ببيان أيضا .
- ١٧١ - وأدلى ممثل منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان .

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

- ١٧٢ - وفي الجلسة السابعة ، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، قدم ممثل هولندا بالنيابة عن اوغندا وسرى لانكا وكندا وكينيا (٥) وهولندا مشروع قرار بعنوان " التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية " (E/1984/G.1/L.5) نصه كما يلي :

الف

" تقرير لجنة المستوطنات البشرية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- " اذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٢٠١ (د١-٦) و ٣٢٠٢ (د١-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، اللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

" واذ يشير ايضا الى قرارى الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ ، المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ المتعلق بالترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ، و ١١٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ المتعلق بتعزيز أنشطة المستوطنات البشرية ،

" واذ يعيد تأكيد ايمانه بأن الحصول على مأوى لائق هو احدى حاجات الانسان وحقوقه الأساسية ،

" واذ يعيد أيضا تأكيد اقتناعه بأن أنشطة المستوطنات البشرية يمكن ان تؤدي دورا رئيسيا في التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما في البلدان النامية ،

" واذ يدرك الحاجة الى تحقيق تنسيق وتعاون اكبر في ميدان المستوطنات البشرية ، كما أشير الى ذلك في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (٣١) ،

" وقد نظر في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة (٣٠) ،

" ١ - يحيط علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة ؛

" ٢ - يحيط علما على وجه الخصوص بقرار اللجنة ٥/٧ المؤرخ في ٩ أيار / مايو ١٩٨٤ (٣٢) ، المتعلق بتواتر دورات اللجنة كل سنتين ، ويرجو مرة اخرى من اللجنة ان تنظر ، عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، ومقرر المجلس ١٠٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٠ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، في اعتماد تواتر للدورات يحل كل سنتين ؛

(٣٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (A/39/8) .

" ٣ - يثني على لجنة المستوطنات البشرية للمساهمة الهامة التي ما فتعت تسهم بها ، من خلال أعمالها ، في جهود البلدان النامية في ميدان المستوطنات البشرية ؛

" ٤ - يوصي الجمعية العامة بالقرارات والمقرر التي اتخذتها اللجنة في دورتها السابعة والتي تتطلب اجراء من الجمعية العامة ، لكي تنظر فيها الجمعية وتتخذ اجراء بشأنها في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

" ٥ - يحث لجنة المستوطنات البشرية على مواصلة وضع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في الاعتبار وتوفير الدعم الكافي له عند وضع وتنفيذ برامجها المتعلقة بالمستوطنات البشرية ؛

" ٦ - يقر الجهود التي يبذلها كل من لجنة المستوطنات البشرية ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) لتحقيق تناسق وتنسيق اكبر لانشطة المستوطنات البشرية في منظومة الامم المتحدة ، كما هو منشود في قرارات الجمعية العامة ٣٢/١٦٢ ، المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٥/٧٧ جيم المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٢٢٣ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ .

بـ

" السنة الدولية لايوا من لا ماوى لهم

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" اذ يشير الى قراره ١٩٨١/٦٩ باء المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ الذي احاط فيه علما بتوصية لجنة المستوطنات البشرية وأوصى ، فيه الجمعية العامة بأن تعلن عام ١٩٨٧ سنة دولية لايوا من لا ماوى لهم ،

" واذ يشير ايضا الى قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٢١ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة سنة ١٩٨٧ سنة دولية لايوا من لا ماوى لهم ، وعينت لجنة المستوطنات البشرية

لتكون، هيئة الامم المتحدة الحكومية الدولية المسؤولة عن تنظيم السنة ،
وعينت مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ليكون الامانة
المعنية بالسنة والوكالة الرئيسية لتنسيق البرامج والانشطة ذات الصلة
التي تضطلع بها المنظمات والوكالات المعنية الاخرى ،

" واذ يلاحظ مع بالغ التقدير الدعم القوي الذي حظي به اعلان
السنة الدولية لايوا من لا مأوى لهم من الحكومات ومن المنظمات الحكومية
الدولية وغير الحكومية في جميع انحاء العالم ، على النحو الذي يدل عليه
كون أكثر من مائة بلد قد عينت بالفعل مراكز تنسيق وطنية للسنة ،

" واقتناعاً منه بأنه عند تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع
المتعلقة بالسنة الدولية لايوا من لا مأوى لهم ، ينبغي الافادة بالكامل
من جميع وسائل التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف والمتعدد الاطراف -
الثنائي بين الوكالات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وفيما بين
هذه الوكالات والمنظمات ،

" وقد نظر في النتائج والتوصيات التي خلصت اليها لجنة المستوطنات
البشرية والواردة في قرارها ١/٧ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ (٣٢) ،

" ١- يؤيد النتائج والتوصيات التي خلصت اليها لجنة المستوطنات
البشرية والواردة في قرارها ١/٧ ؛

" ٢- يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد في دورتها التاسعة
والثلاثين مشروع القرار الذي أوصت لجنة المستوطنات البشرية في قرار ١/٧
بأن تعتمد الجمعية ؛

" ٣- يعرب عن تقديره للحكومات والمؤسسات الاخرى التي تعهدت
بتقديم تبرعات الى السنة الدولية لايوا من لا مأوى لهم ، ويلاحظ أن أكثر
من ٨٠ في المائة من قيمة هذه التعهدات حتى تاريخه قد وردت من بلدان
نامية ؛

" ٤- يحث بشدة الحكومات التي لم تعلن بعد عن تبرعاتها ان تفعل
ذلك ، في اقرب وقت ممكن ، ويناشد الحكومات التي قدمت فعلاً تعهدات
بالتبرع ان تنظر في زيادة مقدار تلك التعهدات اذا أمكن ؛

" ٥ - يطلب الى وكالات ومنظمات الامم المتحدة بما في ذلك اللجان الاقليمية ومؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الاطراف وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ان تستعرض سياساتها وبرامجها بغية ادماج أهداف السنة الدولية لايواء من لا مأوى لهم ضمن أنشطتها " .

١٧٣ - وعرض على اللجنة في جلستها الثانية عشرة ، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه مشروع قرار (E/1984/C.1/L.12) ، قدمته نائبة رئيس اللجنة الآنسة أنا ماريا سامبايو - فرنانديس (البرازيل) على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار E/1984/C.1/L.5 .

١٧٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/1984/C.1/L.12 وقدّمته الى المجلس (E/1984/146 ، الفقرة ١٢) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ١٧٩ أدناه .

١٧٥ - وألقي بيانان أدلى بهما ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وهولندا .

١٧٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1984/C.1/L.12 ، سحب مشروع القرار E/1984/C.1/L.5 بواسطة مقدميه .

أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة

١٧٧ - قررت اللجنة ، في جلستها الثانية عشرة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة وبأن يحيل هذا التقرير الى الجمعية العامة للنظر فيه دورتها التاسعة والثلاثين (E/1984/146 ، الفقرة ١٣ ، مشروع مقرر) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٨٠ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

- ١٧٨- نظر المجلس ، في جلسته ٩٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1984/146 ، في الفقرتين ١٢ و ١٣) .
- ١٧٩- وقد اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون " التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية " . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرارى المجلس ١٩٨٤ / ٥٧ ألف ويا .
- ١٨٠- واعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون " احوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضى الفلسطينية المحتلة " . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرري المجلس ١٩٨٤ / ١٧٣ .

حاء - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

- ١٨١- نظر المجلس في مسألة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ تحت البند ١٦ من جدول الأعمال .
- ١٨٢- وكان أمام المجلس ، من أجل نظره في البند ، تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة (٣٣) ورسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ موجهة من الممثل الدائم لاكوادور لدى الامم المتحدة الى الامين العام (A/39/118-E/1984/45) .
- ١٨٣- وقام المجلس ، في جلسته ٢٣ المعقودة في ٤ تموز/يوليه ، باحالة البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ١٢ الى ١٤ المعقودة من ١٨ الى ٢٠ تموز/يوليه .

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/39/37) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

١٨٤- وأجرت اللجنة مناقشة عامة حول البند في جلستها ١٢ و ١٣ ، المعقودتين في ١٨ و ١٩ تموز/يوليه .

١٨٥- واستمعت اللجنة في جلستها ١٢ ، الى بيان استهلالي أدلى به المدير التنفيذي لمركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

١٨٦- وفي الجلستين ١٢ و ١٣ ، قدمت بيانات أدلى بها ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واندونيسيا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتونس ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والسويد (باسم بلدان الشمال) ، والصين ، وغيانا ، والكونغو ، والنمسا ، وبيغوسلافيا ، ومراقبون عن ايرلندا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، وبنغلاديش . وأدلى أيضا ببيان ممثل منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة . وأدلى ببيان ممثل برنامج الامم المتحدة الانمائي .

تنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم
والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٨٧- قررت اللجنة ، في جلستها ١٤ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، بناء على اقتراح الرئيس ، ان توصي المجلس بدعوة أجهزة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الى النظر في طرق ووسائل، تعزيز تنسيق خططها المتوسطة الاجل وميزانياتها البرنامجية في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وان تدرس بصفة خاصة المبادئ التوجيهية لبرنامج عمل فيينا (٣٤) وخطته التشغيلية وقرارات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1984/147 ، الفقرة ٨ ، مشروع المقرر الاول) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس، انظر الفقرة ١٩ أدناه .

(٣٤) تقرير مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فيينا ، ٢٠ - ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٩ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.79.I.21 والتصويبات) ، الفصل السابع .

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير
العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٨٨ - قررت اللجنة في جلستها ١٤ ، بناءً على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علماً بتقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة (٣٣) وأن يحيله إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين للنظر فيه (E/1984/147 ، الفقرة ٨ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٩١ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٨٩ - وقد نظر المجلس ، في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ، في مشروعين المقررين اللذين أوصت بهما اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرهما (E/1984/147 ، الفقرة ٨) .

١٩٠ - واعتمد المجلس مشروع المقرر الاول المعنون " تنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٨/١٩٨٤ .

١٩١ - واعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون " تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٩/١٩٨٤ .

طا* - تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

- ١٩٢ - نظر المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، تحت البند ١٧ من جدول الأعمال ، في مسألة تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة .
- ١٩٣ - وكان معروضا على المجلس ، من اجل نظره في هذا البند ، تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الثانية (٣٥) ، كما كان معروضا عليه رسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، موجهة من الممثل الدائم لأكوادور لدى الامم المتحدة الى الامين العام (E/1984/45 - A/39/118) .
- ١٩٤ - وأحال المجلس في جلسته ٢٣ المعقودة في ٤ تموز/يوليه ؛ هذا البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلستها الثالثة المعقودة في ٩ تموز/يوليه . (٣٦)

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

- ١٩٥ - اجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ، واستمعت الى بيانات من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واندونيسيا ، وبلغاريا ، وتونس ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والصين ، وكندا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليابان ، ويوغوسلافيا .
- ١٩٦ - كما أقيمت بيانات من جانب مراقبين من كل من الدانمرك (بالنيابة أيضا عن فنلندا والنرويج والسويد) واورلندا (نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء فسي الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) .

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤ (A/39/44) .

(٣٦) قرر المجلس في الفقرة ٥ (هـ) من المقرر ١٠١/١٩٨٤ المؤرخ فسي ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، عدم النظر في مشاريع المقترحات المقدمة تحت هذا البند ، فيما عدا المقترحات المحددة الواردة في تقارير الهيئات الحكومية الدولية المعنية والتي تتطلب اتخاذ اجراءات من جانب المجلس ؛ وسوف تحال التقارير المقدمة الى الجمعية العامة عن طريق المجلس تحت هذا البند ، الى الجمعية العامة مباشرة .

- ١٩٧ - كما أدلى المنسق الخاص لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ببيان .
- ١٩٨ - وأقيمت بيانات أيضا من قبل ممثل منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وممثل برنامج الامم المتحدة الانمائي .
- ١٩٩ - كما أدلى المراقب عن مجلس التعاضد الاقتصادي ببيان .
- ٢٠٠ - وفي الجلسة ٣ ، قررت اللجنة ، بناءً على اقتراح من الرئيس ، ان توصي المجلس بأن يحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الثانية ، وان يحيله الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (E/1984/134 ، الفقرة ٩ ، مشروع مقرر) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٠١ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

- ٢٠١ - اعتمد المجلس في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ، مشروع المقرر المعنون " تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة " الذي أوصت به اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1984/134 ، الفقرة ٩) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٧٠ .

الفصل السادس

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثالثة
(لجنة البرنامج والتنسيق)

ألف - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية
والغوثية في حالات الكوارث

- ١ - نظر المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤، تحت البند ١٨ من جدول الاعمال، في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة، والمساعدة الانسانية والغوثية في حالات الكوارث.
- ٢ - وكان معروضا على المجلس، من اجل نظره في هذا البند، الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل، على يد المديين المتوسط والطويل الاجل، في منطقة السهل السوداني (A/39/211-E/1984/58)؛
 - (ب) تقرير الامين العام عن أنشطة مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (Add.1 and 2 A/39/267 - E/1984/96)؛
 - (ج) تقرير موجز مقدم من الامين العام عن برنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة الخاصة لسوازيلند (E/1984/135)؛
 - (د) رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ وموجهة من رئيس لجنة جنيف لرابطة امم جنوب شرقي اسيا الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1984/139).
- ٣ - وأحال المجلس في جلسته ٢٣، المعقودة في ٤ تموز/يوليه، هذا البند الى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق)، التي نظرت فيه في جلساتها ٧، ٩، ١١، ١٢ و ١٤، ١٥، المعقودة في ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠ و ٢٣ تموز/يوليه.

الاجراءات التي اتخذتها اللجنة الثالثة
(لجنة البرنامج والتنسيق)

- ٤ - في الجلسة ٧ للجنة، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، أدلى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنسق الامم المتحدة لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة ببيان استهلاكيين.

٥ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، ألقى منسق الأمم المتحدة للاغاثة في حالات الكوارث، ومنسق الأمم المتحدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته، ونائب مدير مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بيانات استهلالية .

٦ - وفي الجلسات ٩ و ١١ و ١٢، المعقودة في ١٧ و ١٨ تموز/يوليه، عقدت اللجنة مناقشة عامة حول البند، واستمعت الى بيانات من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وبابوا غينيا الجديدة، وتونس، والجزائر، وسانت لوسيا، والجمهورية الديمقراطية الألمانية، وسوازيلند، والسويد (وبالنسبة أيضا عن الدانمرك وفنلندا والنرويج)، والصومال، والصين، وفرنسا، وكندا، والكونغو، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، وكذلك من المراقبين من اثيوبيا، وأستراليا، وبنغلاديش، وبيرو، والسودان، وسويسرا، وغينيا، وكينيا، ومدغشقر .

٧ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ببيان .

٨ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، قام منسق الأمم المتحدة للاغاثة في حالات الكوارث، ومدير شعبة المساعدة التابع لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بالرد على نقاط اثيرت خلال المناقشة العامة .

ادراج كيريباتي وتوفالو في قائمة اقل البلدان نموا

٩ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، قدم ممثل بابوا غينيا الجديدة، بالنيابة، عن استراليا (١)، واندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وتايلند، وتونس، وسانت لوسيا، وسيراليون، والصين، وغيانا، وكوستاريكا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، مشروع قرار عنوانه " ادراج توفالو وكيريباتي في قائمة اقل البلدان نموا" (E/1984/C.3/L.5) . وبدد ذلك انضمت بنغلاديش (١) الى مقدمي مشروع القرار .

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، وقدمته الى المجلس (E/1984/148، الفقرة ٢٧، مشروع القرار الاول) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس، انظر الفقرة ٩ أدناه .

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، ادلى مثلاً بابوا غينيا الجديدة والبرازيل ببيانهن .

الوضع الخطير في غينيا

- ١٢ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، قدم المراقب من السنغال (١)، بالنيابة عن الدول الاعضاء في المجموعة الافريقية، مشروع قرار عنوانه "الوضع الخطير في غينيا" (E/1984/C.3/L.8). ثم قام بتلقيحه شفويًا بالاستعاضة عن عبارة "حزيران/يونية" في الفقرة الاولى من الديباجة بعبارة "تموز/يوليه". وانضمت الولايات المتحدة الامريكية فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .
- ١٣ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، انضمت باكستان وبنغلاديش (١) وفرنسا الى مقدمي مشروع القرار .
- ١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، وقدمته الى المجلس (E/1984/148، الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثاني). وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس، انظر الفقرة ٣٠ أدناه .

مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

- ١٥ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، قدم ممثل النمسا، بالنيابة عن الأرجنتين، وباكستان، والبرتغال، وبنغلاديش (١)، والسنغال (١) (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في المجموعة الافريقية) والكويت (١)، ولبنان، والنمسا، مشروع قرار عنوانه "مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث" (E/1984/C.3/L.9). وبعد ذلك انضمت سانت لوسيا وكندا الى مقدمي مشروع القرار .
- ١٦ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل كندا شفويًا تعديلًا تضاف بموجبه فقرة جديدة في نهاية منطوق مشروع القرار، نصها كما يلي :
- ١٤ - "بيثني طلي كرم المانحين الذين قدموا الدعم الى عمليات الاغاثة الدولية ومن ضمنهم المانحون الذين اسهموا في الصندوق الاستئماني لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث".
- ١٧ - وفي الجلسة نفسها قام ممثل النمسا، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، بتلقيحه شفويًا بإضافة فقرة ثامنة الى ديباجته يكون نصها كما يلي :

"وتقديرا منه للمساهمات التي قدمها المانحون دعما لعطيات الاغاثة الدولية، بما في ذلك المساهمات التي قدمت الى الصندوق الاستئماني لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عطيات الاغاثة في حالات الكوارث".

١٨ - وفي الجلسة نفسها، وفي ضوء التنقيح الذي قام به ممثل النمسا، سحب ممثل كندا تعديله .

١٩ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اقترح ممثل اليابان شفويا تعديلا لمشروع القرار، تدرج بموجبه فقرة جديدة بين الفقرتين الخامسة والسادسة من ديباجته، نصها كما يلي :

"وان يسلم ايضا بأن المسؤولية الرئيسية عن ادارة عمليات الاغاثة والاستعداد لحالات الكوارث انما تقع على عاتق البلدان المتضررة، وبأن الجزء الاكبر من المساعدة المادية والجهد البشري في عمليات الاغاثة في حالات الكوارث انما يأتي من جانب حكومات تلك البلدان".

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، انضمت تركيا (١) الى مقدمي مشروع القرار .

٢١ - وفي اعقاب مناقشة اشترك فيها ممثلو باكستان وسانت لوسيا واليابان، والمراقبان من تركيا ومدغشقر، سحب ممثل اليابان تعديله .

٢٢ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار بصورته المنقحة شفويا من جانب ممثل النمسا، وقدمته الى المجلس (E/1984/148، الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس، انظر الفقرة ٣١ أدناه .

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار التي ممثل بولندا بياناً بالنيابة عن الدول الاشتراكية في اوروبا الشرقية .

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

٢٤ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، قدم ممثل باكستان، مشروع مقرر عنونه "المساعدة في تعمير لبنان وتنميته" (E/1984/C.3/L.7) . وبعد ذلك انضمت البرازيل، وبنغلاديش (١)، وبنن، وتونس، والسنغال (١)، وسيراليون، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، الى مقدمي مشروع المقرر .

٢٥ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمدت اللجنة مشروع المرسوم واحالته الى المجلس (E/1984/148، الفقرة ٢٨، مشروع المقرر الاول) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس، انظر الفقرة ٣٢ أدناه .

٢٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، ادلى ممثل بولندا (بالنيابة ايضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وبلغاريا، وتشيكوسلوفاكيا، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، والجمهورية الديمقراطية الالمانية، وهنغاريا) ببيان .

تقرير الامين العام فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية
الخاصة بالمساعدة الانسانية والفوتشية فسي
حالات الكوارث

٢٧ - قررت اللجنة في جلستها ١٥، بناءً على اقتراح الرئيس، توصية المجلس بأن يحيط علماً بتقريرى الامين العام عن مشروع اتفاقية مقترح بشأن التعجيل في تسليم مواد الاغاثية في حالات الطوارئ* (E/1984/96/Add.2 - A/39/267/Add.2)، وعن تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل، على المديين المتوسط والطويل، في منطقة السهل السوداني (E/1984/58 - A/39/211)، لاحتها الى الجمعية العامة وان يحيط علماً بالتقرير الموجز المقدم من الامين العام عن برنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لسوازيلند (E/1984/135) (E/1984/148، الفقرة ٢٨، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس، انظر الفقرة ٣٣ أدناه .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

٢٨ - نظر المجلس في جلسته ٤٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي اوصت بها اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في تقريرها (E/1984/148، الفقرتان ٢٧ و ٢٨) .

٢٩ - واعتمد مشروع القرار الاول المعدون* ادراج كيريباتي وتوفالو في قائمة اقل البلدان نمواً . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٥٨/١٩٨٤ .

٣٠ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعدون* الوضع الخطير في غينيا . وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٩/١٩٨٤ .

٣١ - واعتمد مشروع القرار الثالث المعنون " مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث " . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٤ / ٦٠ . وبعد اعتماد مشروع القرار ، ادلى ممثل باكستان (بالنيابة عن مقدمي المشروع) ، وممثل بولندا (بالنيابة عن الدول الاشتراكية في اوربا الشرقية الاعضاء في المجلس) ببيانين (انظر E/1984/SR.49) .

٣٢ - واعتمد مشروع المقرر الاول المعنون " المساعدة في تعمير لبنان وتنميته " . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٧٤ . وبعد اعتماد مشروع المقرر ادلى ممثلا لبنان وبولندا (بالنيابة ايضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وهنغاريا) ببيانين (انظر E/1984/SR.49) .

٣٣ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعنون " تقارير الامين العام فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والغوثية في حالات الكوارث " . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٤ / ١٧٥ . وبعد اعتماد مشروع المقرر ، ادلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (انظر E/1984/SR.49) .

باء - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٣٤ - نظر المجلس، في مسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، وذلك في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال .

٣٥ - وكان معروضا على المجلس ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " مكتب تنفيذ المشاريع التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي " (A/39/80) وتعليقات الأمين العام عليه (A/39/80/Add.1) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام عن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية (A/39/308-E/1984/118) ؛

(ج) تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (E/1984/19) (٢) ؛

(د) مقتطف من تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٤ وعن دورته الحادية والثلاثين (E/1984/C.3/L.2) (٣) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن انشاء وحدة تقنية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في تنمية الموارد المائية الجوفية في إطار مركز المياه بزغرب، يوغوسلافيا (E/1984/101) ؛

(و) تقرير الأمين العام عن أنشطة الامم المتحدة في ميدان التعاون التقني (DP/1984/42 و Add.1-3) .

٣٦ - وقام المجلس ، في جلسته ٢٣ المعقودة في ٤ تموز/يوليه باحالة البند السى للجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) (٤) ، التي نظرت في هذا البند في جلساتها ٦ و ٨ و ١٠ و ١٣ المعقودة في ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٩ تموز/يوليه .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٩ .

(٣) للاطلاع على التقرير الكامل ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ١٠ (E/1984/20) .

(٤) قرر المجلس، في الفقرة ٥ (هـ) من المقرر ١٠١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، عدم النظر في مشاريع المقترحات المقدمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال ، باستثناء المقترحات المحددة الواردة في تقارير الهيئات الحكومية الدولية المعنية والتي تتطلب من المجلس أن يتخذ اجراء بشأنها ؛ أما التقارير المقدمة الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار هذا البند من جدول الأعمال فانها تحال مباشرة الى الجمعية العامة .

الاجراءات التي اتخذتها اللجنة الثالثة
(لجنة البرنامج والتنسيق)

٣٧ - استمعت اللجنة ، في جلستها ٦ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، الى بيانات استهلالية من ممثلي برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وادارة التعاون التقني لأغراض التنمية بأمانة الأمم المتحدة ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .

٣٨ - وعقدت اللجنة في جلساتها ٨ و ١٠ و ١٣ المعقودة في ١٦ و ١٧ و ١٩ تموز/يوليه ، مناقشة عامة بشأن البند ، واستمعت الى بيانات من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمانينا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتونس ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وسرى لانكا ، وفرنسا ، والدانمرك (وأيضا باسم السويد ، وفنلندا ، والنرويج) ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، وبيوغوسلافيا . وأدلى أيضا ببيانات مراقبون عن افغانستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ومنغوليا .

٣٩ - وأدلى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

٤٠ - وأدلى ببيان ممثل عن منظمة المدن المتحدة ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الاولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤١ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، أجاب مدير مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن الأسئلة التي طرحت أثناء المناقشة العامة للبند .

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٤٢ - بناء على اقتراح من الرئيس ، وفي ضوء الفقرة ٥ (هـ) من مقرر المجلس ١٩٨٤/١٠١ المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، قررت اللجنة ، في جلستها ١٣ ، تقديم توصية الى المجلس لكي يحيط علما بتقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (٥) ،

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٩
(E/1984/19) .

- (د) تقرير الأمين العام عن تحليل ولايات منظومة الأمم المتحدة والمشاكل التي تتصدى لها المنظومة في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (A/39/154-E/1984/46 و Corr.1) ؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " رفع التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي " (A/39/281-E/1984/81 و Add.1) وتعليقات الأمين العام عليه (A/39/281/Add.2-E/1984/81/Add.2) ؛
- (و) تقرير الأمين العام عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة، المحظورة (A/39/290-E/1984/120) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/1984/53) ؛
- (ح) تقرير لجنة التنسيق الادارية السنوى الشامل عن ١٩٨٣/١٩٨٤ (E/1984/66) ؛
- (ط) تقرير لجنة التنسيق الادارية عن نفقات الأمم المتحدة فيما يتصل بالبرامج (E/1984/70) ؛
- (ي) مذكرة من الأمين العام عن الاستعراض العام لأهداف وخطط مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (E/1984/87) ؛
- (ك) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية عن الاجتماعات المشتركة للجنة (E/1984/119) ؛
- (ل) تقرير نائب رئيس المجلس، السيد دوناتوس سانتايميه (سانت لوسيا) فيما يتصل بالمشاورات غير الرسمية التي تم اجرائها لاستعراض مشروع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك (E/1984/121) ؛
- (م) مذكرة من الأمين العام فيما يتصل بالتقرير المرحلي لمنظمة الصحة العالمية عن الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ (E/1984/122) ؛
- ٤٦ - وقام المجلس، في جلسته ٢٣ المعقودة في ٤ تموز/يوليه، بأحالة البند السى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق)، والتي نظرت فيه في جلساتها ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٥ المعقودة في ١٢ ومن ١٦ الى ١٨ و ٢٠ و ٢٣ تموز/يوليه .

الاجراءات التي اتخذتها اللجنة الثالثة (لجنسة
البرنامج والتنسيق

٤٧ - في الجلسة الخامسة ، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات استهلالية رئيس لجنة البرنامج والتنسيق ، والأمين العام المساعد لخدمات الأمانة العامة للمساءئل الاقتصادية والاجتماعية ، والأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والتنسيق ، والمدير العام المساعد للثقافة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وممثل منظمة الصحة العالمية .

٤٨ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ، أدلى ببيانين استهلاليين ممثل وحدة التفتيش المشتركة ، ونائب رئيس المجلس ، السيد د وناتوس سانت ايميه (سانت لوسيا) .

٤٩ - وأجرت اللجنة ، في الجلسات ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٤ ، مناقشة عامة حول البند ، واستمعت الى بيانات من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبلغاريا ، وتونس ، والجزائر ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والدانمرك (وأيضاً باسم السويد ، وفلندا ، والنرويج) وفرنسا ، وفلندا (وأيضاً باسم الدانمرك ، والسويد ، والنرويج) ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، ويوغوسلافيا . وأدلى أيضاً ببيانين مراقبان عن ايرلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) وجمهورية تنزانيا المتحدة .

٥٠ - وأدلى ببيانين ممثلاً مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

٥١ - وأدلى أيضاً ببيانين ممثلان عن غرفة التجارة الدولية والمنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين ، وهما منظمتان غير حكوميتين لهما مركز استشاري ، من الفئة الاولى ، لدى المركز الاقتصادي والاجتماعي .

٥٢ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ، أدلى ببيانين رئيس لجنة البرنامج والتنسيق ومدير مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي رداً على الأسئلة المطروحة أثناء المناقشة العامة للبند .

٥٣ - ورد الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والتنسيق ، في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ، على النقاط المثارة أثناء مناقشة البند .

تخطيط البرامج والتنسيق

٥٤ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، قدم ممثل هولندا، باسم اندونيسيا، وهولندا، ويوغوسلافيا، التي انضمت اليها باكستان فيما بعد، مشروع قرار معنوناً "تخطيط البرامج والتنسيق" (E/1984/C.3/L.6).

٥٥ - وأجرى ممثل هولندا، وهو يعرض مشروع القرار، التنقيحات الشفوية التالية :

(أ) في مشروع القرار ألف، الفرع خامسا، الفقرة ٢ (ب) من المنطوق الاستعاضة عن عبارة "البحث عن طرق ووسائل تنفيذ" بعبارة "اعتماد وتنفيد" ؛
(ب) في مشروع القرار با*، الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق، الاستعاضة عن عبارة "الاجتماعات المشتركة" بعبارة "الاجتماع المشترك" ؛

٥٦ - وأدلى ممثل شعبة الميزانية التابعة لادارة الشؤون المالية، في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، ببيان عن آثار مشروع القرار على الميزانية البرنامجية الصادر فيما بعد بوصفه الوثيقة (E/1984/C.3/L.12).

٥٧ - وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل اليابان شفويا ادخال التعديلات التالية على مشروع القرار ألف :

(أ) في الفرع خامسا، الفقرة ٢ (أ) من المنطوق، تضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية "منهجيا وأن المتابعة ستجرى بنشاط" ؛

(ب) في الفرع خامسا، اعادة صياغة الفقرة ٥ من المنطوق بحيث تصبح
كما يلي :

"٥ - يدعو الدول الأعضاء الي النظر بعناية في التوصيات المشار اليها في الفقرتين ٨٠ و ٨٢ من تقرير الأمين العام" ؛

(ج) في الفرع سادسا، الفقرة ٣ من المنطوق، تضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية :

"اعترافا بالصلاحية النسبية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي" ؛

(د) في الفرع سابعا، تدرج فقرة جديدة بين الفقرتين ٤ و ٥ من المنطوق، تكون صيغتها كما يلي :

" ٥ - يوصي كذلك عند النظر في الوحدات الادارية للأمانة العامة بأن توضع مهام التخطيط والبرمجة على قدم المساواة مع مهمة الميزنة، أخذا بعين الاعتبار والتمييز الضروري بين مهمة البرمجة ومهمة الميزنة " .

٥٨ - واقترح ممثل هولندا شفويا ، باسم مقدمي مشروع القرار، في الجلسة ١٥ أيضا، ادخال التنقيحات التالية على مشروع القرار ألف :

(أ) في الفرع خامسا ، تضاف فقرة جديدة بين الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق ، تكون صيغتها كما يلي :

" ٢ - يحيط علما بمقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي المؤرخ في ٢٩ حزيران / يونيه ١٩٨٤ " ؛

(ب) في الفرع خامسا ، تنقح الفقرة ٦ الجديدة من المنطوق لتكون صيغتها كما يلي :

" يدعو الدول الأعضاء الي النظر بعناية في التوصيات المشار اليها في الفقرتين ٨٠ و ٨٢ من تقرير الأمين العام " ؛

(ج) في الفرع سادسا ، الفقرة ٣ من المنطوق ، تضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية :

" مع مراعاة المشاكل التي قد توجد لدى تحديد الصلاحيات النسبية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو في التنسيق بين أنشطة الوحدتين التنظيميتين " .

٥٩ - وسحب ممثل اليابان ، في الجلسة نفسها ، تعديلاته نظرا للتنقيحات التي اقترحها ممثل هولندا .

٦٠ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، وقدمته الى المجلس (E/1984/150 ، الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الأول) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٩ أدناه .

٦١ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان بعد اعتماد مشروع القرار .

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن رفع التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦٢ - قدم ممثل هولندا ، في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٠ تموز / يوليه ، باسم المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والدانمرك (١) ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، والنرويج (١)

والنمسا ، وهولندا مشروع قرار معنوناً " تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن رفع التقارير الى المجلس الاقصادى والاجتماعي " (E/1984/C.3/L.10) .

٦٣ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ، مشروع القرار وقدمته الى المجلس (E/1984/150 ، الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٠ أدناه .

حماية المستهلك

٦٤ - قدم نائب رئيس المجلس ، السيد دوناوس سانت ايميه (سانت لوسيا) ، في الجلسة ١٥ مشروع قرار معنوناً " حماية المستهلك " (E/1984/C.3/L.11) ، جاء نتيجة المشاورات غير الرسمية .

٦٥ - ونقح نائب الرئيس ، شفويا ، مشروع القرار ، وهو يقدمه ، باضافة العبارة " الواردة في Conference room paper No. 1 " في نهاية فقرة المنطوق .

٦٦ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، وقدمته الى المجلس (E/1984/150 ، الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧١ أدناه .

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقصادى والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التعاون والتنسيق الدوليين داخل منظومة الأمم المتحدة

٦٧ - قررت اللجنة ، في جلستها ١٥ ، بناءً على اقتراح الرئيس ، تقديم توصية الى المجلس بأن يحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " تعاون منظومة الأمم المتحدة في تطوير قدرة الحكومات على التقييم " (انظر A/38/333) وتعليقات لجنة التنسيق الادارية عليه (A/38/333/Add.1 ، المرفق) ؛ ورسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/1984/53) ؛ وبتقرير لجنة التنسيق الادارية السنوى الشامل للفترة ١٩٨٤/٨٣ (E/1984/66) ؛ وبتقرير لجنة التنسيق الادارية عن نفقات الأمم المتحدة فيما يتصل بالبرامج (E/1984/70) ؛ وبمذكرة من الأمين العام عن الاستعراض العام لأهداف وخطط مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (E/1984/87) ؛ وبمذكرة من الأمين العام فيما يتصل بالتقرير المرحلي لمنظمة الصحة العالمية عن الاستراتيجية العالمية لتوفير

الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ (E/1984/122) ؛ وبأن يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن تحليل ولايات منظومة الأمم المتحدة والمشاكل التي تتصدى لها المنظومة في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (A/39/154-E/1984/46 و Corr.1) وعن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة ، المحظورة (A/39/290-E/1984/120) وبأن يحيل هذين التقريرين الى الجمعية العامة . وقد مت اللجنة التوصية الى المجلس (E/1984/150) ، الفقرة ٢٣ ، مشروع المقرر) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٢ أدناه .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

- ٦٨ - نظر المجلس ، في جلسته ٤٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، في مشاريع القرارات من الأول الى الثالث وفي مشروع المقرر ، التي أوصت بها جميعا اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في تقريرها (E/1984/150 ، الفقرتان ٢٢ و ٢٣) . كما كان معروضا على المجلس بيان بما يترتب على مشروع القرار الأول ' جيم ' (E/1984/C.3/L.12) من آثار على الميزانية البرنامجية .
- ٦٩ - واعتمد مشروع القرار الأول المعنون " تخطيط البرامج والتنسيق " وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرارات المجلس ٦١ / ١٩٨٤ ألف الى جيم . وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان (انظر E/1984/SR.49) .
- ٧٠ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعنون " تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن رفح التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي " . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٢ / ١٩٨٤ .
- ٧١ - واعتمد مشروع القرار الثالث المعنون " حماية المستهلك " . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٣ / ١٩٨٤ .
- ٧٢ - واعتمد مشروع المقرر المعنون " التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التعاون والتنسيق الدوليين داخل منظومة الامم المتحدة " . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٦ / ١٩٨٤ .

دال - التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل
للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

- ٧٣ - نظر المجلس في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ في إطار البند ٢١ من جدول الأعمال .
- ٧٤ - وكان معروضا على المجلس ، لكي ينظر في هذا البند ، تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (٧) .
- ٧٥ - وأحال المجلس هذا البند ، في جلسته ٢٣ المعقودة في ٤ تموز/يوليه ، الى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت فيه في جلستها الرابعة والخامسة المعقودتين في ١٠ و ١٢ تموز/يوليه .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق)

- ٧٦ - أدلى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق ، في الجلسة ٤ للجنة ، ببيان استهلاكي .
- ٧٧ - وأجرت اللجنة ، في جلستها ٤ و ٥ ، مناقشة عامة عن البند واستمعت الى بيانات أدلى بها ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واندونيسيا ، وبلغاريا ، وسرى لانكا ، والكونغو .

التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل ١٩٨٤ - ١٩٨٩

- ٧٨ - قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، في الجلسة ٥ ، توصية المجلس بتأييد نتائج وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، كما وردت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (٨) (E/1984/136 ، الفقرة ٦ ، مشروع المقرر) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧٩ أدناه .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٣٨ (A/39/38) .

(٨) المرجع نفسه ، الفصل العاشر ، الفرع باء .

الاجراء الذى اتخذه المجلس

٧٩ - اعتمد المجلس ، في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ، مشروع المقرر المعنون " التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ " الذى أوصت به اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في تقريرها (E/1984/136 ، الفقرة ٦) . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٤/١٧٢ .

٧٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٨٠ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ في إطار البند ٢٢ من جدول الأعمال .

٨١ - وكان معروضا على المجلس ، لكي ينظر في هذا البند ، الوثائق التالية :
(أ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/39/265-E/1984/77) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/39/293) ؛

(ج) تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي أجريت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ومع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (E/1984/123) .

٨٢ - وأحال المجلس هذا البند ، في جلسته ٢٣ المعقودة في ٤ تموز/يوليه ، إلى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) التي نظرت فيه في جلساتها من الأولى حتى السادسة المعقودة في ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ تموز/يوليه .

الاجراء الذى اتخذته اللجنة الثالثة

(لجنة البرنامج والتنسيق)

٨٣ - في الجلسة الاولى للجنة المعقودة في ٥ تموز/يوليه ، أدلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والامين العام المساعد لتخطيط البرامج والتنسيق ببيان استهلاليين .

٨٤ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٦ تموز/يوليه ، أدلى رئيس اللجنة الفرعية المعنية بتنفيذ قرارات الامم المتحدة وبالتعاون مع جنوب افريقيا ببيان باسم اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى .

٨٥ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة حول هذا البند في جلساتها من الاولى الى الرابعة ، واستمعت الى بيانات من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتايلند ، وتونس ، والجزائر ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وسانت لوسيا ، والصين ، وغيانا ، والمكسيك ، ويوغوسلافيا ، ومن المراقبين عن اسرائيل ، وبنغلاديش ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية السورية ، والسودان ، وفييت نام . وأدلى المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

٨٦ - وأدلى أيضا ممثلا برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة العمل الدولية ببيانين .

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٨٧ - في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، عرض ممثل باكستان ، نيابة عن أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة وباكستان وتونس وسيراليون والكونغو وماليزيا ويوغوسلافيا ، مشروع قرار معنون " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " (E/1984/C.3/L.3) . وأجرى أثناء عرضه مشروع القرار هنا ، تنقيحا شفويا للفقرة الثانية من الديباجة باضافة كلمة " ممثل " قبل عبارة " رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى " . وانضمت اندونيسيا والجزائر بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار .

٨٨ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، انضمت بنغلاديش وتايلند وسانت لوسيا وسرى لانكا والصين الى مقدمي مشروع القرار .

٨٩ - واعتمدت اللجنة في الجلسة السادسة أيضا الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت .

٩٠ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك الفقرة ٨ من منطوق القرار بتصويت تم بندا^٤ الأسماء وذلك بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، أوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سرى لانكا ، سيراليون ، الصين ، فنزويلا ، كولومبيا ، الكونغو ، ماليزيا ، المكسيك ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليونان .

٩١ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار بكامله ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت تم بندا^٤ الاسماء بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت ، وقدمته الى المجلس (E/1984/137 ، الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الاول ، وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرات ١٠١ الى ١٠٣ أدناه ، وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، أوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سرى لانكا ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصين ، فنزويلا ، فنلندا ، كولومبيا ، الكونغو ، ماليزيا ، المكسيك ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

- ٩٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان كل من ممثلي فنلندا ، ولكسمبرغ ، والنمسا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في الجماعة الاقتصادية الاوروبية) ، وبولندا ، ونيوزيلندا ، (باسم الدول الاشتراكية في اوربوا الشرقية) ، والبرتغال ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية .
- ٩٣ - وأدلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان .

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

٩٤ - مرض ممثل باكستان ، في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، مشروع قرار معنون " تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني " (E/1984/C.3/L.4) .

٩٥ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، انضمت الصين الى مقدمي مشروع القرار . وأشار ممثل المكسيك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) الى أن مجموعة ال ٧٧ تؤيد مشروع القرار . وبناء عليه فان مشروع القرار مؤيد من الصين ، ومن المكسيك باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ .

٩٦ - وافادت اللجنة في الجلسة نفسها الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بأقلية ٢٥ صوتا مقابل صوت واحد واعتناع ١ أعضاء من التصويت .

٩٧ - وافادت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار بكامله بأقلية ٣٧ صوتا مقابل صوت واحد ، وقد تمه الى المجلس (E/1984/137 ، الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الثاني) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، أنظر الفقرتين ١٠٥ و ١٠٦ أدناه .

٩٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثلي فنلندا ، ولكسمبرغ (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وبولندا (باسم الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٩٩ - نظر المجلس ، في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ، في مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في تقريرها (E/1984/137) ، الفقرة ١٧) .

١٠٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار الأول ، المعنون " تنفيذ الوكالات المتخصصة والؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لاطان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان (أنظر

١٠١- وأجرى المجلس تصويتا منفصلا بند ١٠١ الأسماء على الفقرة الثالثة من د بياحة مشروع القرار الأول . واهتدت الفقرة بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت ، وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، أوفندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، فيانسا ، فنزويلا ، قطر ، كوستاريكا ، الكونغو ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، يوفوسلافيا .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١٠٢- وأجرى المجلس بعد ذلك تصويتا منفصلا بند ١٠١ الأسماء على الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار الأول . واهتدت الفقرة بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت ، وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، أوفندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، فيانسا ، فنزويلا ، قطر ، كوستاريكا ، الكونغو ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، يوفوسلافيا .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١٠٣- وافق المجلس بعد ذلك مشروع القرار الأول بكامله بتصويت تم بنده١٠ الأسماء بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . وللإطلاع على النص النهائي أنظر قرار المجلس ٥٥/١٩٨٤ . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، أوفندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، فيانا ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، كوستاريكا ، الكونغو ، لبنان ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، يوفوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١٠٤- وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من مثلي البرتغال ، هولندا (أيضا باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وبنغلاديش ، وهنغاريا) ، لكسمبرغ ، (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) ، النمسا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية (أنظر الوثيقة E/1984/SR.48) .

١٠٥- وأجرى المجلس تصويتا منفصلا بنده١٠ الأسماء على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار الثاني المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" . وافقت الفقرة بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، أفغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنن ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، قطر ، كولومبيا ، الكونغو ، لبنان ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

١٠٦- وافق المجلس بعد ذلك مشروع القرار الثاني بكامله بتصويت تم بندها ١٠٦ الأصوات بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوت واحد . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ١٩٨٤/٥٦ . وقد كان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أفغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، لبنان ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : لا أحد .

١٠٧- وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من مثلي بوتسوانا ، وبولندا (أيضا باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا) ولكسبرغ (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) ، والملكة العربية السعودية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجبهة العربية) ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، والمراقبين من إسرائيل والجمهورية العربية السورية . وأدلى المراقب من منظمة التحرير الفلسطينية أيضا ببيان (أنظر الوثيقة E/1984/SR.48) .

الفصل الثامن

الانتخابات والترشيحات

١ - في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، اتخذ المجلس اجراء بشأن الانتخابات والترشيحات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به ، المؤجلة من دورته العادية الأولى (البند ٢٥ من جدول الأعمال) . ويرد سرد الأعمال في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1984/SR.49) .

٢ - وفي الجلسة العامة ٤٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، انتخب المجلس أورا غويرا دي فيلالاز (بنما) وميفيل أ. سانشير مينديز (كولومبيا) لعضوية لجنة منع الجريمة ومكافحتها . وسوازلند لعضوية فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ ؛ وأرجأت ، الى دورة مقبلة ، الانتخابات لشغل الشواغر المتبقية في فريق الخبراء . كما رشح المجلس جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ويوغوسلافيا للانتخابات التي ستجريها الجمعية العامة لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق . وللاطلاع على نص المقرر ، انظر مقرر المجلس ١٨٠/١٩٨٤ .

٣ - وفي الجلسة ذاتها ، أرجأ المجلس ، الى دورة مقبلة ، الانتخابات المتعلقة بملء الشواغر في لجنة التنمية الاجتماعية ، ولجنة المستوطنات البشرية ، ولجنة الموارد الطبيعية وفريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ المهام الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الفصل التاسع

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

- ١ - عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ في الفترة من ٤ الى ٢٧ تموز/يوليه في مكتب الأمم المتحدة في جنيف .
- ٢ - وأدلى رئيس المجلس ببيان افتتاحي (انظر E/1984/SR.23) .
- ٣ - وألقى الأمين العام للأمم المتحدة خطابا في المجلس (انظر E/1984/SR.23) .

ألف - مكتب المجلس

- ٤ - انتخبت اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، في جلستها الأولى والثالثة ، المعقودتين في ٥ و ٩ تموز/يوليه ، ستويان باكالوف (بلغاريا) وأنا ماريا سامايو - فرناندس (البرازيل) نائبين لرئيس اللجنة .

٥ - وانتخبت اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، في جلستها الأولى والسادسة ، المعقودتين في ٥ و ١٣ تموز/يوليه ، مرغريت هـ . فور (كندا) وديزيريه نكونكو (الكونغو) نائبين لرئيس اللجنة .

باء - برنامج العمل وجدول الأعمال (١)

٦ - في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، كان معروضا على المجلس ، فيما يتعلق باقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (المند ٢ من جدول الأعمال) ، الوثائق التالية :

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤ (E/1984/100) ؛

(ب) تقرير لجنة المنظمات غير الحكومية (E/1984/131) ؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة عن حالة الاستعداد المتعلقة بالوثائق

(E/1984/L.32) .

٧ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٤ تموز/يوليه ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان . وأدلى مدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان ردا على سؤال طرحه ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (انظر E/1984/SR.23) .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ (E/1984/100) ، واعتمد برنامج عملها (E/1984/100) ، المرفق الأول) ، على أساس أن تقوم كل لجنة بتنظيم برنامج عملها حسب احتياجاتها . وقد عمم جدول أعمال الدورة العادية الثانية ، بما في ذلك الجدول الزمني لأعمال المجلس واللجنة الأولى (الاقتصادية) واللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، بالصيغة التي أقر بها ، بوصفه الوثيقة E/1984/128 .

(١) للاطلاع على جدول أعمال الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٨٤ ،

انظر المرفق الأول أدناه .

جيم - طلبات الاستماع المقدمة من المنظمات
غير الحكومية

٩ - في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ، قرر المجلس بناءً على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ، الموافقة على طلبات المنظمات غير الحكومية لعقد جلسات استماع بشأن بنود مختلفة مدرجة في جدول الأعمال ، كما يرد بيانها في تقرير اللجنة (E/1984/131) .

دال - اشتراك المكتب الحكومي الدولي المعني
بالمعالجة الآلية للمعلومات في أعمال
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع قرار (E/1984/L.35) اقترحه رئيس المجلس بالنيابة عن المكتب ، وهو يتعلق باشتراك المكتب الحكومي الدولي المعني بالمعالجة الآلية للمعلومات في مداوات المجلس في المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة المنظمة . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٨/١٩٨٤ .

هاء - الذكرى الأربعون للأمم المتحدة
في عام ١٩٨٥

١١ - في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع قرار اقترحه رئيس المجلس وعنوانه "الذكرى الأربعون للأمم المتحدة في عام ١٩٨٥" (E/1984/L.41) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٢/١٩٨٤ .

واو - اشتراك الموظفين التابعين لأجهزة ومنظمات
وبرامج منظومة الأمم المتحدة في السند
العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢ - في الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، أدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة واليابان ببيانات تتعلق باشتراك الموظفين التابعين لأجهزة ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جنيف (انظر E/1984/SR.49) .

١٣ - كما أدلى مدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان (انظر
• (E/1984/SR.49)

زاي - موجز لتقديرات الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية
والمرتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها
المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أثناء دورتيه
العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٤

١٤ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح من الرئيس ،
أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزاً لتقديرات الآثار المتعلقة
بالميزانية البرنامجية والمرتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٤ (E/1984/152 و Corr.1) .
وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٨٩/١٩٨٤ .

المرفق الأول

جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤
الذي أقره المجلس في جلسته ٢٣ ، المعقودة
في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٤

- ١ - افتتاح الدورة .
- ٢ - اقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
- ٣ - المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطعية .
- ٤ - الحالة الاقتصادية الخطيرة في افريقيا .
- ٥ - استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث .
- ٦ - اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .
- ٨ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة .
- ٩ - التعاون الاقليمي .
- ١٠ - الشركات عبر الوطنية .
- ١١ - مشاكل الأغذية .
- ١٢ - استعراض وتحليل اصلاح الزراعة والتنمية الريفية .
- ١٣ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية .
- ١٤ - التعاون الدولي في ميدان البيئة .
- ١٥ - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية .
- ١٦ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .
- ١٧ - تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة .

- ١٨ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والغوثية في حالات الكوارث .
- ١٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية .
- ٢٠ - التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة .
- ٢١ - التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ .
- ٢٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٢٣ - التجارة والتنمية .
- ٢٤ - جامعة الأمم المتحدة .
- ٢٥ - الانتخابات والترشيحات .

المرفق الثاني

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتعلقة به (أ)

ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنتهي مدة العضوية فسي
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٤	العضوية في عام ١٩٨٥ (ب)	تنتهي مدة العضوية فسي ٣١ كانون الأول / ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٦
الارجنتين	الارجنتين	١٩٨٦
اكوادور	اكوادور	١٩٨٥
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	اندونيسيا	١٩٨٦
اندونيسيا	أوغندا	١٩٨٦
أوغندا	بابوا غينيا الجديدة	١٩٨٦
بابوا غينيا الجديدة	بلغاريا	١٩٨٥
باكستان	بوتسوانا	١٩٨٥
البرازيل	بولندا	١٩٨٦
البرتغال	تاييلند	١٩٨٥
بلغاريا	الجزائر	١٩٨٥
بنين	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	١٩٨٥
بوتسوانا	جيبوتي	١٩٨٥

(أ) يرد في الوثيقة E/1983/INF/4 مزيد من المعلومات بشأن اختصاصات هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به .

(ب) من المقرر أن تشغل المقاعد الـ ١٨ المتبقية عن طريق الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

<u>تنتهي مدة العضوية في</u>	<u>العضوية في عام ١٩٨٥ (ب)</u>	<u>العضوية في عام ١٩٨٤</u>
١٩٨٦	رواندا	بولندا
١٩٨٦	زائير	تايلند
١٩٨٦	سرى لانكا	تونس
١٩٨٥	سورينام	الجزائر
١٩٨٦	السويد	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٥	سيراليون	جيبوتي
١٩٨٦	الصومال	رواندا
١٩٨٦	الصين	رومانيا
١٩٨٦	غيانا	زائير
١٩٨٦	فنلندا	سانت لوسيا
١٩٨٦	كندا	سرى لانكا
١٩٨٦	كوستاريكا	سوازيلند
١٩٨٥	الكوتغوا	سورينام
١٩٨٥	لبنان	السويد
١٩٨٥	لكسمبرغ	سيراليون
١٩٨٥	ماليزيا	الصومال
١٩٨٥	المكسيك	الصين
١٩٨٥	المملكة العربية السعودية	غيانا
١٩٨٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	فرنسا
		فنزويلا

(يتبع)

ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

تنتهي مدة العضوية في (٣ كانون الأول / ديسمبر)	العضوية في عام ١٩٨٥ (ب)	العضوية في عام ١٩٨٤
١٩٨٥	نيوزيلندا	فنلندا
١٩٨٥	هولندا	قطر
١٩٨٥	الولايات المتحدة الأمريكية	كندا
١٩٨٦	يوغوسلافيا	كوستاريكا
		كولومبيا
		الكونغو
		لبنان
		لكسمبرغ
		ليبيريا
		مالي
		ماليزيا
		المكسيك
		المملكة العربية السعودية
		المملكة المتحدة لبريطانيا
		العظمى وإيرلندا الشمالية
		النمسا
		نيوزيلندا
		هولندا
		الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان
		يوغوسلافيا
		اليونان

باء - لجان المجلس

اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٥ (ج)

العضوية في عام ١٩٨٤

١٩٨٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٥	اثيوبيا	اثيوبيا
١٩٨٥	الارجنتين	الارجنتين
١٩٨٦	اندونيسيا	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٦	البرازيل	اندونيسيا
١٩٨٦	جمهورية الكاميرون المتحدة	باكستان
١٩٨٥	شيلي	البرازيل
١٩٨٥	فرنسا	ترينيداد وتوباغو
١٩٨٦	ليبيريا	جمهورية الكاميرون المتحدة
١٩٨٦	مصر	رومانيا
١٩٨٥	نيجيريا	شيلي
١٩٨٦	الهند	فرنسا
١٩٨٥	الولايات المتحدة الأمريكية	ليبيريا
١٩٨٦	اليابان	مصر

المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية

(ج) من المقرر أن تشغل المقاعد السبعة المتبقية عن طريق الجمعية العامة

في دورتها التاسعة والثلاثين .

لجنة البرنامج والتنسيق (تابع)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٥ (ج)

العضوية في عام ١٩٨٤

نيجيريا
الهند
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
يوغوسلافيا

لجنة المستوطنات البشرية

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٥ (د)

العضوية في عام ١٩٨٤

١٩٨٦	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٧	الاردن	الاردن
١٩٨٦	اسبانيا	اسبانيا
١٩٨٧	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٥	اندونيسيا	اندونيسيا
١٩٨٥	أوغندا	أوغندا

(د) في الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، أرجأ المجلس
الى دورة مقبلة انتخاب عضو من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أوروبا الغربية وغيرها
من الدول ، لعضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

لجنة المستوطنات البشرية (تابع)

<u>العضوية في عام ١٩٨٤</u>	<u>العضوية في عام ١٩٨٥ (٥)</u>	<u>تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر</u>
ايطاليا	بابوا غينيا الجديدة	١٩٨٥
بابوا غينيا الجديدة	باكستان	١٩٨٦
باكستان	بلغاريا	١٩٨٦
بلغاريا	بنغلاديش	١٩٨٧
بنغلاديش	بوتسوانا	١٩٨٧
بوليفيا	بوروندي	١٩٨٧
بيرو	بيرو	١٩٨٥
تركيا	تركيا	١٩٨٦
الجزائر	تونس	١٩٨٧
الجمهورية العربية الليبية	جامايكا	١٩٨٧
جمهورية افريقيا الوسطى	الجزائر	١٩٨٥
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	الجمهورية العربية الليبية	١٩٨٥
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية افريقيا الوسطى	١٩٨٦
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٧
رواندا	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٨٦
رومانيا	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٨٥
زيمبابوي	رواندا	١٩٨٦
سرى لانكا	سرى لانكا	١٩٨٧
السلفادور	السويد	١٩٨٥
السودان	سيراليون	١٩٨٥

(يتبع)

لجنة المستوطنات البشرية (تابع)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٥ (د)

العضوية في عام ١٩٨٤

١٩٨٧ شيلي	السويد
١٩٨٦ العراق	سيراليون
١٩٨٦ غابون	شيلي
١٩٨٦ غانا	العراق
١٩٨٦ غينيا	غابون
١٩٨٥ فرنسا	غانا
١٩٨٦ الفلبين	غينيا
١٩٨٦ فنزويلا	فرنسا
١٩٨٦ فنلندا	الفلبين
١٩٨٧ قبرص	فنزويلا
١٩٨٥ كندا	فنلندا
١٩٨٥ كوسا	قبرص
١٩٨٥ كولومبيا	كندا
١٩٨٧ كينيا	كوسا
١٩٨٥ لبنان	كولومبيا
١٩٨٧ ليسوتو	كينيا
١٩٨٥ ماليزيا	لبنان
١٩٨٧ المكسيك	ليبيريا
١٩٨٥ النرويج	ماليزيا
١٩٨٥ نيجيريا	المغرب

(يتبع)

لجنة المستوطنات البشرية (تابع)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٥ (د)

العضوية في عام ١٩٨٤

١٩٨٦

..... نيكاراغوا

التروبيج

١٩٨٦

..... هايتي

نيجيريا

١٩٨٧

..... الهند

نيكاراغوا

١٩٨٦

..... هندوراس

نيوزيلندا

١٩٨٥

..... هنغاريا

هايتي

١٩٨٥

..... هولندا

الهند

١٩٨٦

الولايات المتحدة الأمريكية

هندوراس

١٩٨٦

..... اليابان

هنغاريا

١٩٨٧

..... اليونان

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

اليونان

لجنة المنظمات غير الحكومية

الأعضاء المنتخبون لفترة عضوية مدتها أربع سنوات
تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ (هـ)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	كوسا
باكستان	كوستاريكا
تايلند	كينيا
الجمهورية العربية الليبية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
رواندا	نيجيريا
السويد	نيكاراغوا
شيلي	الهند
غانا	الولايات المتحدة الأمريكية
فرنسا	يوغوسلافيا
قبرص	

(هـ) انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٢٦٠

لجنة الموارد الطبيعية

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٥ وسام ١٩٨٦ (٥)

سام ١٩٨٤

١٩٨٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	اسبانيا	اسبانيا
١٩٨٦	استراليا	استراليا
١٩٨٨	اكوادور	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٦	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	اوروغواي
١٩٨٨	اوروغواي	أوغندا
١٩٨٦	أوغندا	ايطاليا
١٩٨٦	ايطاليا	باراغواي
١٩٨٦	باكستان	باكستان
١٩٨٨	البرازيل	البرازيل
١٩٨٨	بنغلاديش	بنجيبا
١٩٨٨	بوتسوانا	بنغلاديش
١٩٨٦	بوركينافاسو	بوتسوانا
١٩٨٨	بوروندي	بوركينافاسو
١٩٨٦	بوليفيا	بوليفيا
١٩٨٦	تايلند	بيرو
١٩٨٦	تركيا	تايلند
١٩٨٦	تشيكوسلوفاكيا	تركيا
١٩٨٦	الجزائر	تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٨	الجمهورية العربية الليبية	جامايكا
١٩٨٦	جمهورية افريقيا الوسطى	الجزائر
١٩٨٨	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٨٦	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	الدانمرك	الجمهورية الدومينيكية
١٩٨٦	زيمبابوي	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٨	السودان	الدانمرك
١٩٨٨	شيلي	زافير
١٩٨٨	الصين	زيمبابوي
١٩٨٨	غانا	السودان
١٩٨٦	فرنسا	سيراليون
١٩٨٦	الغلبين	غينيا
١٩٨٨	فنزويلا	فرنسا
١٩٨٨	كندا	الغلبين

(بتسج)

لجنة الموارد الطبيعية (تابع)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٥ و عام ١٩٨٦ (و)

العضوية في عام ١٩٨٤

العضوية في عام ١٩٨٤	العضوية في عام ١٩٨٥ و عام ١٩٨٦ (و)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر
فنزويلا	كولومبيا	١٩٨٨
كندا	كينيا	١٩٨٨
كولومبيا	ليبيريا	١٩٨٦
كينيا	ماليزيا	١٩٨٨
ليبيريا	مصر	١٩٨٨
المغرب	المغرب	١٩٨٨
المكسيك	المكسيك	١٩٨٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	النرويج	١٩٨٦
النرويج	الهند	١٩٨٨
النيجر	هنغاريا	١٩٨٦
الهند	هولندا	١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٦
اليابان	اليابان	١٩٨٨
يوغوسلافيا	يوغوسلافيا	١٩٨٦
اليونان	اليونان	١٩٨٨

(و) أرجأ المجلس ، في جلسته التاسعة والأربعين ، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من دول أمريكا اللاتينية وانتخاب عضو واحد من دول غرب أوروبا وغيرها من الدول لمدة أربع سنوات تبدأ من أول كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ ، وأربعة أعضاء من الدول الآسيوية تبدأ من يوم الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ .

لجنة الشركات عبر الوطنية

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / د بسمبر

العضوية في عام ١٩٨٥

١٩٨٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٧	الأرجنتين
١٩٨٦	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٥	اندونيسيا
١٩٨٥	أوغندا
١٩٨٧	إيطاليا
١٩٨٧	باكستان
١٩٨٥	البرازيل
١٩٨٧	بلغاريا
١٩٨٦	بنغلاديش
١٩٨٥	تايلند
١٩٨٧	تركيا
١٩٨٦	ترينيداد وتوباغو
١٩٨٦	تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٦	توغو
١٩٨٧	جامايكا
١٩٨٧	الجزائر
١٩٨٥	جزر البهاما
١٩٨٥	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٨٧	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٧	جمهورية كوريا
١٩٨٦	سويسرا
١٩٨٦	الصين
١٩٨٧	العراق
١٩٨٧	غانا
١٩٨٦	غينيا
١٩٨٦	فرنسا
١٩٨٦	الفلبين
١٩٨٧	فنزويلا
١٩٨٥	قبرص
١٩٨٧	الكاميرون

العضوية في عام ١٩٨٤

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
المانيا (جمهورية - الاتحادية)
اندونيسيا
أوغندا
ايران (جمهورية - الاسلامية)
إيطاليا
باكستان
البرازيل
بنغلاديش
بيرو
تايلند
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشيكوسلوفاكيا
توغو
جامايكا
الجزائر
جزر البهاما
جمهورية افريقيا الوسطى
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
الجمهورية الديمقراطية الألمانية
جمهورية كوريا
سوازيلند
سويسرا
الصين
غانا
غينيا
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
قبرص
كندا

(يتبع)

لجنة الشركات عبر الوطنية (تابع)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٥

العضوية في عام ١٩٨٤

١٩٨٧	كندا
١٩٨٥	كوبا
١٩٨٦	كوستاريكا
١٩٨٦	كولومبيا
١٩٨٥	كينيا
١٩٨٦	مصر
١٩٨٦	المغرب
١٩٨٥	المكسيك
١٩٨٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٨٧	موريشيوس
١٩٨٥	النرويج
١٩٨٥	نيجيريا
١٩٨٧	الهند
١٩٨٥	هولندا
١٩٨٥	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٦	اليابان

كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
كينيا
مصر
المغرب
المكسيك
النرويج
نيجيريا
الهند
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
يوغوسلافيا

فريق الخبراء الحكوميين العامل الذي يعقد أثناء السدورات
المعنى بتنفيذ العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

تنتهي مدة العضوية في
(٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٥ (ج)

العضوية في عام ١٩٨٤

١٩٨٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٧	اسبانيا	الأردن
١٩٨٧	بلغاريا	اسبانيا
١٩٨٥	بيرو	اكوادور
١٩٨٥	تونس	بلغاريا
١٩٨٦	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	بيرو
١٩٨٦	الدانمرك	تونس
١٩٨٥	فرنسا	الجمهورية العربية الليبية
١٩٨٥	كينيا	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٦	اليابان	الدانمرك
		فرنسا
		كينيا
		اليابان

(ج) وأرجأ المجلس ، في جلسته التاسعة والأربعين ، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الافريقية وعضو واحد من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية لمدة ثلاثة أعوام تبدأ في أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، وعضو واحد من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من يوم الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية لمدة تبدأ يوم الانتخاب وتنتهي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

جيم - هيئات الخبراء

لجنة التخطيط الانمائي

الأعضاء الذين عينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ط) ، بناءً على
ترشيح من الأمين العام ، لفترة تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في
كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

جيراسيموس د . ارسينس (اليونان)

شينيشي اشيمورا (اليابان)

غوران اهلن (السويد)

ا . ج . باتل (الهند)

جوزيف بايستكا (بولندا)

كينيث بيرل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

عبد اللطيف ي . الحمد (الكويت)

هرناند ودي سوتو (بيرو)

شريدات س . رافال (غيانا)

لويس أ . رويو (اسبانيا)

هوان زيانق (الصين)

محمد سادلي (اندونيسيا)

يانش ستانوفنتش (يوغوسلافيا)

رحمن سبحان (بنغلاديش)

برنارد شيد زيرو (زمبابوي)

اسماعيل صبري عبدالله (مصر)

شيلسو فورتادو (البرازيل)

ارمين قوتوسكي (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

(يتبع)

لجنة التخطيط الانمائي (تابع)

- جين - بيير كوت (فرنسا)
ف.ن . كيريتشنيكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
روبرت س. مكنارا (الولايات المتحدة الأمريكية)
جوزيف ايلنفا نغابورو (الكونغو)
ج.و. نوانكوو (نيجيريا)
جيرالد ك. هيلليينر (كندا)

(ط) عيّنوا في الجلسة الرابعة ، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، باستثناء السيد كينيث بيرل الذي عيّن في الجلسة السادسة ، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٤ .

لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام

تنتهي مدة العضوية في ٣١
كانون الأول / ديسمبر (ي)

العضوية في عام ١٩٨٤

١٩٨٤ أ. اديمي (نيجيريا)
١٩٨٦ مانويل لوبيزى اى اروخو (بوليفيا)
١٩٨٦ امام وراسين يا (موريتانيا)
١٩٨٤ انتوني جون اوارد بيرنان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
١٩٨٤ جيوا تشينو بوليميني (ايطاليا)
١٩٨٦ اندريه بيسونيت (كندا)
١٩٨٤ عبد المجيد ابراهيم خربيط (الكويت)
١٩٨٦ احمد م. خليفة (مصر)
١٩٨٤ اورا غيرا دى فيلاز (بنما)
١٩٨٦ سيمون اندرى روزيس (فرنسا)
١٩٨٦ يوشيو سيوزوكي (اليابان)
١٩٨٤ راماندرابراساد سينغ (نيبال)
١٩٨٤ عبدالعزيز عبدالله شذو (السودان)
١٩٨٤ يوزيف غودوني (هنغاريا)
١٩٨٤ رونالد ل. غينر (الولايات المتحدة الأمريكية)
١٩٨٦ دوسان كوتيش (يوغوسلافيا)
١٩٨٦ اليكسي ي. كودريافتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ك)
١٩٨٦ شارلز ألفرد لن (بربادوس)
١٩٨٦ روبرت لنكه (النمسا)

(يتبع)

لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام (تابع)

تنتهي مدة العضوية في ٣١
كانون الأول / ديسمبر (ي)

العضوية في عام ١٩٨٤ (تابع)

١٩٨٤	خوان مانويل مايوركا (فنزويلا)
١٩٨٦	مفانزا باتريك مقونغا (زامبيا)
١٩٨٦	يورغي ارتورو مونتيرو (كوستاريكا)
١٩٨٤	ماويك - ندى - موينغ (زائير)
١٩٨٤	البرت ميتزغر (سيراليون)
١٩٨٦	وو هان (الصين)
١٩٨٤	الماجستير هود يورو (اندونيسيا)
١٩٨٦	مارفن باتريك ويجيسنها (سرى لانكا)

(ي) مدة العضوية أربع سنوات.

(ك) انتخب في الجلسة الثامنة عشرة ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٤ ،
لشغل المقعد الذي شغره باستقالة ستانيسلاف فلاد يميروفيتش برودن (اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية) .

(يتبع)

لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام (تابع)

تنتهي مدة العضوية في ٣١
كانون الأول / ديسمبر (ى)

العضوية في ١٩٨٥ و ١٩٨٦

١٩٨٨	محمد ابوالاشي (المغرب)
١٩٨٦	مانويل لوبيز - رى لى أروخو (بوليفيا)
١٩٨٦	اماد وراسين با (موريتانيا)
١٩٨٨	بيرتن باندى (جمهورية افريقيا الوسطى)
١٩٨٨	اريفبا بولو (توغو)
١٩٨٦	اندرية بيسونيت (كندا)
١٩٨٨	أ. ر. خاندكر (بنغلاديش)
١٩٨٨	عبدالمجيد ابراهيم خربيط (الكويت)
١٩٨٦	أحمد م. خليفة (مصر)
١٩٨٨	اورا غيرا دى فيللاز (بنما)
١٩٨٦	سيمون اندرى روزيس (فرنسا)
١٩٨٨	يوسفنسن (السويد)
١٩٨٦	يوشيو سيوزوكي (اليابان)
١٩٨٨	عبدالعزیز عبدالله شدو (السودان)
١٩٨٨	يوزيف غودوني (هنغاريا)
١٩٨٨	رونالد ل. غير (الولايات المتحدة الأمريكية)
١٩٨٨	ديفيد فولكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
١٩٨٦	دوسان كوتيش (يوغوسلافيا)
١٩٨٦	اليكسي ي. كودريافتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

(يتبع)

لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام (تابع)

تنتهي مدة العضوية في ٣١
كانون الأول / ديسمبر (ع)

العضوية في ١٩٨٥ و ١٩٨٦ (تابع)

١٩٨٦ شارلز ألفرد لن (بربادوس)
١٩٨٦ روبرت لنكه (النمسا)
١٩٨٨ فاروق أ. مراد (المملكة العربية السعودية)
١٩٨٦ مفانزا باتريك مفونغا (زامبيا)
١٩٨٨ ميغويل أ. سانشيز مينديز (كولومبيا)
١٩٨٦ يورغي ارتورو مونتيرو (كوستاريكا)
١٩٨٦ وو هان (الصين)
١٩٨٦ مارفن باتريك ويجيسنها (سري لانكا)

دال - اللجان الفنية واللجان الفرعية

لجنة الاحصاءات

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٤	العضوية في عام ١٩٨٥
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الأرجنتين	الأرجنتين
اسبانيا	اسبانيا
استراليا	أيرلندا
أيرلندا	باكستان
باكستان	البرازيل
البرازيل	بلغاريا
بلغاريا	تشيكوسلوفاكيا
تشيكوسلوفاكيا	توفو
توفو	الجمهورية العربية الليبية
الجمهورية العربية الليبية	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	الصين
الصين	غانا
غانا	فرنسا
فرنسا	فنلندا
فنلندا	كوبا
كوبا	المكسيك
كينيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
ماليزيا	وأيرلندا الشمالية
المكسيك	نيجيريا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	نيوزيلندا
وأيرلندا الشمالية	الهند
نيجيريا	الولايات المتحدة الأمريكية
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان
اليابان	

لجنة السكان

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٥

العضوية في عام ١٩٨٤

١٩٨٥ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٨ ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٨ البرازيل
١٩٨٧ بلغاريا
١٩٨٥ بوليفيا
١٩٨٨ تايلند
١٩٨٨ تركيا
١٩٨٧ توفسو
١٩٨٨ جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٥ زامبيا
١٩٨٥ السودان
١٩٨٧ السويد
١٩٨٥ الصين
١٩٨٧ فرنسا
١٩٨٨ الكاميرون
١٩٨٧ كوستاريكا
١٩٨٨ كولومبيا
١٩٨٧ ماليزيا
١٩٨٧ مصر
١٩٨٥ المكسيك
١٩٨٥ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٨٨ موريشوس
١٩٨٧ نيجيريا
١٩٨٧ الهند
١٩٨٨ هولندا
١٩٨٥ الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٥ اليابان

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
بلغاريا
بوليفيا
بيرو
تايلند
توفسو
رواندا
زافير
زامبيا
السودان
السويد
الصين
فرنسا
كوستاريكا
ماليزيا
مصر
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
النرويج
نيجيريا
الهند
هندوراس
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليونان

لجنة التنسيب الاجتماعية

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٥ (ل)

العضوية في عام ١٩٨٤

١٩٨٧	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	الأرجنتين	الأرجنتين
١٩٨٦	اكوادور	اكوادور
١٩٨٨	ايطاليا	ايطاليا
١٩٨٨	بنما	بنما
١٩٨٨	بولندا	بولندا
١٩٨٨	تايلند	تايلند
١٩٨٦	توغو	تركيا
١٩٨٦	جمهورية افريقيا الوسطى	توغو
١٩٨٦	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٨٨	الدانمرك	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٧	رومانيا	رومانيا
١٩٨٨	زيمبابوي	السلفادور
١٩٨٧	السلفادور	السودان
١٩٨٨	شيلي	السويد
١٩٨٦	غانا	شيلي
١٩٨٧	فرنسا	غانا
١٩٨٦	فنلندا	فرنسا
١٩٨٦	قبرص	الغلبين
١٩٨٧	كندا	فنلندا
١٩٨٧	كينيا	قبرص
١٩٨٦	لمبيريا	كندا
١٩٨٧	ماليزيا	كينيا
١٩٨٧	المغرب	لمبيريا
١٩٨٧	منغوليا	ماليزيا
١٩٨٦	النمسا	مدغشقر
١٩٨٧	هايتي	المغرب
١٩٨٦	الهند	منغوليا
١٩٨٨	هولندا	النمسا
١٩٨٧	الولايات المتحدة الأمريكية	هايتي
		الهند
		الولايات المتحدة الأمريكية

(ل) أرجأ المجلس في جلسته التاسعة والاربعين ، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، الى دورة مقبلة
انتخاب عضو واحد من الدول الافريقية وعضو واحد من الدول الاسيوية لمدة أربع سنوات تبدأ من أول كانون الثاني/يناير

١٩٨٥ .

لجنة حقوق الانسان

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

١٩٨٥
١٩٨٧
١٩٨٦
١٩٨٦
١٩٨٧
١٩٨٧
١٩٨٥
١٩٨٦
١٩٨٧
١٩٨٥
١٩٨٧
١٩٨٥
١٩٨٥
١٩٨٦
١٩٨٦
١٩٨٦
١٩٨٧
١٩٨٧
١٩٨٧
١٩٨٦
١٩٨٦
١٩٨٦
١٩٨٥
١٩٨٧
١٩٨٥
١٩٨٥
١٩٨٥
١٩٨٧
١٩٨٦
١٩٨٧
١٩٨٧
١٩٨٦

العضوية في عام ١٩٨٥

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الأرجنتين
الأردن
اسبانيا
استراليا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)
ايولندا
البرازيل
بلغاريا
بنغلاديش
بيرو
الجمهورية العربية الليبية
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الديمقراطية الالمانية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الكاميرون المتحدة
الصين
غامبيا
سري لانكا
السنغال
فرنسا
الفلبين
فنلندا
فنزويلا
قبرص
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
كينيا
ليبيريا
ليسوتو
المكسيك

العضوية في عام ١٩٨٤

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الأرجنتين
الأردن
اسبانيا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)
أوروغواي
ايولندا
ايطاليا
باكستان
البرازيل
بلغاريا
بنغلاديش
توفو
الجمهورية العربية الليبية
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الديمقراطية الالمانية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الكاميرون المتحدة
رواندا
الصين
غامبيا
زيمبابوي
السنغال
فرنسا
الفلبين
فنلندا
قبرص
كندا
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
كينيا

(يتبع)

لجنة حقوق الانسان (تابع)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

	<u>العضوية في عام ١٩٨٥ (ل)</u>
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
١٩٨٧	موريتانيا
١٩٨٦	موزامبيق
١٩٨٥	النمسا
١٩٨٧	نيكاراغوا
١٩٨٥	الهند
١٩٨٥	هولندا
١٩٨٦	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٧	اليابان
١٩٨٦	يوغوسلافيا

العضوية في عام ١٩٨٤

المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
موريتانيا
موزامبيق
نيكاراغوا
الهند
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
يوغوسلافيا

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

العضوية لمدة ثلاث سنوات (٢)

- ج . دوفادوين (نيجيريا)
البديل : أو . أو . جورج (نيجيريا)
أ . ج . أوربي بورتوكاربرو (كولومبيا)
البديل : فرناندوس سبيلأولوا (كولومبيا)
موليد هارسي . بانداري (الهند)
مارك بوسيت (بلجيكا)
البديل : باتريك دويواه (بلجيكا)
ماسايوكي تاكيموتو (اليابان)
البديل : نيسوكي آندو (اليابان)
أ . سيد تشودري (بنغلاديش)
ايغان توشيفسكي (يوغوسلافيا)
البديل : دانيلو ترك (يوغوسلافيا)
لويس جوانيه (فرنسا)
البديل : الان بيليه (فرنسا)
انزو جيوستوتزي (الأرجنتين)
البديل : لياندرو سيسوييس (الأرجنتين)
عون شوكت الخصاونة (الأردن)
أحمد خليفه (مصر)
ايريكا - اميرين أ . دايس (اليونان)
جول ديشين (كندا)
البديل : ريتا كاديوه (كندا)

(٢) انتخبوا في الجلسة ٥٣ للجنة حقوق الانسان المعقودة في ١٣ آذار /
مارس ١٩٨٤ وانتخب البديلون وفقا لقرار المجلس ٣٢ / ١٩٨٣ .

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (تابع)

- جون ب . روش (الولايات المتحدة الأمريكية)
البديل : جون كاري (الولايات المتحدة الأمريكية)
- فسيفولود ن . سوفنسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
البديل : فيكتور م . تشيكفادزي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
- ك . ب . س . سيمسون (غانا)
البديل : كاتي أبانكوا (غانا)
- أدريس ضحاك (المغرب)
البديل : محمد صبيحي (المغرب)
- غوييجي (الصين)
البديل : لي داويو (الصين)
- ر . فالديس باكيرو (اكوادور)
البديل : م . اليمان سلفادور (اكوادور)
- عيديد أ . الكهناف (الصومال)
- ميغيل أ . مارتينيز (كوبا)
البديل : خوليو هيريديا بيريز (كوبا)
- انطونيو مارتينيز باييز (المكسيك)
البديل : هكتور فيكس زاموديو (المكسيك)
- دوميترو مازيلو (رومانيا)
البديل : ميرسيا نيقولاى (رومانيا)
- سي . ل . سي . موبانغا - تشيبويا (زامبيا)
البديل : بياتريس مولا مفو (زامبيا)
- بنجامين ويتاكر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
البديل : جون منتغمري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- فيسحا بييمر (اثيوبيا)

اللجنة المعنية بمركز المرأة

تنتهي، فترة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٨٤	الأعضاء في عام ١٩٨٥
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
اسبانيا	استراليا
استراليا	اكوادور
اكوادور	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
اندونيسيا	اندونيسيا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	باكستان
ايطاليا	البرازيل
باكستان	تشيكوسلوفاكيا
ترينيداد وتوباغو	توغو
تشيكوسلوفاكيا	تونس
توغو	جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	الدانمرك
الدانمرك	زامبيا
زائير	السودان
زامبيا	سيراليون
السودان	الصين
سيراليون	فرنسا
الصين	الفلبين
الفلبين	فنزويلا
فنزويلا	كندا
كندا	كوبا
كوبا	كينيا
كينيا	ليسريا
ليسريا	المكسيك
مصر	الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
المكسيك	موريشوس
الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	نيكاراغوا
نيكاراغوا	الهند
الهند	الولايات المتحدة الامريكية
الولايات المتحدة الامريكية	اليابان
اليابان	اليونان

لجنة المخدرات

تنتهي فترة العضوية فسي

٣١ كانون الأول / ديسمبر

(من عام)

العضوية في عام ١٩٨٤ و عام ١٩٨٥

١٩٨٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٥	الأرجنتين
١٩٨٥	استراليا
١٩٨٧	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٧	ايران (جمهورية - الاسلامية)
١٩٨٧	ايطاليا
١٩٨٧	باكستان
١٩٨٧	البرازيل
١٩٨٥	بلجيكا
١٩٨٥	بلغاريا
١٩٨٥	بنما
١٩٨٧	بيرو
١٩٨٧	تايلند
١٩٨٥	تركيا
١٩٨٧	الجزائر
١٩٨٥	جزر الهمالايا
١٩٨٧	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٨٥	جمهورية كوريا
١٩٨٥	زائير

(يتبع)

لجنة المخدرات (تابع)

تنتهي فترة العضوية في
(٣١ كانون الأول / ديسمبر

(من عام)

العضوية في عام ١٩٨٤ و عام ١٩٨٥

١٩٨٥	ساحل العاج
١٩٨٢	سرى لانكا
١٩٨٥	السنغال
١٩٨٢	فرنسا
١٩٨٢	فنلندا
١٩٨٢	كندا
١٩٨٢	كولومبيا
١٩٨٥	ماليزيا
١٩٨٢	مدغشقر
١٩٨٢	المغرب
١٩٨٥	المكسيك
١٩٨٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٥	النمسا
١٩٨٥	نيجيريا
١٩٨٥	الهند
١٩٨٥	هونغاريا
١٩٨٢	هولندا
١٩٨٢	الولايات المتحدة الامريكية
١٩٨٥	اليابان
١٩٨٢	يوغوسلافيا
١٩٨٢	اليونان

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات
والسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط

الأعضاء

- أفغانستان : محمد يحيى معروفى (ن)
ايران (جمهورية - الاسلامية) : بهروز شاهنده (س)
باكستان : صاحب زاده رؤوف على (ع)
تركيا : أجمل باروتشو (ف)
السويد : لارس هولستراند (ص)

-
- (ن) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ١٨٨٩ المعقودة في كانون الثاني /
يناير ١٩٧٤ .
- (س) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ٢٠٤٢ المعقودة في ١٣ كانون الثاني /
يناير ١٩٧٧ .
- (ع) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ١٩٨٣ المعقودة في ١٥ كانون
الثاني / يناير ١٩٧٦ .
- (ف) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ٣ المعقودة في ٦ شباط / فبراير
١٩٨١ .
- (ص) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ٢ المعقودة في ٩ شباط / فبراير
١٩٧٩ .

ها - اللجان الاقليمية

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الأعضاء

السويد	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
سويسرا	اسبانيا
فرنسا	البانيا
فنلندا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
قبرص	ايرلندا
كندا	ايسلندا
لكسمبرغ	ايطاليا
مالطة	البرتغال
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	بلجيكا
النرويج	بلغاريا
النمسا	بولندا
هنغاريا	تركيا
هولندا	تشيكوسلوفاكيا
الولايات المتحدة الامريكية	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
يوغوسلافيا	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
اليونان	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
	الدانمرك
	رومانيا

البلدان المشتركة غير الاعضاء

تشارك كل من سان مارينو وامارة ليختنشتاين والكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقررات اللجنة كاف (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٧٥، وميم (د - ٣١) المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٦ ونون (د - ٣١) المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٧٦ على التوالي :

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

الاعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	تونغا
استراليا	جزر سليمان
أفغانستان	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
اندونيسيا	جمهورية كوريا
ايران (جمهورية - الاسلامية)	ساموا
بابوا غينيا الجديدة	سرى لانكا
باكستان	سنغافورة
بنغلاديش	الصين
بوتان	فانواتو (ق)
بورما	فرنسا
تايلند	الفلبين

(يتبع)

(ق) عدل المجلس بقراره ٦٦/١٩٨٤ الفقرتين ٣ و ٤ من صلاحيات اللجنة لمراعاة قبول فانواتو عضوا كامل العضوية في اللجنة .

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا
والمحيط الهادئ (تابع)

الاعضاء (تابع)

ناورو	فيجي
نيبال	فييت نام
نيوزيلندا	كمبوتشيا الديمقراطية
الهند	ماليزيا
هولندا	طديف
الولايات المتحدة الامريكية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
اليابان	منغوليا

الأعضاء المنتسبون

غوام	اقليم جزر المحيط الهادئ الواقع تحت الوصاية
كيريباتي	بروني دار السلام
نيوى	توفالو
هونغ كونغ	جزر كوك

وعلا بقرار المجلس ٨٦٠ (د - ٣٢) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦١
تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية .

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي (ر)

الاعضاء

سانت فنسنت وجزر غرينادين	الأرجنتين
سانت لوسيا	اسبانيا
السلفادور	اكوادور
سورينام	انتيجوا وبربودا
شيلي	اوروغواي
غرينادا	باراغواي
غواتيمالا	البرازيل
غيانا	بربادوس
فرنسا	البرتغال (ر)
فنزويلا	بلهيز
كندا	بنما
كوبا	بوليفيا
كوستاريكا	بيرو
كولومبيا	ترينيداد وتوباغو
المكسيك	جامايكا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	جزر البهاما
نيكاراغوا	الجمهورية الدومينيكية
(يتبع)	دومينيكا

(ر) عدل المجلس بقراره ٦٧/١٩٨٤ صلاحيات اللجنة مراعاة لتغيير اسمها ولقبول البرتغال عضوا كامل العضوية .

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
اللاتينية والكاريبي (ر) (تابع)

الاعضاء (تابع)

هايتي	هولندا
هندوراس	الولايات المتحدة الأمريكية

الاعضاء المنتسبون

جزر الأنتيل الهولندية
والدول المترابطة : سانت كيتس - نيفيس و اقليم أنغيلا ومونتسيرات (مجموعة كعضو واحد) .
جزر فرجين البريطانية
جزر فرجين التابعة للولايات المتحدة

وتشارك في أعمال اللجنة بصفة استشارية كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، عملاً
بقرار المجلس ٦٣٢ (د - ٣٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٦ ، وسويسرا ،
عملاً بقرار المجلس ٨٦١ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ .

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

الاعضاء

اثيوبيا	بوروندي
انغولا	تشاد
اوغندا	توغو
بنين	تونس
بوتسوانا	الجزائر

(يتبع)

اللجنة الاقتصادية لافريقيا (تابع)

الاعضاء (تابع)

سيراليون	جزر القمر
سيشيل	الجمهورية العربية الليبية
الصومال	جمهورية افريقيا الوسطى
غابون	جمهورية تنزانيا المتحدة
غامبيا	جمهورية الكاميرون المتحدة
غانا	جنوب افريقيا (ش)
غينيا	جيبوتي
غينيا الاستوائية	الرأس الاخضر
غينيا - بيساو	رواندا
فولتا العليا	زائير
الكونغو	زامبيا
كينيا	زيمبابوي
ليبيريا	ساحل العاج
ليسوتو	سان تومي وبرينسيبي
مالي	السنغال
مدغشقر	سوازيلند
مصر	السودان

(يتبع)

(ش) قرر المجلس، بقراره ٩٧٤ دال رابعا (د - ٣٦) المؤرخ في ٣٠ تموز/ يولييه ١٩٦٣، أن لا تشترك جمهورية جنوب افريقيا في أعمال اللجنة الى أن يتبين للمجلس، بناء على توصية اللجنة، أن الظروف الملائمة لقيام تعاون بناء معها قد عادت مرة أخرى بتغييرها لسياستها العنصرية .

اللجنة الاقتصادية لافريقيا (تابع)

الاعضاء (تابع)

موزامبيق

المغرب

النيجر

ملاوي

نيجيريا

موريتانيا

موريشوس

الاعضاء المنتسبون

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في افريقيا (ومن بينها الجزر الافريقية)

الدول المسؤولة عن العلاقات الدولية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

وعلا بقرار المجلس ٩٢٥ (ج - ٣٤) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢ ، تشتترك

سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية .

اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

الاعضاء

الكويت

الأردن

لبنان

الإمارات العربية المتحدة

مصر

البحرين

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية السورية

اليمن

العراق

اليمن الديمقراطية

عمان

منظمة التحرير الفلسطينية

قطر

المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه	العضوية اعتبارا من ١ آب/اغسطس ١٩٨٤	العضوية حتى ٣١ تموز/ يوليه ١٩٨٤
١٩٨٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	استراليا	استراليا
١٩٨٦	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٧	اندونيسيا	الامارات العربية المتحدة
١٩٨٥	ايطاليا	ايطاليا
١٩٨٥	البحرين	باكستان
١٩٨٧	بلجيكا	البحرين
١٩٨٥	بنغلاديش	بنغلاديش
١٩٨٥	بنما	بنما
١٩٨٧	بنن	تايلند
١٩٨٧	بوتان	تشاد
١٩٨٦	تايلند	تسوفو
١٩٨٥	تشاد	الجزائر
١٩٨٥	الجزائر	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٨٥	جمهورية افريقيا الوسطى	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٨٧	الدانمرك	ساحل العاج
١٩٨٧	رومانيا	سوازيلند
١٩٨٥	سوازيلند	السويد
١٩٨٧	سويسرا	سويسرا
١٩٨٥	شيلي	شيلي
١٩٨٥	الصومال	الصومال
١٩٨٦	الصين	الصين
١٩٨٥	فرنسا	فرنسا
١٩٨٧	فنزويلا	فنزويلا
١٩٨٦	فنلندا	فنلندا
١٩٨٥	فولتا العليا	فولتا العليا
١٩٨٦	كندا	كندا
١٩٨٦	كوبا	كوبا
١٩٨٦	كولومبيا	كولومبيا
١٩٨٦	لوسوتو	لوسوتو

(بـتـع)

المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (تابع)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه	العضوية اعتباراً من ١ آب/أغسطس ١٩٨٤	العضوية حتى ٣١ تموز/ يوليه ١٩٨٤
١٩٨٥	مدغشقر	مدغشقر
١٩٨٥	المكسيك	المكسيك
١٩٨٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٨٥	نيبال	النمسا
١٩٨٧	النيجر	نيبال
١٩٨٧	الهند	الهند
١٩٨٥	هنغاريا	هنغاريا
١٩٨٥	هولندا	هولندا
١٩٨٥	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٥	اليابان	اليابان
١٩٨٦	يوغوسلافيا	يوغوسلافيا

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي
لشؤون اللاجئين

الاعضاء

فنزويلا	الأرجنتين
فنلندا	استراليا
الكرسي الرسولي	اسرائيل
كندا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
كولومبيا	اوغندا
لبنان	ايران (جمهورية - الاسلامية)
ليسوتو	ايطاليا
مدغشقر	البرازيل
المغرب	بلجيكا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	تايلند
وايرلندا الشمالية	تركيا
ناميبيا (ت)	تونس
النرويج	الجزائر
النمسا	جمهورية تنزانيا المتحدة
نيجيريا	الولايات المتحدة
نيكاراغوا	الولايات المتحدة الأمريكية
هولندا	السودان
اليابان	السويد
يوغوسلافيا	سويسرا
اليونان	الصين
	فرنسا

(ت) قرر المجلس، بمقرره ١١٠/١٩٨٢ (أ) توسيع عضوية اللجنة الى ٤١
عضوا لتمكين ناميبيا، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا، من الاشتراك في اللجنة بوصفها
عضوا كاملا، و(ب) منح ناميبيا العضوية في اللجنة ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٥

١٩٨٧	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . . .
١٩٨٦	أثيوبيا
١٩٨٦	الأرجنتين
١٩٨٥	أستراليا
١٩٨٦	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٧	إيطاليا
١٩٨٧	باكستان
١٩٨٦	البحرين
١٩٨٥	البرازيل
١٩٨٥	بلجيكا
١٩٨٦	بنغلاديش
١٩٨٧	بنين
١٩٨٦	بولندا
١٩٨٦	تركيا
١٩٨٥	تشاد
١٩٨٦	توفو
١٩٨٧	تونس
١٩٨٦	جامايكا
١٩٨٥	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٩٨٥	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٨٥	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٥	الدانمرك
١٩٨٧	سوازيلند
١٩٨٧	السويد
١٩٨٦	سويسرا
١٩٨٧	شميلي
١٩٨٧	الصين
١٩٨٦	غامبيا
١٩٨٥	فرنسا

العضوية في عام ١٩٨٤

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
أثيوبيا
الأرجنتين
إسبانيا
أستراليا
إكوادور
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
إيطاليا
البحرين
البرازيل
بربادوس
بلجيكا
بنغلاديش
بوتان
بولندا
تركيا
تشاد
توفو
تونس
جامايكا
جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الديمقراطية الألمانية
الدانمرك
زامبيا
سويسرا
الصين
غامبيا
فرنسا

(بتمت)

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تابع)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٥	العضوية في عام ١٩٨٤
١٩٨٥ الفلبين	الفلبين
١٩٨٦ فنزويلا	فنزويلا
١٩٨٥ فنلندا	فنلندا
١٩٨٥ كندا	فيجي
١٩٨٧ كوسا	كندا
١٩٨٥ ليسوتو	ليسوتو
١٩٨٧ المكسيك	مالي
١٩٨٧ المملكة العربية السعودية	المكسيك
١٩٨٧ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وابرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية
١٩٨٥ موريتانيا	موريتانيا
١٩٨٦ النرويج	النرويج
١٩٨٧ النمسا	النمسا
١٩٨٥ نيبال	نيبال
١٩٨٦ الهند	الهند
١٩٨٦ هنغاريا	هنغاريا
١٩٨٦ هولندا	هولندا
١٩٨٧ الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٧ اليابان	اليابان
١٩٨٥ يوغوسلافيا	يوغوسلافيا

اللجنة المعنية بسياسات و برامج المعونة الغذائية

العضوية في عام ١٩٨٤

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر	الاعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الاغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٩٨٦	استراليا	١٩٨٦	ايطاليا
١٩٨٥	المانيا (جمهورية الاتحادية)	١٩٨٤	باكستان
١٩٨٤	البرازيل	١٩٨٤	بلجيكا
١٩٨٦	بنغلاديش	١٩٨٥	السويد
١٩٨٤	تايلند	١٩٨٤	الصومال
١٩٨٥	زامبيا	١٩٨٤	فنلندا
١٩٨٥	فرنسا	١٩٨٥	قوتيا العليا
١٩٨٦	كندا	١٩٨٥	كولومبيا
١٩٨٥	كوبا	١٩٨٦	مصر
١٩٨٤	الكونغو	١٩٨٥	المكسيك
١٩٨٤	مالسي		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٦	المملكة العربية السعودية	١٩٨٥	النرويج
١٩٨٥	نيجيريا	١٩٨٦	الهند
١٩٨٤	هولندا	١٩٨٦	هنغاريا
١٩٨٦	الولايات المتحدة الامريكية	١٩٨٦	اليابان
		١٩٨٤	

(ب-ع)

اللجنة المعنية بسياسات مزاج الحونة الغذائية (تابع)

المضوية في عام ١٩٨٥

تنتهي مدة العضوية فسي ٣١ كانون الاول / ديسمبر	الاعضاء الذين انتخبهم مجلس نظمة الاغذية والزراعة (ث)	تنتهي مدة العضوية فسي ٣١ كانون الاول / ديسمبر	الاعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٩٨٦	استراليا	١٩٨٦	اييطاليا
١٩٨٥	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٨٧	باكستان
١٩٨٦	بنغلاديش	١٩٨٧	بلجيكا
١٩٨٥	زاجيبا	١٩٨٧	الداانرك
١٩٨٥	فرنسا	١٩٨٥	السويد
١٩٨٦	كندا	١٩٨٥	فولتا العليا
١٩٨٥	كوبا	١٩٨٥	كولومبيا
١٩٨٦	الملكة العربية السعودية	١٩٨٧	لسوتو
١٩٨٥	نيجيريا	١٩٨٦	مصر
١٩٨٦	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٥	المكسيك
		١٩٨٥	الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
		١٩٨٦	النرويج
		١٩٨٦	الهند
		١٩٨٦	بنغالي
		١٩٨٧	اليابان

(ث) سيتم ملء المقاعد الخمسة المتبقية من قبل مجلس منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته التي تصمد في الربع الرابع من عام ١٩٨٤ .

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل في الهيئة بتشكيلها
وفقا لبروتوكول ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

أعضاء الهيئة اعتبارا من ٢ آذار/مارس ١٩٨٢

تنتهي مدة العضوية فسي
١ آذار/مارس (خ)

١٩٨٧	أدولف - هنريك فون أرنيه (جمهورية ألمانيا الاتحادية) . . .
١٩٨٥	فكتوروف . أولغوين (الأرجنتين)
١٩٨٥	جون سي . ابيي (نيجيريا) (ن)
١٩٨٥	بيلا بولتش (هنغاريا)
١٩٨٧	بول رويتر (فرنسا)
١٩٨٧	برور ريكسيد (السويد)
١٩٨٥	ياسجيت سنخ (الهند)
١٩٨٥	د بيغو غارسيز - خيرالدو (كولومبيا)
١٩٨٧	بيتي سي . غاو (الولايات المتحدة الأمريكية)
١٩٨٧	رامون ديلا فوينتي (المكسيك)
١٩٨٥	محسن كتشوك (تونس)
١٩٨٧	سوكرو كيمكشلان (تركيا)
١٩٨٧	ادوارد ويليمز (استراليا)

(يتبع)

(خ) مدة العضوية خمس سنوات .

(ن) انتخبه المجلس في جلسته الرابعة المعقودة يوم ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢
للعاه الشاهر الذي نشأ عن تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات
لعام ١٩٦١ المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢ .

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)

أعضاء الهيئة اعتباراً من ٢ آذار/مارس ١٩٨٥

تنتهي مدة العضوية فسي
١ آذار/مارس (خ)

١٩٨٧	أدولف - هنريك فون أرنييم (جمهورية ألمانيا الاتحادية) . . .
١٩٩٠	جون سي . ايبسي (نيجييريا)
١٩٨٧	بول رويتر (فرنسا)
١٩٨٧	برور ريكسيد (السويد)
١٩٩٠	صاحب زاده رؤوف علي (باكستان)
١٩٩٠	د بيفو غارسيز - خيرالدو (كولومبيا)
١٩٨٧	بيتي سي . غاو (الولايات المتحدة الأمريكية)
١٩٨٧	رامون ديلا فوينتي (المكسيك)
١٩٩٠	كاي جي - جي (الصين)
١٩٩٠	محسن كتشوك (تونس)
١٩٨٧	سوكرو كيمكشلان (تركيا)
١٩٩٠	بن هويغ (بلجيكا)
١٩٨٧	ادوارد ويليمز (استراليا)

مجلس أمناء المعهد الدولي للتدريب والبحث
من أجل النهوض بالمرأة (ص)

أعضاء مجلس الأمناء اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣

تنتهي مدة العضوية فسي
٣٠ حزيران/يونيه

١٩٨٦ هيلين أرنهولوس ستاميريس (اليونان)
١٩٨٥ فيلما اسبن دي كاسترو (كوبا)
١٩٨٥ فولزاربانو (باكستان)
١٩٨٥ استريوزيرو (الدانمرك)
١٩٨٤ نيوكوتا كاهاشي (اليابان)
١٩٨٥ فيدا تومسيك (يوغوسلافيا)
١٩٨٤ عزيزة حسين (مصر)
١٩٨٤ مارسيل ديفو (فرنسا)
١٩٨٦ سعاد إ. عيسى (السودان)
١٩٨٦ ماريا لافال أورينا (المكسيك)

أعضاء مجلس الأمناء اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤

١٩٨٦ هيلين أرنهولوس ستاميريس (اليونان)
١٩٨٧ زهور الأزرع (المغرب)
١٩٨٥ فيلما اسبن دي كاسترو (كوبا)

(يتبع)

(ض) يتألف مجلس الأمناء من رئيس يعينه الأمين العام ومن ١٠ أعضاء يعطسون بصفتهم الشخصية ويعينهم المجلس بناءً على ترشيح من الأمين العام . والتعيين لمدة ثلاث سنوات ولا يخدم أى عضو أكثر من فترتين ، وقد أعاد الأمين العام تعيين دلفين تسانفا (الكاميرون) رئيساً لمجلس الأمناء لمدة تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .

مجلس أمناء المعهد الدولي للتدريب والبحث
من أجل النهوض بالمرأة (ص) (تابع)

أعضاء مجلس الأمناء اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ (تابع)

تنتهي مدة العضوية فسي
٣٠ حزيران/يونيه

١٩٨٥	غولزار بانو (باكستان)
١٩٨٥	استر بوزيرو (الدايمرك)
١٩٨٥	فيدا تومسيك (يوغوسلافيا)
١٩٨٦	سعاد ل. عيسى (السودان)
١٩٨٧	دانيلا كولومبو (ايطاليا)
١٩٨٦	ماريا لافال أوربينا (المكسيك)
١٩٨٧	آتشي سود يارتي لوهولينا (اندونيسيا)

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

الأعضاء المنتخبون لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من
١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (١)

كولومبيا	استراليا
مصر	بنغلاديش
المكسيك	بوروندي
يوغوسلافيا	تونس
اليابان	الصين

(١١) بموجب المادة ٤ من النظام المنظم لجائزة الأمم المتحدة للسكان ، الذي أقرته الجمعية العامة بالقرار ٣٦ / ٢٠١ ، ينتخب المجلس عشرة من ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لفترة ثلاث سنوات ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لبدأ التمثيل الجغرافي العادل وضرورة شمول الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات للجائزة . ويرد النظام الداخلي للجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان في مقرر المجلس ١١٢ / ١٩٨٢ .

المرفق الثالث

اعادة تنشيط المجلس الاقصادى والاجتماعى

بيان من رئيس المجلس في الجلسة ٤٩ ،
المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤

انني اوجه اليكم خطابي اليوم ، عملا بمقرر المجلس ١٩٨٣ / ١٨١ ، الذي طلب فيه من رئيس المجلس أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع الوفود بشأن مسألة اعادة تنشيط المجلس وأن يقدم اليه تقريراً عن ذلك في عام ١٩٨٤ .

واستجابة لذلك الطلب ، دعوت رؤساء الوفود والمتكلمين باسم المجموعات لاجراء تبادل غير رسمي للآراء . وبالإضافة الى ذلك ، عقد اجتماع غير رسمي للمجلس أمس بشأن الموضوع ذاته . وقد استفدت كثيراً من تلك المناقشات التي اجريت على أساس شخصي وغير رسمي وأود أن أعرب لكم جميعاً عن خالص تقديري للاهتمام الذي أبدىتموه بهذا الأمر والمشورة القيمة التي قدمتموها بشأن الكيفية التي ينبغي أن نسرد عليها في جهودنا الجارية في مجال اعادة تنشيط المجلس .

ومع الاعتراف بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس ١٩٨٢ / ٥٠ ، كان ثمة تأكيد متكرر على أن اعادة التنشيط الحقيقي للمجلس انما تعني بالدرجة الاولى احراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية المدرجة في جدول أعماله والتي تتطلب بدورها أولاً وقبل كل شيء ضرورة توفر الارادة السياسية من جانب الدول الأعضاء . وقد أعرب عن اهتمام خاص فيما يتعلق بتركيز عمل المجلس بصورة أوضح على مسألة أو مسألتين من المسائل ذات الاولوية أو المواضيع الرئيسية التي تهم جميع المناطق ، وعلى المشاكل ذات الطابع المشترك بين القطاعات أو المشترك بين التخصصات . وقد اقترح في هذا الصدد أن يحظى البعد الاجتماعي للتنمية بالمزيد من الاهتمام .

ولكي لا يحلّ جدول أعمال المجلس أو جدول جلساته بأكثر من طاقته ، اقترح أن يقوم المجلس باعتماد الاجراءات التي من شأنها أن تتيح له تكريس المزيد من الوقت لاجراء مناقشات متعمقة للسياسة العامة المتعلقة بالمسائل المحورية وتخفيض الأنشطة الروتينية أو أنشطة العمل الداخلي وتجنب اتخاذ قرارات ذات طبيعة متكررة .

وقد أشير مرارا الى مهمة التنسيق التي يضطلع بها المجلس والحاجة الى اتباع نهج أكثر تكاملاً فيما يتعلق بأنشطة منظومة الامم المتحدة في ميدان التعاون الاقتصادي والاجتماعي . وفي هذا الصدد ، كان هناك ترحيب عام بتحسين عملية اجراء الحوار بين

أعضاء المجلس والرؤساء التنفيذيين لأجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها . كما أثيرت أسئلة فيما يتعلق بمحتوى وشكل وتوقيت فترات تبادل الاسئلة والأجوبة مع الرؤساء التنفيذيين ، واقترح أيضا أن يقصر الحوار على النقاط التي أثيرت في كلمات الرؤساء التنفيذيين وعلى مشاكل التنسيق التي تتطلب اهتمام المجلس .

ولدى أعضاء المجلس آراء متباينة فيما يتعلق بالمناقشة العامة . فبينما يعتبر البعض أن المناقشة العامة هي احدى الوظائف الأساسية للمجلس ، يفضل البعض الآخر الغاءها أو استبدالها بمناقشة أكثر موضوعية للبنود الرئيسية المدرجة في جدول الأعمال . واقترح أيضا تكريس المناقشة العامة لمواضيع أكثر تحديدا ، ووضع حد زمني فيما يتعلق بطول الخطابات ، على أساس ارشادى على الأقل . وقد أعرب عن قدر كبير من الاهتمام بتوفير المزيد من الوقت لتبادل الآراء على نطاق غير رسمي . وكان هناك تأكيد على استصواب صياغة نتائج ملائمة من المناقشة العامة .

وقد اولى أيضا اعتبار لعقد دورات تتعلق بموضوع معين أو دورات استثنائية للمجلس تركز لمسائل محددة تحظى باهتمام خاص من قبل المجتمع الدولي . كما اقترح أن تتم دراسة أشكال بديلة لاجتماعات المجلس .

وقد اولى اهتمام خاص للتقرير المعنون " رفع التقارير الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى " المقدم من السيد موريس برتراند من وحدة التفتيش المشتركة . وقد نظرت اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) التابعة للمجلس في هذا التقرير وفي التعليقات الاولية التي أبداهها الامين العام عليه ، وتم اعتماد مشروع قرار بشأنه .

وقد تعرض تحليل المفتش برتراند لبعض المسائل الأساسية ذات الصلة بالعلاقة بين الامانة العامة والدول الأعضاء ، وهو موضوع يقود الى مسألة أساسية بدرجة أكبر من ذلك ، هي مسألة الدور الذى يمكن وينبغي للامم المتحدة أن تلعبه في الميدان الاقتصادى والاجتماعى . لذلك ينبغي ألا يكون من الحير للدهشة أن تكون التعليقات التي استمعنا اليها حتى الآن قد كشفت عن وجود تنوع في الآراء حول التوصيات الواردة في تلك الوثيقة المثيرة للاهتمام .

وقد كرس قدر كبير من الاهتمام لوضع برنامج عمل لفترة سنتين للجنة الثانية التابعة للجمعية العامة . وقد قررت الجمعية العامة ، في مقررها ٤٢٩/٣٨ ، اعتماد مثل برنامج العمل هذا اعتبارا من دورتها الأربعين ، وطلبت الى المجلس أن يقدم توصيات في هذا الشأن كيما تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين . وبعد أن قامت باجراء مشاورات مع عدد كبير من الوفود ، قدمت الى المجلس مشروع مقرر (E/1984/L.40) يتضمن عددا من الاقتراحات المتعلقة بوضع برنامج عمل لفترة سنتين للجنة الثانية . وانه

ليحدوني الأمل من كل قلبي أن يحظى مشروع المقرر هذا بموافقة جميع أعضاء المجلس .
وانني مقتنع بأن اعتماد برنامج عمل لفترة سنتين من شأنه ألا يمكن اللجنة الثانية من
التصدى بصورة أكثر فعالية لعبء العمل الثقيل الملقى على عاتقها فحسب ، بل أيضا أن
يساعد المجلس على تنظيم عمله بصورة أفضل وبذا يزيد من تفاعله مع الجمعية العامة .
وأخيرا ، أشير أيضا أثناء مشاوراتي الى الذكرى السنوية الاربعين للامم المتحدة
وما يمكن للمجلس أن يقدمه من اسهام في الاحتفال بهذه المناسبة الهامة .